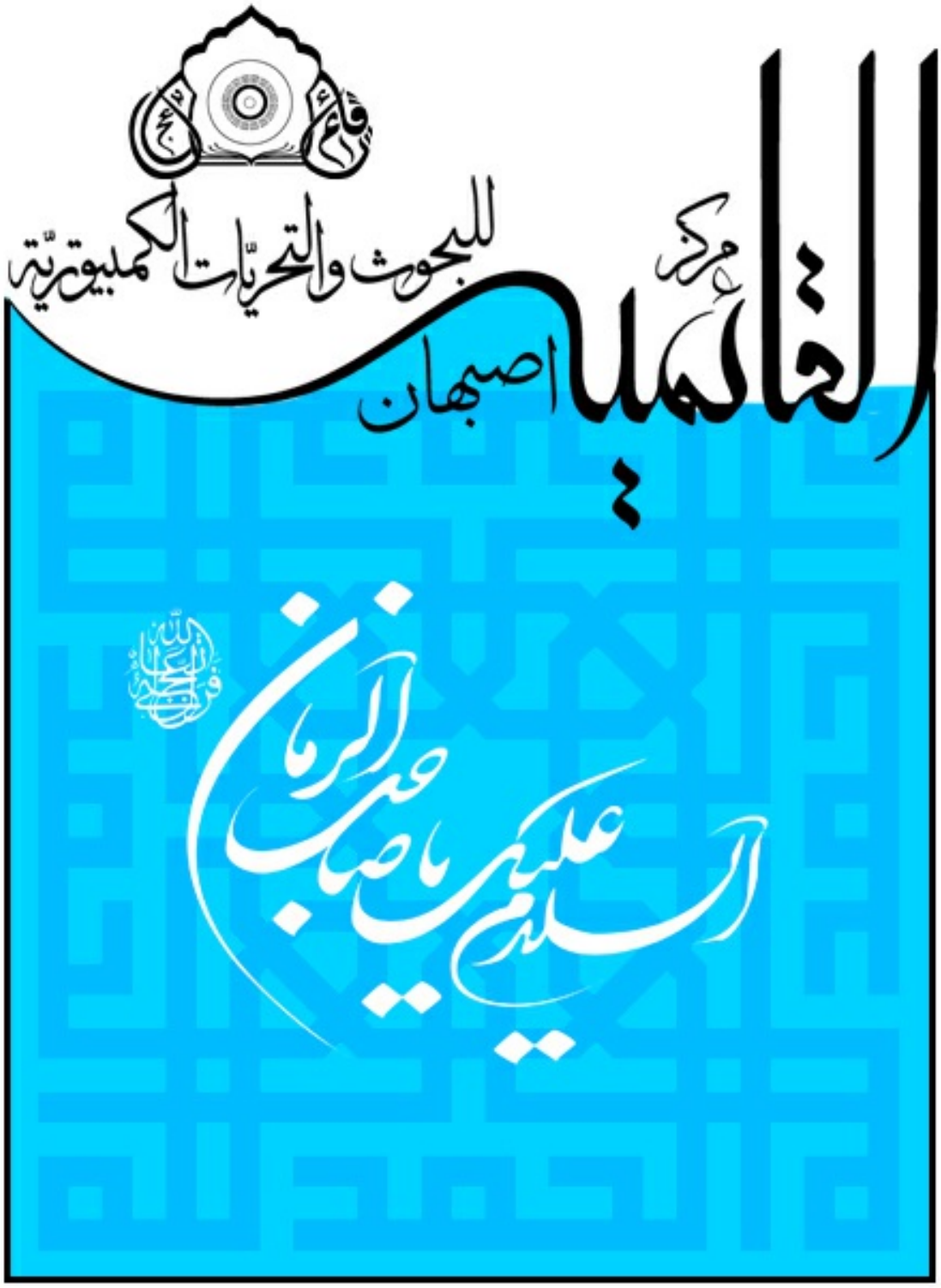

www.Ghaemiyeh.com
www.Ghaemiyeh.org
www.Ghaemiyeh.net
www.Ghaemiyeh.ir

سلسلة القواعد الفقهية / ١

٢١٥

قاعدة القرعة

تأليف
فضيلة الشيخ الدكتور محمد بن حسين بن حسن الجيزاني

نشر وتوزيع دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع

بسم الله الرحمن الرحیم

قاعده القرعه

كاتب:

محمد جواد فاضل لنكرانى

نشرت فى الطباعة:

مركز فقهى ائمه اطهار (عليهم السلام)

رقمى الناشر:

مركز القائمية باصفهان للتحريات الكمبيوترية

الفهرس

الفهرس ----- ۵
قاعده القرعه ----- ۱۱
اشاره ----- ۱۱
هویه الکتاب ----- ۱۲
مقدمه المولف ----- ۱۶
بعض النکات المهمّه فی القاعده (القرعه) ----- ۱۸
اشاره ----- ۱۸
الأولی: حقیقه القاعده وأنّها شرعیّه تأسیسیّه أو عقلائیّه امضائیّه ----- ۱۸
الثانیه: موارد جریان القاعده اجمالاً ----- ۱۸
الثالثه: هل تخرج القرعه عن کونها من القواعد بسبب التخصیصات الکثیره ----- ۱۹
الرابعه: هل القرعه من الأمارات أو الاُصول ؟ ----- ۲۰
الخامسه: هل یمکن تشخیص معانی الألفاظ بالقرعه ؟ ----- ۲۰
السادسه: هل هی عزیمه أو رخصته ؟ ----- ۲۰
السابعه: هل هی مختصّه بما إذا کان الواقع معیّنا ویکون الاشتباه بحسب الظاهر، أو تجری فیما إذا کان الواقع أیضاً غیر معیّناً؟ ----- ۲۰
الثامنه: هل تختصّ اجرائها بالإمام علیه السلام أم لا؟ ----- ۲۰
بعض موارد جریان القرعه ----- ۲۰
اشاره ----- ۲۰
۱ - الخنثی المشکل من جهه جواز تغسیله بید الرجل أو المرئه ----- ۲۱
۲ - لو اجتمع میّت و جنب و محدث ویکون الماء کافیاً لأحدهم ----- ۲۲
۳ - فی مسأله القبله عند سید ابن طاوس ----- ۲۲
۴ - جریان القرعه فی الأحکام الشرعیّه عند بعض وعدم جریانها عند بعض ----- ۲۴
۵ - جریان القرعه عند التشاحّ فی الأذان ----- ۲۵
۶ - جریان القرعه فی ردّ مال المقامره إلی صاحبها لو لم یکن معیّناً ----- ۲۵
۷ - جریان القرعه عند مزاحمه حقّ استمتاع الزوج والمستأجر للإرضاع ----- ۲۶

القرعه فی اللّغه ---- ۲۸
أدلّه القرعه ---- ۲۸
اشاره ---- ۲۸
الدلیل الأوّل: الکتاب ---- ۲۹
اشاره ---- ۲۹
الآیه الأُولی: قوله تعالی «وإنّ یونس لمن المرسلین... یوم یبعثون» ---- ۲۹
اشاره ---- ۲۹
المراد من الإباق بالنسبه إلی یونس علیه السلام ---- ۲۹
المنجی الحقیقی لیونس علیه السلام ---- ۳۰
توضیح الآیه لغه وشأناً وتأریخاً ---- ۳۱
تقریر الاستدلال بالآیه ---- ۳۴
الإشکالات الثلاثه علی الاستدلال بالآیه ---- ۳۴
هل یصحّ التمسک بالقرعه فیما کان نظیراً لمورد الآیه؟ ---- ۳۵
هل القرعه فی مورد الآیه مختصّ بما إذا کان المجهول معیّناً واقعاً ومجهولاً ظاهراً؟ ---- ۳۶
الروایات التی استدلّ فیها بالآیه ---- ۳۷
تقریر الاستدلال بالآیه ---- ۳۹
الآیه الثانیه: قوله تعالی «وما کنت لدیهم إذ یلقون مریم» ---- ۳۹
اشاره ---- ۳۹
الروایه التی استدل فیها بالآیه ---- ۴۱
أفضلیّه الصدیقه الطاهره علی مریم بنت عمران علیهما السلام ---- ۴۱
دلیل الثانی: السنه ---- ۴۳
اشاره ---- ۴۳
وهی ثلاثه أقسام ---- ۴۳
اشاره ---- ۴۳
القسم الأوّل: الروایات العامّه التی تدلّ علی القرعه بنحو العموم ---- ۴۳
اشاره ---- ۴۳

الروایه الأُولی: روایه محمّد بن حکیم ---- ۴۳
اشاره ---- ۴۳
هل ورد فی هذه الروایات تعبیر «أمر مشکل أو مشتبه» أو التعبیر منحصر ب «المجهول»؟ ---- ۴۶
عبارات الاصحاب المشتمله علی تعبیر «أمر مشکل أو مشتبه» ---- ۴۶
توجیه اشتمال عبارات الاصحاب علی تعبیر «أمر مشکل أو مشتبه» مع عدم کون هذا التعبیر فی الروایات ---- ۴۹
الروایه الثانیه: مرسله عاصم بن حمید ---- ۵۰
الروایه الثالثه: روایه زراره ---- ۵۱
الروایه الرابعه: صحیحه سیابه و إبراهیم بن عمر ---- ۵۳
الروایه الخامسه: مرسله ثعلبه ---- ۵۵
الروایه السادسه: روایه عباس بن هلال ---- ۵۷
الروایه السابعه: صحیحه منصور بن حازم ---- ۵۸
الروایه الثامنه: روایه فی دعائم الإسلام ---- ۵۹
الروایه التاسعه: روایه عبد الرحیم ---- ۵۹
الروایه العاشره: روایه أبی بصیر ---- ۶۰
القسم الثانی: الروایات العامه بالنسبه إلی باب خاص، کالقضاء. وهی: ---- ۶۲
اشاره ---- ۶۲
۱ - صحیحه داود بن سرحان ---- ۶۲
۲ - صحیحه الحلبی ---- ۶۲
۳ - صحیحه البصری ---- ۶۴
القسم الثالث: الروایات الخاصّه، وهی تنقسم إلی عناوین ---- ۶۵
اشاره ---- ۶۵
العنوان الاوّل: ما ورد فی تعارض الشهود فی أمرأه، وفی مقدار الودیعه، وفی الدابّه ---- ۶۵
العنوان الثانی: ما ورد فی الوصیّه بعتق بعض المماليک أو ثلثهم ---- ۶۷
العنوان الثالث: فیما إذا وقع العبد والحرّ والمشرک أو المسلم والیهودی والنصرانی علی امرأه فی طهر واحدٍ ---- ۷۰
العنوان الرابع: فیما کان الولد مشتبهاً بین الحرّ والعبد ---- ۷۵
العنوان الخامس: فیما ورد فی الغنم الموطوءه ---- ۷۶

اشاره ----- ۷۶
فقه الروایه، وأنّ موردها الشبهه المحصوره أو غیر المحصوره ----- ۷۹
العنوان السادس: ما ورد فی الخنثی المشکل ----- ۸۲
العنوان السابع: ما ورد فی عتق المملوک ----- ۸۳
العنوان الثامن: ما ورد فی مال أتی أمیر المؤمنین من إصفهان ----- ۸۴
العنوان التاسع: ما ورد فی مساهمه رسول اللّه صلی الله علیه و آله قریشاً فی بناء البیت ----- ۸۴
العنوان العاشر: ما ورد فی استعلام موسی علیه السلام النمّام بالقرعه بتعلیم من اللّه تعالی ----- ۸۵
العنوان الحادی عشر: ما ورد فی اقتراعه صلی الله علیه و آله بین أهل الصّفه للبعث إلی غزوه السلاسل ----- ۸۵
العنوان الثانی عشر: ما ورد فی فقه المنسوب إلی الرضا علیه السلام فی باب الإشهاد ----- ۸۵
العنوان الثالث عشر: ما روی فی أن رجلاً من الأنصار أعتق ستّه عبید فی مرض ----- ۸۶
الدلیل الثالث: الاجماع ----- ۸۶
اشاره ----- ۸۶
أمّا الاجماع المنقول ----- ۸۶
وأما الاجماع المحصّل ----- ۸۸
الدلیل الرابع: سیره العقلاء ----- ۸۹
الدلیل الخامس: العقل ----- ۹۰
اشاره ----- ۹۰
معنی اختلال النظام ----- ۹۱
الدلیل السادس: السیره المتشرّعه ----- ۹۱
التنبیهات ----- ۹۳
الأوّل: فی محل جریان القرعه ومواردها ----- ۹۳
اشاره ----- ۹۳
کلام المحقق العراقی ----- ۹۳
افتراق العناوین الخمسه: المشکل، الملتبس، المشتبه، المجهول والمعضل ----- ۹۴
عدم جریان أدلّه القرعه فی الشبهات الحکمیه ----- ۹۵
تقسیم الشبهات الموضوعیّه المقرونه بالعلم الاجمالی إلی حقوق اللّه وحقوق الناس ----- ۹۶

مانعیّه العلم الاجمالی عن جریان القرعه فی موارد حقوق اللّه ---- ۹۶
تشخیص موارد القرعه عن موارد التخییر وقاعده العدل والإنصاف ---- ۹۸
کلام المحقق النائینی فی ذلک التشخیص ---- ۹۸
الملاحظات الوارده علی المحقق العراقی ---- ۹۹
کلام صاحب العناوین السیّد المحقّق المراغی: ---- ۱۰۱
اتّحاد العناوین الخمسه معنی ---- ۱۰۱
عمومیّه أدلّه القرعه وخروج الأصول عملیّه عنها تخصیصاً أو تخصصاً ---- ۱۰۱
کون القرعه آخر طریق لحلّ الاشکال ---- ۱۰۱
عدم جریان القرعه فی الشبهات الحکمیّه ---- ۱۰۲
عدم جریان القرعه فی الشبهات الموضوعیّه المستبطه ---- ۱۰۳
عدم جریان القرعه فی قسمین من الشبهات الموضوعیّه الصرفه وجریانها فی قسم واحد منها ---- ۱۰۴
الإیرادات والنقوص الوارده علی صاحب العناوین ---- ۱۰۶
ذکر موارد من الشبهات الحکمیّه التی حکموا بجریان القرعه فیها ---- ۱۰۹
اشاره ---- ۱۰۹
۱ - فیما لو اجتمع میّت ومحدث وجنب ولم یکن الماء صالحاً إلّا لأحدهم ---- ۱۰۹
۲ - اذ کان الشخص متیمّما عن الغسل والوضوء ثم وجد ماءً صالحاً لأحدهما ---- ۱۱۱
۳ - لو نذر شخص بأن یتصدّق بالمال الزکوی إذا بلغ حدّ النصاب ---- ۱۱۲
کلام السیّد المحقّق الأعظم الإمام الخمینی قدس سره: ---- ۱۱۲
بطلان تضعیف عمومات القرعه بکثره التخصیص، وکون القرعه مختصّه بباب القضاء ---- ۱۱۲
کلام السیّد المحقّق الداماد ---- ۱۱۵
الملاحظات الوارده علی السیّد الإمام الخمینی والسیّد الداماد ---- ۱۱۶
مختار المؤلّف وموافقته للمحقّق البجنوردی فی موارد إجراء القرعه ---- ۱۱۹
التنبیه الثانی: أنّ القرعه من الأمارات أو الاُصول ؟ ---- ۱۲۰
اشاره ---- ۱۲۰
أدلّه أماریّه القرعه ---- ۱۲۰
أدلّه کون القرعه من الأصول وردّها ---- ۱۲۲

فهرس المنابع ---------- ۱۲۴

فهرس المواضيع ---------- ۱۴۲

تعريف مركز ---------- ۱۵۱

قاعده القرعه

اشاره

سرشناسه:فاضل لنکرانی، محمدجواد، ۱۳۴۱ -

Fadhil Lankarani, Muhammad Jawad

عنوان و نام پدیدآور:قاعده القرعه/ تالیف محمدجواد الفاضل اللنکرانی دام ظله.

مشخصات نشر:قم: مرکز فقهی ایمه اطهار (ع)، ۱۳۹۶.

مشخصات ظاهری:۱۳۶ ص.؛ ۵/۱۴×۵/۲۱ س م.

فروست:سلسله دروس القواعدالفقهیه؛ ۱.

شابک:۱۶۰۰۰۰ ریال ۹۷۸-۶۰۰-۳۸۸-۰۷۲-۶ :

وضعیت فهرست نویسی:فیپا

یادداشت:عربی.

یادداشت:کتابنامه: ص. [۱۱۵] - ۱۳۵؛ همچنین به صورت زیرنویس.

موضوع:قاعده قرعه

موضوع:Qur'a formula (Islamic law)*

موضوع:قرعه کشی -- جنبه های مذهبی -- اسلام

موضوع:Lotteries -- *Religious aspects -- Islam

رده بندی کنگره:BP۱۶۹/۵۲ /ق۴ ف۲ ۱۳۹۶

رده بندی دیویی:۲۹۷/۳۲۴

شماره کتابشناسی ملی:۴۷۸۰۴۸۸

ص :۱

هویه الکتاب

بسم الله الرحمن الرحيم

ص:۳

قاعده القرعه

محمدجواد الفاضل اللنکرانی دام ظله

ص:۴

مقدمه المولف

بسم اللّه الرحمن الرحيم

من القواعد الفقهيه المهمّه الجاريه فی کثير من الفروع بل فی جميعها هی قاعده القرعه وهی مضافاً إلی أنّها من الأمور العقلائيه، مستفاده من القرآن الکريم والروايات النبويّه وأحاديث الأئمّه الطاهرين صلوات اللّه عليهم أجمعين والعقل والاجماع.

نعم حسب ما حقّقناه أنّها أوسع دائره من مواردها عند العقلاء وعلی حسب رأينا هی قاعده تعبّديه شرعيه وهی جاريه علی حسب أدلّتها فی الشبهات الموضوعيه المقرونه بالعلم الإجمالی خلافاً لما ذهب إليه الکثير من الفقهاء وهی أيضاً حسب ما يستفاد من ظواهر الأدلّه (کلّ ما حکم اللّه به فليس بمخطیء) من الأمارات وليست من الأصول.

والکتاب الموجود بين أيديکم من المباحث التی ألقيناها لجمع کثير من الفضلاء فی شهر رمضان المبارک ۱۴۲۹ المصادف ل ۱۳۸۷ من الهجری الشمسی فی قم المقدّسه عُشّ آل محمّد صلی الله عليه و آله وفيه تحقيقات

بـديعه نـافعه نسـئل اللّه تبـارك وتعـالى أن يجعله ذخراً ليوم لاـ ينفع فيه مـال ولا بنون وأن يقبله بقبول حسن ونشـكر من الإخوه المسـئولين فى مركز فقه الأـئمّه الأطهار عليهم السـلام حيث أنّهم حاولوا لنشـر هـذا الأثر القيّم سيّما مـدير المركز سـماحه حجّه الإسلام والمسلمين الشيخ محمّدرضا الفاضل الكاشانى دامت بركاته.

مركز فقه الائمّه الأطهار عليهم السلام

محمّد جواد الفاضل اللنكرانى

آخر ذيقعده الحرام ۱۴۳۸

ص:۶

بعض النكات المهمّه فی القاعده (القرعه)

اشاره

قاعده القرعه

وهی من القواعـد الفقهیّه الجاریه فی کثیر بل فی جمیع أبواب الفقه من الطهاره إلی الـدیات حسب تتبّعنا، ونـذکر مقـدّمه بعض النکات المهمّه البحوث عنها فی هذه القاعده وهی:

الأولی: حقیقه القاعده وأنّها شرعیّه تأسیسیّه أو عقلائیّه امضائیّه

الأولی: من جهه أ نّها من القواعد التعبّدیّه الشـرعیّه التأسیسـیّه، أم من القواعد الإمضائیّه؟ فهی فی الحقیقه تأیید وإمضاء لما استقرّ علیه سـیره العقلاء، وهل تکون دائره الإمضاء محـدوده بما هو محـدود عنـدهم أم لا؟ وربما یحتمل أن تکون القرعه عند الشـرع أوسع أو أضیق.

الثانیه: موارد جریان القاعده اجمالاً

والثانیه: من جهه جریانها فی عموم المشـکلات والمجهولات حتّی الشـبهات الحکمیّه وعدمه، فربما یطرح هذا السؤال؛ وهو: أ نّه أیّ فرق بیـن مـوارد الأُصول العملیّه، کـالبراءه والتخییر والاشـتغال والاستصـحاب، ومـوارد القرعه؟ فلمـاذا لا تجری القرعه فی الشبهات التی تجری فیها هذه الأُصول العملیّه؟ سیّما أ نّه یمکن أن یقال: إنّ لسان

أدلّه البراءه على سياق لسان القرعه، فكما أ نّه ورد «أنّ القرعه لكلّ أمرٍ مجهول أو مُشكل»(۱)، فيمكن أن يُقال: إنّ نتيجه حديث «الرفع»(۲) أنّ البراءه لكلّ أمرٍ مجهول، فما هو الفرق الأساسى بينهما؟

كما أ نّه قد وقع النزاع فى اختصاص القرعه بالموضوعات الخارجيّه الصرفه أم لا، وهل تجرى فى الأحكام الشرعيّه فيما لم يكن طريق إليها إلّا القرعه أم لا؟ وعلى فرض الاختصاص بالموضوعات، فهل يعتبر فى جريانها كونها من الحقوق الماليّه التى تكون مورداً للنزاع والتشاجر أم لا يعتبر؟

الثالثه: هل تخرج القرعه عن كونها من القواعد بسبب التخصيصات الكثيره

والثالثه: من جهه ورود التخصيص الكثير عليها وعدمه، وهل يكون على حدّ صار العموم فى القاعده موهوناً غير قابل للاستدلال أم لا؟ فربما صرّح بعضٌ كالشيخ الأعظم والسيد المحقق الخوئى فى بعضى المواضع من موسوعته(۳) بوجوب العمل بالقرعه فيما إذا عمل الأصحاب. وأمّا فى غيرها، فلا يصحّ التمسّك بهذه القاعده من أجل ورود التخصيصات المتعدّده عليه، وبناءً عليه تخرج القرعه عن كونها

۱- (۱) راجع عوالى اللئالى ۱۱۲:۲ ح ۳۰۸، وص ۲۸۵ ح ۲۵، وج ۵۱۲:۳ ح ۶۹، و وسائل الشيعه ۲۵۷:۲۷-۲۶۳، كتاب القضاء، أبواب كيفيّه الحكم، وأحكام الدعوى ب ۱۳، ولكن لم نجد نفس هذا التعبير كما صرّح به المؤلّف أيضاً فى ص ۳۷.

۲- (۲) التوحيد: ۳۵۳ ح ۲۴، الفقيه ۳۶:۱ ح ۱۳۲، الخصال ۴۱۷ ح ۹، الكافى ۴۶۳:۲ ح ۱ و ۲، نوادر ابن عيسى: ۷۴ ح ۱۵۷، وعنها وسائل الشيعه ۳۶۹:۱۵-۳۷۰، كتاب الجهاد، أبواب جهاد النفس وما يناسبه ب ۵۶.

۳- (۳) فرائد الأصول (تراث الشيخ الأعظم) ۳۸۶:۳، والتنقيح فى شرح العروه الوثقى، موسوعه الإمام الخوئى ۳۵۹:۸، كما سيأتى فى الصفحه الآتيه، ونهايه الأفكار ۴: القسم الثانى: ۱۰۷، وأجود التقريرات ۲۶۱:۴، والاستصحاب للإمام الخمينى قدس سره: ۳۹۱.

قاعده من القواعد، كما هو واضح.

الرابعه: هل القرعه من الأمارات أو الاُصول ؟

والرابعه: من جهه أ نّها أماره كاشفه عن الواقع، أم تكون من الأُصول العمليّه؟ وربما يحتمل التفصيل بأن يُقال بأ نّها فى بعض الموارد من الأوّل وفى بعض آخر من الثانى.

الخامسه: هل يمكن تشخيص معانى الألفاظ بالقرعه ؟

والخامسه: هل يمكن أن تكون القرعه دليلاً وأماره على تشخيص معانى الألفاظ فيما إذا لم يكن تشخيص الحقيقه من المجاز طريق آخر أم لا يمكن التمسّك بها فى هذه المورد؟

السادسه: هل هى عزيمه أو رخصته ؟

والسادسه: أ نّها عزيمه لازمه العمل أم لا، بل هى رخصه ولا يجب العمل على طبقها؟

السابعه: هل هى مختصّه بما إذا كان الواقع معيّنا ويكون الاشتباه بحسب الظاهر، أو تجرى فيما إذا كان الواقع أيضاً غير معيّناً؟

والسابعه: فى أ نّها مختصّه بما يكون الواقع معيّناً وإنّما الاشتباه بحسب الظاهر أم لا، بل يجرى فيما إذا كان الواقع غير معلوم أيضاً؟

الثامنه: هل تختصّ اجرائها بالإمام عليه السلام أم لا؟

والثامنه: فى أنّ جريانها هل هو مختصّ بالإمام عليه السلام أم لا؟

والبحث عن هذه الجهات يتمّ بعد ذكر الأدلّه الوارده حولها وبيان شروطها وكيفيّه إجرائها، وسنبحث(۱) عن تلك الجهات فى طىّ تنبيهات إنْ شاء اللّه تعالى.

بعض موارد جريان القرعه

اشاره

وقبل الخوض فى البحث ينبغى الإشاره إلى بعض موارد جريانها حتّى يقع الباحث مستعدّاً للبحث والنظر:

۱- (۱) فى ص ۸۰ وما بعدها.

۱ – الخنثی المشکل من جهه جواز تغسیله بید الرجل أو المرئه

۱ – الخُنثی المشکل إذا لم یکن عمرها أزید من ثلاث سنین، فقد ذهب الشیخ الطوسی(۱) إلی القرعه لیظهر أنّ الخنثی رجل حتّی یغسله الرجال، أو أ نّها امرأه فتغسلها النساء، واستدلّ علیه بالإجماع و الأخبار، والمراد من الإجماع هو الإجماع علی الکبری التی تدلّ علی أنّ القرعه لکلّ أمرٍ مشکل.

وقد أورد علیه السیّد الخوئی بأنّ القرعه إنّما هی للأُمور التی لم یعلم حکمها بحسب الواقع أو الظاهر، فلا یتأتّی فی قِبال العلم الإجمالی بحرمه النظر أو وجوب التغسیل.

وقال فی مقام آخر: وإنّما الثابت اعتبارها فی الجمله وبنحو الموجبه الجزئیه، کما فی الأموال المشتبهه ونحوها ممّا قام علیه الدلیل(۲) ، انتهی کلامه.

والمستفاد من کلامه أنّ القرعه لیست قاعده کلّیه جاریه علی نحو الضابطه، بل علی حدّ الموجبه الجزئیه، فتجری فی الموارد التی دلّ الدلیل الخاصّ علی الجریان فیها، ولا ینقضی تعجّبی أ نّه کیف ذهب إلی هذا مع أ نّه بنفسه صرّح فی موضع آخر من موسوعته: أ نّه لا قصور فی حجّیه دلیل القرعه لیحتاج إلی الجبر، ولا یلزم من الأخذ بعمومه تخصیص الأکثر، فراجع.(۳)

۱- (۱) الخلاف ۱۰۶:۴ مسأله ۱۱۶، وص ۳۵۸ مسأله ۱۴۲، وحکی عنه أیضاً فی مستمسک العروه الوثقی ۹۱:۴، ولم نعثر علی کلام منه قدس سره فی المقام.

۲- (۲) التنقیح فی شرح العروه الوثقی، موسوعه الإمام الخوئی ۳۵۹:۸، و ج ۴۸۵:۱۱.

۳- (۳) التنقیح فی شرح العروه الوثقی، موسوعه الإمام الخوئی ۱۰۸:۲۳.

۲ – لو اجتمع میّت و جنب و محدث ویکون الماء کافیاً لأحدهم

۲ – لو اجتمع میّت و جنب و محدِث ویکون الماء کافیاً لأحدهم، فإن کان ملکاً لأحدهم اختصّ به، وإن کان ملکاً للجمیع، أو کان مباحاً ولا مالک له، فذهب المشهور(۱) إلی أنّ الأفضل تخصیص الماء بالجُنب، وقد اختار صاحب الجواهر(۲) الذهاب إلی القرعه لو علم تعیّنه فی الواقع واشتبه فی الظاهر. ولا یخفی علیک أنّ المثال من موارد الشُّبهه الحکمیّه لا الموضوعیّه، وسیأتی(۳) البحث فیه إن شاء اللّه.

۳ – فی مسأله القبله عند سید ابن طاوس

۳ – قد ذکر المشهور(۴) فی مسأله الصلاه إلی القبله أنّ من لم یعلم أو لم یظنّ جهتها؛ فإن کان الوقت واسعاً صلّی إلی أربع جهات، وخالفهم العمّانی(۵) والصدوق(۶) والعلّامه فی المختلف(۷) ، والشهید فی الذکری(۸) ، واکتفوا بالصلاه إلی جهه واحده من الجهات علی نحو ما یقوله العامّه(۹).

وفی المسأله قولٌ ثالث ذهب إلیه السیّد ابن طاوُس فی کتابه الأمان من أخطار الأسفار والأزمان(۱۰) وقال بالاجتزاء بالقرعه؛ لکونها لکلّ

۱– (۱) روض الجنان فی شرح إرشاد الأذهان ۳۵۲:۱، مستمسک العروه الوثقی ۴۸۴:۴.

۲– (۲) جواهر الکلام ۴۴۴:۵.

۳– (۳) فی ص ۹۵.

۴– (۴) روض الجنان فی شرح إرشاد الأذهان ۵۲۶:۲، مدارک الأحکام ۱۳۵:۳–۱۳۶، جواهرالکلام ۶۵۵:۷، مصباح الفقیه ۷۸:۱۰، مستمسک العروه الوثقی ۱۸۵:۵.

۵– (۵) حکی عنه فی مختلف الشیعه ۸۴:۲ مسأله ۲۸، وذکری الشیعه ۱۸۲:۳.

۶– (۶) الفقیه ۱۷۹:۱ ح ۸۴۵.

۷– (۷) مختلف الشیعه ۸۴:۲–۸۶ مسأله ۲۸.

۸– (۸) ذکری الشیعه ۱۸۲:۳.

۹– (۹) راجع المغنی لابن قدامه ۴۸۰:۱–۴۸۶، والمجموع ۲۱۵:۳، وتمهید القواعد: ۲۸۲.

۱۰– (۱۰) الأمان من أخطار الأسفار والأزمان: ۹۳–۹۸.

أمر مشكل، وقد ضعّفه صاحب الجواهر(۱) بأنّ هذا القول مقتض لطرح الأدلّه والروايات الرافعه للإشكال بهذا الخبر الذى هو من المشكلات، مضافاً إلى مخالفته للإجماع البسيط والمركّب والمنقول والمحصّل، بل لم يعهد استعمال القرعه فى معرفه الأحكام الشرعيّه التكليفيّه والوضعيّه حتّى من السيّد المزبور فى غير المقام، كما اعترف به الأُستاذ الأكبر فى شرح المفاتيح.(۲)

والظاهر أنّ السيّد قد أجرى القرعه بالنسبه إلى وجوب الصلاه إلى جهه من الجهات، و أيضاً بالنسبه إلى صحّه الصلاه فى تلك الجهه.

وعليه: يكون من قبيل الشُّبهه الحكميّه لا ـ الموضوعيّه، وبناءً عليه يرد عليه ما ذكره صاحب الجواهر من عدم معهوديّه جريان القرعه فى الأحكام التكليفيّه والوضعيّه. وأمّا إذا كان مراده تعيين القبله من جهه الموضوع الخارجى فقط؛ بمعنى: أ نّه معها تتعيّن القبله، فلا يرد عليه ما ذكره، فتدبّر.

وقال والدنا المحقّق قدس سره: إنّ الظاهر عدم كون مثل المقام مورداً للقرعه، إمّا لاختصاص الرجوع بموارد عمل الأصحاب فيها بعمومات القرعه، وإمّا لاختصاص أدلّتها بموارد تزاحم الحقوق، وعدم العموم فيها لكلّ أمر مشتبه أو مشكل على ما يترائى من ظواهرها، ومن المعلوم عدم تحقّق شىء من الأمرين فى المقام.(۳)

۱- (۱) جواهر الكلام ۷:۶۶۲-۶۶۳.

۲- (۲) مصابيح الظلام ۶:۴۵۲.

۳- (۳) موسوعه الإمام الفاضل، تفصيل الشريعه فى شرح تحرير الوسيله، الصلاه ۱:۴۷۵.

وذهب الشهيد الثانی(۱) إلی القرعه فی خصوص ضیق الوقت، أو فیما لا یمکن فیه التکرار.

۴ – جریان القرعه فی الأحکام الشرعیّه عند بعض وعدم جریانها عند بعض

۴ – قد اقتصر ابن إدریس فی السرائر فی مسأله الاستخاره علی ذات الصلاه والدُّعاء بعدها ثمّ فعل ما یقع فی القلب، وشدّد الإنکار علی الاستخاره بالرقاع والبنادق والقرعه، وقال: لأنّ رواتها فطحیّه؛ مثل زرعه ورفاعه وغیرهما ملعونون، فلا یلتفت إلی ما اختصّ ا بروایته، والمحصّلون من أصحابنا ما یختارون فی کتب الفقه إلّاما اخترناه، ولا یذکرون البنادق، والرقاع، والقرعه، إلّافی کتب العبادات، دون کتب الفقه، فشیخنا أبو جعفر لم یذکر فی نهایته ومبسوطه واقتصاده(۲) إلّاما ذکرناه واخترناه، وکذلک شیخنا المفید فی رسالته إلی ولده(۳) لم یتعرّض للرقاع ولاـ للبنادق، بل أورد روایات کثیره فیها صلوات وأدعیه، ولم یتعرّض لشیء من الرقاع(۴)... انتهی کلامه.

واعترض علیه العلّامه فی المختلف وقال: وهذا الکلام فی غایه الرداءه، وأیّ فارق بین ذکره فی کتب الفقه و العبادات؟ فإنّ کتب العباده هی المختصّه به، ومع ذلک فقد ذکره المفید فی المقنعه(۵) وهی کتاب فقه، والشیخ فی التهذیب(۶) وهو أصل الفقه، و أیّ محصّل أعظم من هذین؟

۱- (۱) تمهید القواعد: ۲۸۲.

۲- (۲) النهایه: ۱۴۲، المبسوط ۱:۱۳۳، الاقتصاد: ۴۱۶.

۳- (۳) لم نعثر علی الکتاب.

۴- (۴) السرائر ۱:۳۱۳-۳۱۴.

۵- (۵) المقنعه: ۲۱۹.

۶- (۶) تهذیب الأحکام ۳:۱۸۱-۱۸۲ ح ۴۱۲ و ۴۱۳.

وهل استُفيد الفقه إلّامنهما؟

... ثمّ قال: وهلّا استبعد القرعه وهى مشروعه إجماعاً فى حقّ الأحكام الشرعيّه والقضاء بين الناس(۱) ، انتهى كلامه.

وأنت ترى أ نّه كم من فرق بين هذا الكلام، وبين ما صرّح به صاحب الجواهر من عدم معهوديّه جريان القرعه فى الأحكام التكليفيّه والوضعيّه(۲) ، فالعلّامه قد صرّح بجريانها فى الأحكام الشرعيّه وأسنده إلى الإجماع أيضاً، وكيف يجمع بين هذين الكلامين من هذين العَلَمين؟ اللّهُمَّ إلّاأن يقال: إنّ مراد العلّامه من الأحكام هى الموضوعات الشرعيّه، وهو كما ترى.

۵ – جريان القرعه عند التشاحّ فى الأذان

۵ - إذا تشاحّ الناس فى الأذان قدّم الأعلم، ومع التساوى يقرع بينهم، كما فى القواعد والإرشاد(۳) ، والظاهر أنّ جريان القرعه فى هذا الفرع ليس لحلّ المشكل، بل إنّما يكون بنحو المرجّح كما لا يخفى.

۶ – جريان القرعه فى ردّ مال المقامره إلى صاحبها لو لم يكن معيّناً

۶ - ذهب صاحب الجواهر فى المال المأخوذ عن طريق القمار إلى وجوب الرّد إلى صاحبه بالقرعه إذا لم يكن معيّناً وكان محصوراً بين أفراد معدوده، فقال: يجب ردّه (مال المقامره) على مالكه إذا عرف بعينه، و إلّافإن كان فى محصورين وجب التخلّص منهم بالصلح، واحتمال القرعه لا يخلو من وجه، وإلّا كان له حكم مجهول المالك(۴).

۱- (۱) مختلف الشيعه ۲:۳۵۶-۳۵۷ مسأله ۲۵۶.

۲- (۲) تقدم فى ص ۱۲.

۳- (۳) قواعد الأحكام ۱:۲۶۵، ارشاد الأذهان ۱:۲۵۱.

۴- (۴) جواهر الكلام ۲۳:۱۸۳.

والتدبّر فی هذا المثال یعطی جریان القرعه فی الشبهات المحصوره، خلافاً لما صرّح بعض - کالمحقّق الخوئی (۱)- بعدم جریانها فی موارد العلم الإجمالی، اللّهُمَّ إلّاأن یفرّق بین العلم الإجمالی بالتکلیف فلا یجری، والعلم الإجمالی بوجود حقّ للناس بین الأفراد فیجری، وسیأتی(۲) البحث عنه إن شاء اللّه تعالی.

۷ – جریان القرعه عند مزاحمه حقّ استمتاع الزوج والمستأجر للإرضاع

۷ - قد صرّح المشهور(۳) بأ نّه یجوز استئجار المرأه للإرضاع بل للرّضاع أیضاً، بأن یرتضع الطفل مدّه معیّنه وإن لم یکن منها فعل، ولا یعتبر فی صحّه إجارتها لذلک إذن الزوج ورضاه، وعلی تقدیر صحّه الإجاره لو وقع التنافی فی الخارج فی مقام إعمال الحقّین؛ بأن طالبها الزوج بالاستمتاع فی الزمان المعیّن للإجاره، مع مطالبه المستأجر للإرضاع، فعن جامع المقاصد(۴) ومسالک الأفهام(۵) وجواهر الکلام(۶) القول بوجوب تقدیم حقّ الزوج.

وذهب المحقّق الرشتی(۷) والمحقّق الأصفهانی(۸) إلی دخول المسأله

۱- (۱) کما تقدم فی ص ۱۰.

۲- (۲) فی ص ۸۰ وما بعدها.

۳- (۳) الحدائق الناضره ۵:۷۳-۷۵، وفی مسالک الأفهام ۵:۲۰۸: «یجوز... عندنا»، وفی جواهرالکلام ۲۸:۵۴۲: لا یجوز... بلاخلاف اجده فیه».

۴- (۴) جامع المقاصد ۷:۱۳۸.

۵- (۵) مسالک الأفهام ۵:۲۰۸.

۶- (۶) جواهر الکلام ۲۸:۵۵۰.

۷- (۷) کتاب الإجاره: ۲۶۱.

۸- (۸) بحوث فی الفقه، کتاب الإجاره: ۱۸۵.

فی تزاحم الحقّین، وأنّ مجرّد سبق حقّ الزوج زماناً لا یوجب التقدیم، ولابدّ من الأهمیّه، ومع عدمها لا محیص عن التخییر، واحتمل الرجوع إلی القرعه وترجیح ما استخرج بها.

وأورد علیه الوالد المحقّق قدس سره بعدم جریان أدلّه القرعه هنا؛ لأنّه علی مسلک الأصحاب(۱) من کون الرجوع إلیها إنّما هو فی خصوص ما إذا عمل الأصحاب بعموماتها، نظراً إلی عدم إمکان العمل بظاهرها فواضح؛ لعدم عملهم بها فی المقام. وأمّا علی ما هو التحقیق عندنا تبعاً لسیّدنا العلّامه الأُستاذ الماتن (دام ظلّه)(۲) فی مصبّ أخبار القرعه من کون موردها خصوص باب تزاحم الحقوق، الذی یکون الرجوع فیه إلی القرعه ثابتاً عند العقلاء أیضاً کما قرّر فی محلّه، فالظاهر عدم جریانها بناءً علیه أیضاً؛ لأنّ موردها الأمر المشکل فی الحقوق المتزاحمه، وفی المقام لا إشکال بعد جریان قاعده العدل والإنصاف المقتضیه للتقسیط، نعم لا مانع من الرجوع إلی القرعه بعد التقسیط لتعیین مَن تجب رعایه حقّه أوّلاً من الزوج أو المستأجر، فتدبّر(۳).

انتهی کلامه رفع مقامه.

وبعد ذکر هذه الموارد و الأمثله یجب بیان المعنی اللّغوی لها:

۱- (۱) فرائد الأُصول ۳:۳۸۶، نهایه الأفکار ۴: القسم الثانی: ۱۰۷، اجود التقریرات ۴:۲۶۱، الاستصحاب للإمام الخمینی قدس سره: ۳۹۱.

۲- (۲) الاستصحاب للإمام الخمینی قدس سره: ۳۹۱-۳۹۴.

۳- (۳) تفصیل الشریعه فی شرح تحریر الوسیله، کتاب الإجاره: ۴۹۸-۴۹۹.

القرعه فی اللّغه

قـد ذکر الطریحی أنّ القرعه مأخوذه من قارعه القلوب؛ بمعنی ما یخوفها؛ لأنّ قلب کلّ من المتقارعین فی الشـدّه والمخافه حتّی یخرج سهمه، أو مأخوذه من القرع بمعنی الضرب؛ حیث إنّه یضرب بالعلامه علی الحصّه(۱) ، انتهی کلامه.

والظاهر عـدم تمامیّه ما ذکره؛ فإنّه بعـد الرجوع إلی کتب اللّغه یظهر أنّ مادّه القاف والراء المفتوحه (دون المکسوره) والعین إذا أُضـیفت إلی الباب فیکون بمعنی الضرب، ومن هذا الباب یقال: من قرع باباً وَلَجَّ وَلَج. وأمّا إذا أُضیفت إلی الشیء فیکون بمعنی المختـار منه. وقـد صـرّح ابن منظور فی لسـان العرب وبعض آخر(۲) أنّ القُرعه (بـالضمّ) بمعنی خیـار المـال، کما قـد یقال إنّها بمعنی الحظّ والنصیب، وإلقاء القرعه بمعنی تعیّن النصیب والسهم، ومن هذا الباب التعبیر بالسُهمه بضمّ السین فإنّها بمعنی القرعه والنصیب. ولا یخفی أنّ البحث عن المعنی الاصطلاحی یأتی(۳) بعد الفحص عن الأدلّه، فانتظر.

أدلّه القرعه

اشاره

یسـتدلّ علیها بالکتاب والسُـنّه والإجماع والعقل والسـیره الشـرعیّه، کما أنّه یسـتدلّ علیها بالسـیره العقلائیّه - بناءً علی بینونتها مع العقل، کما هو

۱- (۱) مجمع البحرین ۱۴۶۸:۳.

۲- (۲) راجع لسان العرب ۲۳۸:۵، القاموس المحیط ۸۷:۳، الصحاح ۹۷۴:۲.

۳- (۳) لم نعثر علیه فیما یأتی.

المشهور(۱) ، وأمّا بناءً على عدمها، كما هو مذهب المحقّق الإصفهانى فى حاشيته على الكفايه(۲) ، فانهما دليل واحد.

الدليل الأوّل: الكتاب

اشاره

أمّا الكتاب:

فقد يستدلّ بآيتين شريفتين:

الآيه الأُولى: قوله تعالى «وإنّ يونس لمن المرسلين... يوم يبعثون»

اشاره

الآيه الأُولى: قوله تعالى: «وَ إِنَّ يُونُسَ لَمِنَ الْمُرْسَلِينَ * إِذْ أَبَقَ إِلَى الْفُلْكِ الْمَشْحُونِ * فَساهَمَ فَكانَ مِنَ الْمُدْحَضِينَ * فَالْتَقَمَهُ الْحُوتُ وَ هُوَ مُلِيمٌ * فَلَوْ لا أَنَّهُ كانَ مِنَ الْمُسَبِّحِينَ * لَلَبِثَ فِي بَطْنِهِ إِلى يَوْمِ يُبْعَثُونَ»۳.

وقبل بيان الاستشهاد بهذه الآيه الشريفه ينبغى ذكر الأمرين اللّذين نستفيدهما من الآيه:

المراد من الإباق بالنسبه إلى يونس عليه السلام

الأوّل: التعبير بالإباق بالنسبه إلى يونس - على نبيّنا وآله وعليه السلام -. والظاهر أنّ المراد منه ليس التباعد من الناس، بل المراد أ نّه حينما أخبر من اللّه تبارك وتعالى بالعذاب كان مأموراً بأن لا يخرج عن المحلّ قبل الوقت المعيّن الذى كان عيّنه تعالى، ومع ذلك خالف هذا الأمر وخرج قبل ذاك الوقت، وبهذا العمل صار عبداً آبقاً متباعداً عن العبوديّه وعن اللّه تبارك وتعالى.

فيا أيّها الأخ العزيز كيف بنا؟ وماذا نفعل؟ وما هو التكليف الثقيل

۱- (۱) لم نعثر على مدعى الشهره ولكن راجع فرائد الأُصول ۱:۳۸-۳۹، حاشيه فرائد الأُصول لليزدى ۱:۸، تسديد القواعد فى حاشيه الفرائد: ۳۱۵، درر الفرائد للآخوند: ۴۰.

۲- (۲) راجع نهايه الدرايه ۳:۱۷-۱۸ و ۲۹-۳۰، وج ۵:۲۵.

على عاتقنا؟

إذا كان يونس عليه السلام مع الآبقين مع أ نّه من المرسلين، فهل لا نكون منها ولم نک من المرسلين؟

فكلّنا واقعاً وبحسب الحقيقه من الآبقين، ويجب أن نعترف بالبون البعيد بين هذا الإباق وإباق يونس. فيلزم علينا البكاء الشديد والحزن الطويل والهَمّ الدائم من أجل التباعد من اللّه تبارک وتعالى، فويلٌ لنا ثمّ ويلٌ لنا ثمّ ويلٌ لنا، فلا مفرّ ولا طريق إلّاأن نقول: اللَّهُمَّ إِنَّ مَغْفِرَتَکَ أَرْجَى مِنْ عَمَلِی، وَ إِنَّ رَحْمَتَکَ أَوْسَعُ مِنْ ذَنْبِی، اللَّهُمَّ إِنْ کَانَ ذَنْبِی عِنْدَکَ عَظِیماً فَعَفْوُکَ أَعْظَمُ مِنْ ذَنْبِی، اللَّهُمَّ إِنْ لَمْ أَکُنْ أَهْلًا أَنْ أَبْلُغَ رَحْمَتَکَ فَرَحْمَتُکَ أَهْلٌ أَنْ تَبْلُغَنِی وَ تَسَعَنِی، فَلا مَلْجَأ إلّارحمته، ولا مَنجی إلّا لطفه وکرَمه.

المنجی الحقیقی لیونس علیه السلام

الثانی: التعبیر والتصریح بأ نّه لولا کان من المسبّحین للبث فی بطنه إلی یوم یبعثون، فیظهر أنّ المنجی، الحقیقی له لیس ذِکْرُه فی بطن الحوت، بل هو عمله الصالح، وهو تسبیحه فی قدیم الأیّام فی حال الرخوه والرخاء، ویثبت أ نّه لو کان بین الإنسان وبینه تعالی تسبیحاً وتحمیداً فی حال عدم الضیق والشدّه فیکون مفیداً له فی حال الشدّه والصعاب، وقد ورد فی بعض الأحادیث أنّ العمل الصالح یرفع صاحبه إذا عثر(۱) ، فنسأل اللّه تبارک وتعالی أن یوفّقنا لتسبیحه وتحمیده فی

۱- (۱) نقله بعنوان الحکمه فی تفسیر الطبری (جامع البیان عن تأویل القرآن) ۱۲۳:۱۲ ح ۲۹۶۰۲ و ۲۹۶۰۳، نعم فی قوله تعالی: «وَ الْعَمَلُ الصّالِحُ یَرْفَعُهُ» (سوره الفاطر ۳۵:۱۰).

جمیع الحالات، وأن لا تغلبنا الغفله والکسل إنْ شاء اللّه تعالی.

توضیح الآیه لغه وشأناً وتأریخاً

توضیح مفردات الآیه:

إنّ المساهمه بمعنی المقارعه، وقد ذکر الراغب أنّ استهموا بمعنی أقرعوا وقال: السهم: ما یرمی به وما یضرب به من القداح ونحوه(۱).

وفی القاموس: السهم الحظّ(۲). وأصل الدحض: الزلق، والإدحاض:

الإبطال(۳). والظاهر أنّ المراد أنّ یونس علیه السلام کان من المغلوبین والمقهورین، أو کان من الساقطین فی البحر، ولا یذهب علیک أ نّه لیس بمعنی المقروعین، کما قد یتوهّم(۴) ، فتدبّر.

وتوضیح الآیه: أنّ یونس لمّا دعا علی قومه، وسأل من الربّ العظیم العذاب الألیم لهم، وقد ورد فی بعض الروایات: «أنّه کان فی قومه رجلان علم وعابد، وکان اسم أحدهما ملنجا، والآخر اسمه روبیل، فکان العابد یشیر علی یونس بالدعاء علیهم، والعالم ینهاه ویقول لا تدع علیهم، فإنّ اللّه یستجیب لک، ولا یحب هلاک عباده، فقبل قول العابد ولم یقبل من العالم، الحدیث(۵) ، فاستجاب له وأوعده بالعذاب لهم، والظاهر أ نّه کان مأموراً بعدم الخروج قبل الوقت الذی عیّنه

۱- (۱) مفردات ألفاظ القرآن: ۴۳۱.

۲- (۲) قاموس المحیط ۴:۹۱.

۳- (۳) لسان العرب ۳:۳۶۱، وفیه «الإذلاق» بدل «الإبطال» وکذلک فی مجمع البحرین ۱:۵۷۹.

۴- (۴) مجمع البحرین ۱:۵۷۹، تفسیر الطبری (جامع البیان) ۱۲:۱۲۲ ح ۲۹۵۹۶-۲۹۵۹۸، مجمع البیان ۸:۲۹۳.

۵- (۵) تفسیر القمّی ۱:۳۱۷، وعنه بحار الأنوار ۱۴:۳۸۰ ح ۲.

الشارع، ومع ذلک خرج قبله، إمّا من جهه عدم الوقوع، أو عدم الحضور حین نزول العذاب، وقصد الذهاب إلی مکان وبلد آخر عن طریق السفینه، فرکبها ووقع ما وقع، والتواریخ مختلفه فی الواقعه علی أقوال أربعه:

الأوّل: أنّ السفینه احتبست بنفسها، فقال الملّاحون: إنّ هاهنا عبداً آبقاً، ومن عاده السفینه أ نّها لا تجری ولا تتحرّک إذا کان فیها آبق، وقال یونس أنا الآبق، فاقترعوا فوقع السهم علیه وقد کرّر هذا ثلاث مرّات.

الثانی: أنّ السفینه لمّا توسّطت البحر بعث اللّه حوتاً عظیماً فحبس علیهم السفینه من قدّامها.

الثالث: أنّ الفلک من جهه أ نّه کان مشحوناً ومملوّاً من الناس والأثقال صار مشرفاً علی الغرق، فرأوا أ نّهم إن طرحوا واحداً منهم لم یغرق الباقون. وهذا الاحتمال مطابق لظاهر الآیه الشریفه کما هو واضح.

الرابع: فقد ذکر الطبری أنّ یونس علیه السلام لمّا رکب فیها أصاب أهلها عاصف من الرّیح فقالوا: هذه بخطیئه أحدکم، فقال یونس - وعرف أ نّه هو صاحب الذنب -: هذه خطیئتی، فألقونی فی البحر. و أ نّهم أبوا علیه حتّی أفاضوا بسهامهم، ثمّ إنّهم ساهموا ثانیاً وثالثاً، فلمّا رأی ذلک فی المرّه الثالثه ألقی نفسه فی البحر وذلک تحت اللّیل فابتلعه الحوت.(۱)

وروی: أ نّه لمّا رکب فی السفینه تقنّع و رَقَد فساروا غیر بعید إذ

۱- (۱) تاریخ الطبری ۱۴:۲، وحکی عنه فی الجامع لأحکام القرآن، للقرطبی ۱۲۴:۱۵.

جاءتهم ريح كادَت السفينه أن تغرق، فاجتمع أهل السفينه فدعوا فقالوا:

أيقظوا الرجل النائم يدعو معنا، فدعا اللّه معهم، فرفع اللّه عنهم تلك الرّيح، ثمّ انطلق يونس إلى مكانه فرقَدَ، فجاءت ريح كادَت السفينه أن تغرق، فأيقظوه ودعوا اللّه، فارتفعت الريح. قال: فبينما هم كذلك إذ رفع حوتٌ عظيم رأسه إليهم أراد أن يبتلع السفينه، فقال لهم يونس: يا قوم هذا من أجلى فلو طرحتمونى فى البحر لسرتم ولذهب الريح عنكم والروع، قالوا: لا نطرحك حتّى نتساهم فمن وقعت عليه رميناه فى البحر، قال: فتساهموا فوقع على يونس، فقال لهم: يا قوم اطرحونى فمن أجلى أُوتيتم، فقالوا: لا نفعل حتّى نتساهم مرّةً أُخرى، ففعلوا فوقع على يونس، فقال لهم: يا قوم اطرحونى فمن أجلى أُوتيتم، فذلك قول اللّه عزّ وجلّ: «فَساهَمَ فَكانَ مِنَ الْمُدْحَضِينَ»١ ؛ أى وقع السهم عليه، فانطلقوا به إلى صدر السفينه ليلقوه فى البحر، فإذا الحوت فاتح فاه، ثمّ جاؤا به إلى جانب السفينه فإذاً بالحوت، ثمّ رجعوا به إلى الجانب الآخر، فإذاً بالحوت فاتح فاه ثمّ جاؤا به إلى جانب السفينه، فإذاً بالحوت، ثمّ رجعوا به إلى الجانب الآخر، فإذاً بالحوت فاتح فاه، فلمّا رأى ذلك ألقى بنفسه فالتقمه الحوت، فأوحى اللّه تعالى إلى الحوت: إنّى لم أجعله لك رزقاً، ولكن جعلت بطنك له وعاءً، فمكث فى بطن الحوت أربعين ليله «فَنادى فِى الظُّلُماتِ أَنْ لا إِلهَ إِلاّ أَنْتَ سُبْحانَكَ إِنِّى كُنْتُ مِنَ

اَلظّالِمِينَ فَاسْتَجَبْنا لَهُ وَ نَجَّيْناهُ مِنَ الْغَمِّ وَ كَذلِكَ نُنْجِى الْمُؤْمِنِينَ»۱.۲

تقریر الاستدلال بالآیه

بیان الاستدلال:

والاستدلال بها علی أصل مشروعیّه القرعه بتقریرین:

التقریر الأوّل: أن یُقال: إنّ الفاعل فی قوله تعالی: «فَساهَمَ» عباره عن یونس علیه السلام، کما أنّ ظاهر السیاق یدلّ علیه، فالعمل بناءً علی هذا، صادر من یونس الذی کان من حجج اللّه تبارک وتعالی، وعمل النبیّ حجّه، فیثبت أنّ القرعه کانت مشروعه فی مذهبه، وفی هذا التقریر نحتاج إلی انضمام جریان الاستصحاب فی الشرائع السابقه. وأمّا بناءً علی عدمه فلا ینفع فی المقام.

التقریر الثانی: أن یقال: إنّ قوله تعالی: «فَساهَمَ» لیس بمعنی أنّ یونس فعل القرعه، بل بمعنی وقوع السهم علیه، وعلی هذا نقول: إنّ الشارع المقدّس لیس فی مقام نقل القصّه الخارجیّه والحکایه الماضیه فقط، بل قد أمضی هذا العمل.

الإشکالات الثلاثه علی الاستدلال بالآیه

إن قلت: ما الدلیل علی کونه بصدد الإمضاء و اللّازم إحراز ذلک فی المقام؟

قلت أوّلاً: إذا کانت القرعه مذمومه أو مرجوحه بنظره فاللّازم البیان؛ فإنّه من الواضح: أ نّه لیس مقصوده تعالی من نقل القصص مجرّد الحکایه والقصّه؛ فإنّه من الواضح: لا یترتّب علیه شیء، بل مقصوده

العبره، كما صرّح بذلك فی بعض الآيات الأخَر. وعليه: فلو كان هذا العمل غير صحيح لوجب عليه أن يتبّهه لكی لا يقع الآخرون فيه.

وثانياً: نحن نستظهر الإمضاء من قوله تعالی: «فَكانَ مِنَ الْمُدْحَضِينَ» ؛ فإنّه إذا لم يكن العمل ممضی عنده، فالمعنی أ نّه كان من المغلوبين عند القوم لا عنده، مع أنّ الظاهر أنّ المراد أ نّه كان من المدحضين واقعاً، وهذا ملازم للإمضاء، فتدبّر واغتنم، فإذا كان العمل ممضی عنده، فمعناه شرعيّه القرعه فی الإسلام أيضاً، كما لايخفی.

والفرق بين التقريرين أ نّه علی الأوّل لا نحتاج إلی إحراز الإمضاء والتأييد، بخلاف الثانی.

إن قلت: إذا كان العمل عندهم بصفه كونهم متديّنين فالإمضاء يدلّ علی المشروعيّه. و أمّا إذا لم يكن كذلك فالإمضاء وإن أحرزناها ولكن لا ينفع.

قلت: هذا أمرٌ باطل، وإمضاء الشارع بالنسبه إلی عمل قوم لا يحتاج إلی كون العمل صادراً عن هذه الجهه، وهذا واضح.

وبعد هذين التقريرين يظهر الجواب عن الإشكالات الثلاث التی أوردها بعض(۱) ، فيظهر تماميّه الاستدلال بالآيه الشريفه. نعم، هنا قد يطرح سؤالان، واللّازم الجواب عنهما:

هل يصحّ التمسک بالقرعه فيما كان نظيراً لمورد الآيه؟

السؤال الأوّل: أ نّه بعد دلاله الآيه علی مشروعيّه القرعه، فهل يصحّ التمسّک بالقرعه فيما كان نظيراً لمورد الآيه الشريفه، فلو دار الأمر بين

۱- (۱) ما وراء الفقه ۱۰:۲۲۳-۲۲۴.

حفظ جمع كثير وقتل شخص واحد؛ بمعنى: أ نّه لو قتل شخص واحد لكان الكثير محفوظين، فهل يجوز الإقراع لإيقاع شخص فى الهلاكه أم لا؟ فالظاهر المسلّم الذى لا ريب فيه من جهه ضروره الفقه عدم جواز ذلك، و اللّازم فى هذه الموارد تفويض الأمر إلى اللّه تبارك وتعالى، والصبر على قضاء اللّه.

ولا يتوهّم أنّ ذلك موجب لخروج مورد الآيه عنها، ويقال: إنّه كما أنّ تخصيص المورد باطل، فيكون إخراج المورد أيضاً قبيحاً.

لأنّا نقول: إنّ ذلك لا يستلزم إخراج المورد، فقد عمل بالقرعه فى مورد الآيه، ولا شكّ من هذه الجهه، ونتمسّك بهذه الكلّيه فى سائر الموارد. نعم، فى نظائر المورد فيما لو كان قتل أحد فى البين فلا نتمسّك، والقرينه عليه هى ضروره الفقه. وعليه: لا يجوز التمسّك سيّما فيما لو كان القاتل معلوماً إجمالاً بين أحدٍ من الخمسه مثلاً، فلا تثبته القرعه ولا تعيّنه، هذا مع غضّ النظر عن عدم جريانها فى موارد العلم الإجمالى، كما سيأتى.(۱)

هل القرعه فى مورد الآيه مختصّ بما إذا كان المجهول معيّناً واقعاً ومجهولاً ظاهراً؟

السؤال الثانى: هل القرعه فى مورد الآيه لاستكشاف الواقع المعيّن المجهول ظاهراً حتّى يقال: إنّها تجرى فيما إذا كان الاشتباه والجهل بحسب الظاهر مع كون الواقع معيّناً، أم لا بل تعمّ ما إذا كان الواقع غير معيّن أيضاً؟

۱- (۱) فى ص ۸۰ وما بعدها.

فنقول فی الجواب: إنّه یختلف باختلاف ما مرّ(۱) من النصوص والتواریخ؛ فإنّه بناءً علی القول الأوّل والرابع تکون القرعه بالنسبه إلی الواقع المعیّن؛ فإنّه بناءً علی الأوّل یکون فی الواقع آبقاً والقرعه تستکشفه، کما أ نّه بناءً علی الرابع تکون القرعه لاستکشاف من کان صاحب الخطیئه. وأمّا بناءً علی الثانی والثالث فتعمّ وتشمل ما إذا کان الواقع غیر معیّن أیضاً.

وتوضیح ذلک: أ نّه بناءً علی الثانی؛ وهو: أنّ اللّه تعالی بعث حوتاً عظیماً لبلع السفینه فلا واقع معیّن، و أیضاً بناءً علی الثالث؛ وهو: أ نّها کانت مشحونه ومشرِفَه علی الغرق فلا واقع معیّن بالنسبه إلی أحد، کما هو واضح.

الروایات التی استدلّ فیها بالآیه

الروایات التی استدلّ فیها بالآیه:

فظهر من مجموع ما قلناه تمامیّه الاستدلال بالآیه الشریفه، فلا نحتاج فیه إلی التمسّک بالروایه أو الروایات التی استدلّ فیها بالآیه، فما یستفاد من کلمات بعض من أنّ احتجاج الأئمّه علیهم السلام بهذه الآیه قرینه علی دلاله الآیه علی المدّعی فلیس بتامّ. نعم، هی مؤیّده لما یستفاد منها، والظاهر أ نّها ثلاث روایات:

الأُولی: ما أرسله الصدوق فی الفقیه، قال: قال الصادق علیه السلام:

«ما تقارع قوم، ففوّضوا أمرهم إلی اللّه عزّ وجلّ إلّاخرج سهم المحقّ. وقال:

أیّ قضیّه أعدل من القرعه إذا فوّض الأمر إلی اللّه، أ لیس اللّه یقول:

۱- (۱) فی ص ۲۰-۲۲.

«فَساهَمَ فَكانَ مِنَ الْمُدْحَضِينَ»۱.

فإنّ الاستفهام التقريرى يدلّ بوضوح على دلاله الآيه الشريفه على مشروعيّه القرعه.

الثانيه: مرسله ثعلبه، وهى ما رواه أحمد بن محمّد، عن ابن فضّال، والحجّال، عن ثعلبه بن ميمون، عن أبى عبد اللّه عليه السلام قال: سُئِلَ عن مولود ليس بذكر ولا أُنثى، ليس له إلّادبر، كيف يورث؟ قال: «

يجلس الإمام، ويجلس عنده ناس من المسلمين، فيدعو اللّه، وتجال السهام عليه على أىّ ميراث يورثه، أميراث (يورث على ميراث خ ل) الذكر، أو ميراث الأُنثى، فأىّ ذلك خرج عليه ورّثه، ثمّ قال: و أىّ قضيّه أعدل من قضيّه تجال عليها السهام، وذكر الآيه «فَساهَمَ...»

.قال: وما من أمرٍ يختلف فيه اثنان إلّاوله أصل فى كتاب اللّه، ولكن لا تبلغه عقول الرجال»(۱).

فقد ذكر الإمام عليه السلام دلاله الآيه الشريفه على القرعه. نعم، ربما يتوهّم أنّ ذيل الروايه؛ وهو قوله عليه السلام:

«ولكن لا تبلغه عقول الرجال» يشعر بعدم قدره العقول على هذه الدلاله، بل هى محتاجه إلى بيان المعصوم عليه السلام. وعليه: لا نقدر للاستدلال بها عليها، فهل هذا الذيل مناف لما ورد فى المرسله السابقه من الاستفهام التقريرى بقوله عليه السلام: «أليس اللّه يقول»؟

۱- (۲) الكافى ۱۵۸:۷ ح ۲، تهذيب الأحكام ۳۵۷:۹ ح ۱۲۷۵، وعنهما وسائل الشيعه ۲۹۳:۲۶-۲۹۴، كتاب الفرائض و المواريث، أبواب ميراث الخنثى وما أشبهه ب ۴ ح ۳.

تقریر الاستدلال بالآیه

فنقول: هـذا توهّم فاسـد؛ فإنّ التعبیر فی مرسـله الفقیه أظهر من التعبیر الوارد فی ذیل تلک المرسـله، وظاهر الـذیل فیها وإن کان یدلّ علی عدم بلوغ العقول بمفاد الآیه، ولکن نتصرّف فی هذا الظاهر بما هو أظهر.

وعلیه: فیکون المراد أ نّه لاتبلغه عقول نوع الناس وعوامهم.

نعم هنـا احتمـال آخر؛ وهو: أنّ المراد من الـذیل عـدم بلوغ عقول جمع الرجال بکلّ أصل وارد فی کتاب اللّه فی موارد التنازع، وبعباره أُخری: مراد الإمام علیه السلام هو: أ نّه ما من تنازع إلّاوله حکمٌ وأصل فی کتاب اللّه، وهذا الأمر بهذه الکلّیه لم یبلغ إلیه أحدٌ من الرجال إلّا المعصومون علیهم السلام، فتدبّر.

الثالثه: نظیر مرسله ثعلبه وهی موثّقه ابن مسکان(۱).

الآیه الثانیه: قوله تعالی «وما کنت لدیهم إذ یلقون مریم»

اشاره

الآیه الثانیه: قوله تعالی فی سوره آل عمران: «وَ ما کُنْتَ لَدَیْهِمْ إِذْ یُلْقُونَ أَقْلامَهُمْ أَیُّهُمْ یَکْفُلُ مَرْیَمَ»۲.

فقد دلّت الآیه الشـریفه علی أنّ قوم عمران بعد أن اختصموا فی کفاله مریم، وبعد أن قال زکریّا علیه السلام لهم: أنا أحقّ بمریم من جهه التکفّـل؛ لأنّ عنـدی خالتها، قالوا: لا حتّی نقرع علیها، فانطلقوا إلی نهر أردن فألقوا فیه أقلامهم - التی کانوا یکتبون بها الوحی - علی أنّ من ارتفع قلمه فوق الماء فهو أحقّ بها، وقیل: إنّ أقلامهم کانت من الحدید، فألقوا أقلامهم

۱- (۱) تهـذیب الأحکام ۳۵۷:۹ ح ۱۲۷۶، وعنه وسائل الشـیعه ۲۹۴:۲۶، کتـاب الفرائض والمواریث، أبواب میراث الخنـثی وما أشبهه ب ۴ ح ۴.

ثلاث مرّات وفی کلّ مرّه ارتفع قلم زکریّا(۱).

فهذه الآیه تدلّ بوضوح علی مشروعیّه القرعه حتّی فیما کان فی البین طریق آخر؛ فإنّ زکریّا عنده خاله مریم، وربما کان هذا الأمر موجباً لرجحان زکریّا علی غیره، ومع ذلک اتّفقوا علی القرعه، فما یقال، وسنذکره فیما بعد(۲) من أنّ القرعه إنّما هی فیما إذا لم یکن فی البین سبیل آخر، غیر مطابق لهذه الآیه الشریفه.

ولا یخفی أنّ قوله تعالی: «إِذْ یُلْقُونَ أَقْلامَهُمْ» یدلّ بوضوح علی القرعه والاقتراع، فلا إبهام فی الآیه من هذه الجهه. و قوله تعالی: «أَیُّهُمْ یَکْفُلُ مَرْیَمَ» یکون مورداً للاقتراع ومتعلّقاً له، فما ذکره بعض من وجود الإبهام فی نفس الآیه، ونحتاج إلی القرائن الداخلیّه أو الخارجیّه لرفعه(۳) ، غیر مطابق للتحقیق.

ویستفاد أیضاً أنّ الشارع الأقدس قد أمضی هذا العمل فی شرعنا، و إلّا لوجب التنبیه علی بطلانه، ولا نحتاج فی هذه الآیه إلی الاستصحاب، کما لایخفی.

کما أنّ مورد القرعه فی الآیه الشریفه فیما إذا لم یکن فی البین واقع معیّن، فیستفاد أنّ القرعه لیست منحصره بما إذا کان الواقع معیّناً والظاهر مجهولاً، فتدبّر.

۱- (۱) غرائب التفسیر وعجائب التأویل ۲۵۵:۱، تفسیر مقتنیات الدرر ۱۹۱:۲.

۲- (۲) فی ص ۸۹.

۳- (۳) القواعد الفقهیّه للمکارم الشیرازی ۳۱۵:۱.

الروایه التی استدل فیها بالآیه

وقد یستدلّ بهذه الآیه فی بعض الروایات، فقد روی الصدوق بإسناده عن عاصم بن حمید، عن حمّاد بن عیسی، عمّن أخبره، عن حریز، عن أبی جعفر علیه السلام قال:

«أوّل من سوهم علیه مریم بنت عمران؛ وهو قول اللّه عزّ وجلّ: «وَ ما کُنْتَ لَدَیْهِمْ إِذْ یُلْقُونَ أَقْلامَهُمْ أَیُّهُمْ یَکْفُلُ مَرْیَمَ» والسهام ستّه» إلی آخر الحدیث(۱).

هذا تمام الکلام فی الاستدلال بالآیات.

أفضلیّه الصدیقه الطاهره علی مریم بنت عمران علیهما السلام

وقد أشار والدی الراحل قدس سره إلی نکته فی هذه الآیه الکریمه، وهی: أنّ اللّه تبارک وتعالی قال قلبها بآیتین: «یا مَرْیَمُ إِنَّ اللّهَ اصْطَفاکِ وَ طَهَّرَکِ وَ اصْطَفاکِ عَلی نِساءِ الْعالَمِینَ»۲ وذکر فیها کلمه الاصطفاء مرّتین، فلقائل أن یقول لا معنی لهذا التکرار إلّاالتأکید، فمن هذه الجهه تدلّ الآیه الشریفه مع هذا التأکید علی أفضلیّه مریم علی نساء العالمین حتّی فاطمه الزهراء علیها السلام، ومن ناحیه أُخری تدلّ بعض الروایات بوضوح علی ترجیح فاطمه الزهراء علی مریم علیهما السلام حیث عرّفت فاطمه فیها بأنّها سیّده نساء أهل الجنّه(۲) ؛ فهی علیها السلام سیّده نساء العالمین حتّی

۱- (۱) الفقیه ۳:۵۱ ح ۱۷۳، الخصال: ۱۵۶ ح ۱۹۸، وعنهما وسائل الشیعه ۲۷:۲۶۰، کتاب القضاء، أبواب کیفیّه الحکم، وأحکام الدعوی ب ۱۳ ح ۱۲.

۲- (۳) المستدرک علی الصحیحین ۳:۱۷۰ ح ۴۷۴۰، حلّیه الأولیاء ۲:۴۰ و ۴۲، تفسیر العیّاشی ۱:۱۷۴، الأمالی للصدوق: ۷۸ ح ۴۵، وص ۱۸۷ ح ۱۹۶ وص ۳۷۴ ح ۴۷۱ وص ۵۷۴ ح ۷۸۷، معانی الأخبار: ۱۰۷ ح ۱، علل الشرائع ۱:۲۱۶.

مریم علیها السلام؛ لأنّها أیضاً من نساء أهل الجنّه.

وقد ذهب المشهور فی جواب هذه العویصه إلی تفاوت معنی نساء العالمین بالنسبه إلی مریم وإلی فاطمه علیهما السلام؛ حیث قالوا: المراد من نساء العالمین بالنسبه إلی مریم نساء العالمین فی زمانه أو إلی زمانه، وبالنسبه إلی الزهراء علیها السلام نساء العالمین من الأوّلین والآخرین، ولکن ربما یقال: إنّ هذا المعنی خلاف ظاهر الآیه الشریفه.

ثمّ أجاب والدی الراحل بنحو آخر، وتمسّک لذلک بروایه علیّ بن إبراهیم القمّی فی ذیل هذه الآیه حیث ورد فیها:

قال علیه السلام:

«إصطفاها مرّتین: أمّا الأولی فاصطفاها أی اختارها، وأمّا الثانیه: فإنّها حملت من غیر فحل، فاصطفاها بذلک علی نساء العالمین»(۱). وعلی هذا فالإصطفاء الثانی علی نساء العالمین مختصّ بمریم علیها السلام ولا یشمل الصدیقه الکبری علیها السلام حیث إنّها لم تلد بغیر فحل.

وکذا روی الطبرسی رحمه الله أنّه قال أبو جعفر علیه السلام

«معنی الآیه اصطفاک من ذرّیه الأنبیاء وطهّرک من السفاح واصطفاک لولاده عیسی علیه السلام من غیر فحل»(۲). ثمّ قال عقیب ذلک: «وخرج بهذا من أن یکون تکریراً؛ إذ یکون الاصطفاء علی معنیین مختلفین».

فعلیه: اصطفاء مریم علی نساء العالمین من حیث حمله بلا فحل

۱- (۱) تفسیر القمّی ۱۰۲:۱، البرهان فی تفسیر القرآن ۶۱۸:۱ ح ۱۶۷۹، المیزان فی تفسیرالقرآن ۲۱۴:۳، والظاهر أنّه قول أبی عبدالله علیه السلام.

۲- (۲) مجمع البیان فی تفسیر القرآن ۲۸۹:۲.

فقط، وأمّا اصطفاء فاطمه عليها السلام على نساء العالمين من جهه الصفات الكماليّه أجمع، فهى أفضل من مريم عليها السلام.

دليل الثانى: السنه

اشاره

وأمّا السُنّه:

فقد وردت روايات كثيره بالغه حدّ التواتر المعنوى على مشروعيّه القرعه، وذكرها صاحب الوسائل فى الأبواب المختلفه، وعددها يبلغ إلى ثمانين حديث بالإضافه إلى ما ذكره فى المستدرك، ولا ريب فى أنّ هذا العدد من مصاديق التواتر. و نحن تبعاً للإمام الخمينى قدس سره فى الاستصحاب(۱) نقسّمها إلى ثلاثه أقسام:

وهى ثلاثه أقسام

اشاره

القسم الأوّل: الروايات العامّه التى لا تختصّ بمورد دون مورد، وبباب دون باب، بل تدلّ على مشروعيّه القرعه على نحو الكلّى والعموم.

القسم الثانى: ما دلّ على العموم فى الجمله؛ بمعنى: أ نّها قاعده كلّيه فى باب خاصّ وكتاب معيّن.

القسم الثالث: ما ورد فى الموارد الخاصّه، ولا يستفاد من منطوقه العموم إلّامع إلغاء الخصوصيّه.

القسم الأوّل: الروايات العامّه التى تدلّ على القرعه بنحو العموم

اشاره

فأمّا القسم الأوّل:

الروايه الأُولى: روايه محمّد بن حكيم

اشاره

الروايه الأُولى:

ما رواه الشيخ بإسناده عن محمّد بن أحمد بن يحيى، عن موسى بن عمر، عن علىّ بن عثمان، عن محمّد بن حكيم (حكم) قال: سألت أبا

۱- (۱) الاستصحاب للإمام الخمینی: ۳۸۴.

الحسن الكاظم علیه السلام عن شیء؟ فقال لی:

«کلّ مجهول ففیه القرعه» ، قلت له: إنّ القرعه تخطئ وتُصیب؟ قال: «

کلّ ما حکم اللّه به فلیس بمخطئ(۱)».

وقد رواه الصدوق بطریقین صحیحین فی الفقیه، وفی طریق الشیخ یکون علیّ بن عثمان مشترکاً بین جماعه کلّهم مهملین. والظاهر أنّ المراد من الشیء هو الشیء المجهول، وذلک بقرینه الجواب کما هو واضح.

وهذه الروایه تدلّ علی جریان القرعه فی کلّ مجهول، ولا تختصّ بالموضوعات فقط، کما أ نّها لا تختصّ بباب المرافعات والدعاوی، و أیضاً یستفاد منها جریان القرعه حتّی فیما لم یکن له واقع معیّن؛ فإنّ التعبیر العام؛ أی کلّ مجهول، شامل لما إذا کان مجهولاً بحسب الواقع ولا یختصّ بالجهل الظاهری فقط نعم، هنا کلام فی أنّ المجهول الواقعی هل هو موجود فی الشریعه أم لا؟ وسیأتی(۲) التحقیق فیه.

ولا یخفی أنّ الحدیث الثامن عشر المروی فی الوسائل(۳) یکون نفس هذا الحدیث، ولیس فی البین تعدّد؛ فإنّ الاتّحاد فی المضمون والمروی عنه یوجب الاطمئنان بوحده الروایه، فتدبّر.

۱- (۱) تهذیب الأحکام ۶:۲۴۰ ح ۵۹۳، الفقیه ۳:۵۲ ح ۱۷۴، وعنهما وسائل الشیعه ۲۷:۲۵۹، کتاب القضاء، أبواب کیفیّه الحکم، وأحکام الدعوی ب ۱۳ ح ۱۱.

۲- (۲) فی ص ۳۸.

۳- (۳) وسائل الشیعه ۲۷:۲۶۲، کتاب القضاء، أبواب کیفیه الحکم، وأحکام الدعوی ب ۱۳ ح ۱۸، عن النهایه: ۳۴۶.

هل ورد فی هذه الروایات تعبیر «أمر مشکل أو مشتبه» أو التعبیر منحصر ب «المجهول»؟

فثبت أنّ کلّ ما هو مجهول تجری فیه القرعه، وهنا سؤال؛ وهو: أ نّه هل التعبیر العام غیر ذاک التعبیر موجود فی سائر الروایات أم لا؟

وبعباره أُخری: هل التعبیر بأنّ القرعه لکلّ أمرٍ مشکل أو مشتبه ورد فی سائر الروایات أم لا، بل التعبیر الواحد الوارد هو التعبیر بالمجهول؟

قد صرّح السیّد الإمام الخمینی قدس سره فی استصحابه(۱) ، وتبعه والدنا المحقّق فی قواعده(۲) ؛ بأ نّه لیس فی طرقنا ما یستفاد منه العموم غیرها، انتهی کلامه.

عبارات الاصحاب المشتمله علی تعبیر «أمر مشکل أو مشتبه»

والمفهوم من ذلک أنّ التعبیر بالمشکل أو المشتبه قد ورد عن طرق العامّه. هذا، مع أ نّه إذا راجعنا المتون الفقهیّه نجد کثیراً منهم قد صرّحوا بوجود هذا النصّ بهذا التعبیر، وإلیک بعض العبارات:

۱ - قد صرّح الشیخ الطوسی فی الخلاف بوجود إجماع الفرقه علی أنّ کلّ أمر مشکل أو مُبهَم ففیه القرعه(۳) ، انتهی. ومن المعلوم أنّ ادّعاء الإجماع مبنیّ علی وجود النصّ المعتبر بینهم.

۲ - وقال فی المبسوط: فإنّه یقرع بینهما، لأنّ القرعه تستعمل فی کلّ أمرٍ مشکل(۴) ، وقال فی النهایه: وکلّ أمر مشکل مجهول یشتبه الحکم فیه...(۵)

۱- (۱) الاستصحاب للإمام الخمینی قدس سره: ۳۸۵.

۲- (۲) القواعد الفقهیّه: ۴۳۷.

۳- (۳) الخلاف ۴:۱۷۸.

۴- (۴) المبسوط ۳:۳۴۰.

۵- (۵) النهایه: ۳۴۵.

۳ – فی جواهر الفقه: لأنّ القرعه تستعمل عندنا فی کلّ أمر مشکل.(۱)

۴ – قال ابن برّاج فی المهذّب: و کلّ أمر مشکل فاستعمال القرعه فیه واجب.(۲)

۵ – فی المؤتلف من المختلف بین أ ئمّه السلف(۳): لإجماع الفرقه علی أنّ کلّ أمر مشکل ففیه القرعه.

۶ – قال ابن إدریس: فأمّا مذهب أصحابنا فی هذه المسأله، فمعروف إذا تقابل البیّنتان ولم یترجّح إحداهما علی الأُخری بوجه من الوجوه وأشکل الأمر؛ فإنّهم یرجعون إلی القرعه؛ لأنّ أخبارهم ناطقه متظافره متواتره فی أنّ کلّ أمر مشکل فیه القرعه، وهم مجمعون علی ذلک، وهذا أمرٌ مشکل لم یرد فیه النصّ، فهو داخل فی عموم قولهم علیهم السلام(۴).

وقال أیضاً: وکلّ أمر مشکل مجهول یشتبه الحکم فیه، فینبغی أن یستعمل فیه القرعه؛ لما روی عن الأئمّه الأطهار علیهم السلام، وتواترت به الآثار، وأجمعت علیه الشیعه الإمامیّه(۵).

۷ – قال العلّامه: احتمل القرعه؛ لأنّه أمر مشکل، وکلّ أمر مشکل ففیه القرعه(۶).

۱– (۱) جواهر الفقه: ۱۴۵.

۲– (۲) المهذب ۲:۵۸۰.

۳– (۳) المؤتلف من المختلف ۲:۷۸ مسأله ۱۵.

۴– (۴) السرائر ۱:۸۷.

۵– (۵) السرائر ۲:۱۷۳.

۶– (۶) تذکره الفقهاء ۱۲:۲۴۵ مسأله ۷۳۵.

وقال فی موضع آخر: وعندنا أ نّها تجری فی کلّ أمر مشکل بالنصّ عن الأئمّه علیهم السلام(۱).

وقال أیضاً: وقد روی علماؤنا عن أهل البیت علیهم السلام کلّ أمر مشکل ففیه القرعه(۲).

۸ – قال السیّد عمید الدِّین: وکلّ أمر مشکل ففیه القرعه، علی ما ورد عن أ ئمّه الهدی علیهم السلام(۳) ، وفی تعبیر آخر: علی ما ورد به الأثر(۴).

۹ – قال فخر المحقّقین: وجه القرعه أ نّه أمر مشکل، وکلّ أمر مشکل ففیه القرعه بالنص(۵) ، وفی مورد آخر: کلّ أمر مشکل ففیه القرعه للروایه.(۶)

۱۰ – قال الشهید الأوّل: فیدخل تحت عموم: کلّ أمر مشکل فیه القرعه.(۷)

۱۱ – وقال الفاضل المقداد: وقالوا علیهم السلام: کلّ أمر مشکل فیه القرعه.(۸)

۱۲ – قال ابن أبی جمهور الأحسائی: ونقل عن أهل البیت علیهم السلام کلّ أمر مشکل فیه القرعه. (۹)

۱- (۱) تذکره الفقهاء ۱۵:۴۴۵ مسأله ۹۹۲.

۲- (۲) تذکره الفقهاء ۱۷:۳۷۶ مسأله ۴۴۶.

۳- (۳) کنز الفوائد ۲:۱۸۹.

۴- (۴) کنز الفوائد ۲:۴۰۲.

۵- (۵) إیضاح الفوائد ۳:۸۴.

۶- (۶) إیضاح الفوائد ۳:۳۶۴.

۷- (۷) غایه المراد ۳:۵۸۱.

۸- (۸) التنقیح الرائع ۴:۲۱۱.

۹- (۹) عوالی اللئالی ۲:۱۱۲ ح ۳۰۸.

وقال أيضاً: روى فى الصحيح عن النبىّ أ نّه قال: فى كلّ أمر مشكل القرعه.(۱)

۱۳ - قال المحقّق الثانى: إنّها تجرى فى كلّ أمر مشكل بالنص عن الأئمّه عليهم السلام.(۲)

إلى غير ذلك من العبارات.

فأنت ترى أنّ هذه الكلمات قد تنادى بأعلى صوتها بورود النصّ الصريح من الأئمّه المعصومين عليهم السلام على أنّ كلّ أمر مشكل فيه القرعه.

هذا، مع أ نّه بعد المراجعه إلى المنابع الحديثيّه والمتون الروائيّه، لم نجد نصّاً بهذا التعبير، لا فى الكتب الأربعه ولا فى غيرها، فكيف أسندوا وصرّحوا بوقوع النصّ بهذا التعبير؟

توجيه اشتمال عبارات الاصحاب على تعبير «أمر مشكل أو مشتبه» مع عدم كون هذا التعبير فى الروايات

ويمكن أن يجاب بجوابين:

الأوّل: أن يقال: إنّهم اصطادوا هذا التعبير العام من الروايات المتكثّره المتعدّده فى القرعه، فهم يعلمون بعدم وجود هذا التعبير فى النصوص، ولكن فهموا من الروايات عنوان المشكل، سيّما أ نّه يستشمّ من كلماتهم أ نّهم فى قبال العامّه صرّحوا بذلك، وذكروا موضع أهل البيت عليهم السلام، وكشفوا عن مرامهم ومقصودهم، فإنّهم عليهم السلام قد وسّعوا فى أمر القرعه وتوسّعوا فيها، حتّى قالوا: إنّها تجرى فى كلّ أمر مشكل، ولا اختصاص لها بموارد محدوده مخصوصه، كما ذهبت إليه جمع من

۱- (۱) عوالى اللئالى ۲:۲۸۵ ح ۲۵.

۲- (۲) جامع المقاصد ۹:۳۵۲.

العامّه(۱) ظاهراً.

الثانی: لا یبعد أن یکون هذا التعبیر موجوداً فی الأُصول الأربعمائه ولم یأت فی کتب الأربعه؛ فإنّه کم من حدیث کان موجوداً فیها ولم ینقل ولم یذکر فی الکتب الأربعه.

نعم، هنا جواب ثالث؛ وهو: أ نّهم لمّا رأوا أنّ التعبیر بالمجهول ربما لا یناسب ولا یلائم الضوابط المسلّمه التی تدلّ علی أ نّه ما من واقعه إلّا ولها حکم ولا مجهول بحسب الواقع، فلا محاله یکون المراد الجهل بحسب الظاهر، ولیس هذا إلّاالمشکل، فالتعبیر به لا یکون إلّاللدلاله علی أنّ المراد بالمجهول هو المشکل.

هذا تمام الکلام فی الروایه الأُولی.

الروایه الثانیه: مرسله عاصم بن حمید

الروایه الثانیه:

محمّد بن الحسن بإسناده عن الحسین بن سعید، عن عبد الرحمن بن أبی نجران، عن عاصم بن حُمید، عن بعض أصحابنا، عن أبی جعفر علیه السلام قال:

«بعث رسول اللّه صلی الله علیه و آله علیّاً علیه السلام إلی الیمن، فقال له حین قدم: حدِّثنی بأعجب ما ورد علیک، فقال: یا رسول اللّه أتانی قوم قد تبایعوا جاریه، فوطأها جمیعهم فی طهر واحد، فولدت غلاماً، فاحتجّوا فیه، کلّهم یدّعیه، فأسهمت بینهم، فجعلته للّذی خرج سهمه، وضمنته نصیبهم،

۱- (۱) بل الخاصّه، کما فی السرائر ۸۷:۱ ناسباً إلی الأصحاب، وذکری الشیعه ۴۰۲:۱، وتحریر المجلّد ناسباً إلی الأصحاب والاستصحاب للإمام الخمینی قدس سره: ۳۹۱-۳۹۹. ناسباً إلی مشهور المتأخرین، والقواعد الفقهیه للوالد المعظم قدس سره: ۴۴۵ ناسباً إلی العقلاء، وراجع ما استخرجنا منهم فی ص ۴۰.

فقال رسول اللّه صلى الله عليه و آله: ليس من قوم تنازعوا، ثمّ فوّضوا أمرهم إلى اللّه إلّا خرج سهم المحقّ».

وقد رواه الصدوق بإسناده عن عاصم بن حميد، عن أبى بصير، عن أبى جعفر عليه السلام نحوه، إلّاأ نّه قال:

«ليس من قوم تقارعوا»(۱).

والسند على النقل الثانى صحيح لا بحث فيه. وعليه: يكون دائره القرعه عامّه ولا يختصّ بباب المنازعات. نعم، بناءً على النقل الأوّل يكون مختصّاً بالمنازعات، ولكن فى هذه المحدوده أيضاً عامّ تجرى فى جميع المنازعات، والعجب من السيّد الإمام الخمينى رضوان اللّه عليه(۲) أ نّه ذهب إلى العموم فى الجمله حتّى بناءً على النقل الثانى، مع أ نّه لا مجال لهذا الأمر، اللّهُمَّ إلّاأن يقال: إنّ التعبير ب «سهم المحقّ» قرينه على ذلك؛ فإنّه يناسب بالنزاع والمرافعه.

الروايه الثالثه: روايه زراره

الروايه الثالثه:

محمّد بن الحسن، عن الحسين بن سعيد، عن ابن أبى عمير، عن جميل، قال: قال الطيّار لزراره: ما تقول فى المساهمه؟ أليس حقّاً؟ فقال زراره: بلى هى حقّ، فقال الطيّار: أليس قد ورد أ نّه يخرج سهم المحق؟ قال: بلى، قال: فتعال حتّى أدّعى أنا وأنت شيئاً، ثمّ نساهم عليه، وننظر هكذا هو؟ فقال له زراره: إنّما جاء الحديث بأ نّه

«ليس من قوم فوّضوا أمرهم إلى اللّه، ثمّ اقترعوا إلّاخرج سهم المحق» ، فأمّا على التجارب

۱- (۱) تهذيب الأحكام ۶:۲۳۸ ح ۵۸۵، الفقيه ۳:۵۴ ح ۱۸۳، وعنهما وسائل الشيعه ۲۷:۲۵۸، كتاب القضاء، أبواب كيفيه الحكم، وأحكام الدعوى ب ۱۳ ح ۵ و ۶.

۲- (۲) الاستصحاب للإمام الخمينى قدس سره: ۳۸۶.

فلم یوضع علی التجارب، فقال الطیّار: أرأیت إن کانا جمیعاً مدّعیین ادّعیا ما لیس لهما، من أین یخرج سهم أحدهما؟ فقال زراره: إذا کان کذلک جعل معه سهم مبیح (منیح)(۱) ، فإن کانا ادّعیا ما لیس لهما خرج سهم المبیح(۲).

ولا إشکال من حیث السند إلّاتوهّم أ نّها موقوفه من حیث عدم إسناده إلی الإمام علیه السلام، ولکن الظاهر أنّ الموقوفه منطبقه علی ما إذا کان الراوی بصدد بیان رأیه، وفی الحدیث قد ذکر ما جاء فی الأحادیث ولم یذکر فتوی نفسه، وعلی فرض کونها موقوفه، فلا شکّ فی أنّ الروایه إذا کانت موقوفه علی زراره فیعمل بها الأصحاب، کما صرّح بذلک الشهید فی الذکری(۳).

ویستفاد منها أنّ القرعه حجّیتها کانت واضحه لدی الأصحاب وحقّاً عندهم، وغیر حجّه عند جمع من العامّه، حتّی صارت موجبه للنفی و الإثبات بین العامّه(۴) والخاصّه، وصارت أیضاً موجبه للترديد عند

۱- (۱) المنیح من سهام المیسر ممّا لا نصیب له (الصحاح: منح، ۳۵۹:۱) والمبیح بالباء بمعنی المطلق؛ أی غیر منسوب إلی أحد المقروعین، منه مدّ ظله.

۲- (۲) تهذیب الأحکام ۲۳۸:۶ ح ۵۸۴، وعنه وسائل الشیعه ۲۵۷:۲۷، کتاب القضاء، أبواب کیفیه الحکم، وأحکام الدعوی ب ۱۳ ح ۴.

۳- (۳) ذکری الشیعه ۴۴۱:۳.

۴- (۴) راجع بدایه المجتهد ۲۶۴:۲-۲۷۰، والمبسوط للسرخی ۷۶:۷، وج ۱۵۵:۱۲، و ج ۴۲:۱۷، والمجموع ۳۶:۱۷-۳۹، و ج ۱۱۲:۲۲، و بدائع الصنائع ۳۹۳:۵ و ۴۵۵، والمحلّی بالآثار ۳۹۴:۸-۳۹۷، والفقه علی المذاهب الأربعه ۲۴۸:۴، ونیل الأوطار ۲۱۸:۶، والمغنی لابن قدامه ۵۰۲:۱۱-۵۰۷ و ۵۲۵، الشرح الکبیر ۵۰۳:۱۱-۵۰۴، المهذّب فی الفقه الإمام الشافعی ۴۱۰:۳، القواعد فی الفقه الإسلامی لابن رجب: ۳۳۶-۳۵۵.

بعض الأصحاب(۱) وكيف كان، فالروايه عامّه شامله لجميع الموارد المشكله التى يفوّض أمرها إلى اللّه تبارك وتعالى.

ويستفاد منها أيضاً كاشفيّه القرعه عن الواقع وعدم خطئها، كما هو واضح.

الروايه الرابعه: صحيحه سيابه و إبراهيم بن عمر

الروايه الرابعه:

رواها الشيخ الطوسى بإسناده عن الحسين بن سعيد الأهوازى، عن حمّاد ابن عيسى، عن سيابه، و إبراهيم بن عمر جميعاً، عن أبى عبد اللّه عليه السلام فى رجلٍ قال: أوّل مملوك أملكه فهو حُرّ، فورث ثلاثه، قال:

«يقرع بينهم، فمن أصابته القرعه أُعتِق، قال: و القرعه سُنّه»(۲).

والروايه صحيحه، ولا يضرّ مجهوليّه سيابه كما لا يخفى.

والمراد منها: أنّ شخصاً نذر لعتق أوّل مملوك يملكه، فمات أبوه وورث ثلاثه من العبيد، فأجاب الإمام عليه السلام بالإقراع بينهم، فمن أصابته القرعه فهو يُعتَق، ثمّ قال عليه السلام على نحو الضابطه الكلّيه: إنّ القرعه سُنّه يعمل بها.

ولابدّ من التنبيه على أمرين:

الأوّل: ذهب جمع إلى وجود الفرق بين أن ينذر أنّ أوّل ما أملكه فهو المعتق وبين أن يقول: أوّل مملوك أملكه. وبيان الفرق أ نّه على الأوّل إذا ورث ثلاثه مثلاً يجب عتق جميعهم؛ لأنّ كلمه «ما» من أداه العموم،

۱- (۱) لم نعثر على قائل بعدم حجّيه القرعه مطلقا من العلماء الخاصّه والعامّه.

۲- (۲) تهذيب الأحكام ۶:۲۳۹ ح ۵۸۹، وعنه وسائل الشيعه ۲۷:۲۵۷، كتاب القضاء، أبواب كيفيّه الحكم، وأحكام الدعوى ب ۱۳ ح ۲.

ولكن على الثانى يقرع ويعتق واحد منها؛ لأنّ المملوك نكره فى سياق الإثبات لا النفى، وهو لا يفيد العموم.

ولا يخفى ما فيه؛ فإنّه أوّلاً: ليست كلمه «ما» من أداه العموم، بل هى من ألفاظ الموصول.

وثانياً: الظاهر من جهه تبعيّه العقود للقصود، أنّ المقصود فى كليهما واحد، والمراد عتق واحد من العبيد فى كلا الموردين، و اللّازم تبعيّه هذا القصد.

الثانى: قد يستفاد من الحديث جريان القرعه حتّى فيما لو كان مجهولاً بحسب الواقع ونفس الأمر. ولا يذهب عليك أنّ السُنّه ليست المراد منها الاستحباب فى قبال الوجوب، كما أ نّه ليس المراد منها الواجب الذى يستفاد وجوبه من غير القرآن كما فى بعض الروايات التى ورد فى صلاه العيدين وفى غسل الميّت، كما صرّح به فى صحيحه عبد الرحمن بن أبى نجران أنه سأل أبا الحسن موسى بن جعفر عليهما السلام عن ثلاثه نفر كانوا فى سفر، أحدهم جنب، والثانى ميّت، والثالث على غير وضوء، وحضرت الصلاه ومعهم من الماء قدر ما يكفى أحدهم، من يأخذ الماء، وكيف يصنعون؟ قال:

«يغسل الجنب، ويدفن الميّت بتيمّم، ويتيمّم الذى هو على غير وضوء؛ لأنّ الغسل من الجنابه فريضه، وغسل الميّت سنّه، والتيمّم للآخر جائز»(۱).

۱- (۱) الفقيه ۵۹:۱ ح ۲۲۲، تهذيب الأحكام ۱۰۹:۱ ح ۲۸۵، الاستبصار ۱۰۱:۱ ح ۳۲۹، وعنها وسائل الشيعه ۳۷۵:۳، كتاب الطهاره، أبواب التيمم ب ۱۸ ح ۱.

وفی بعض الروایات: إذا اجتمعت سّنه وفریضه بدیء بالفرض (۱)-.

بل المراد منها العمل المتعارف الصادر من الأنبیاء و الأئمّه المعصومین علیهم السلام، ویؤیّد ذلک أ نّه قد ورد فی بعض الروایات؛ ففی تفسیر العیّاشی، عن أبی حمزه الثمالی، عن أبی جعفر علیه السلام فی حدیث یونس قال:

«فساهمهم، فوقعت السهام علیه، فجرَت السُنّه»(۲).

وبهذا البیان یظهر فساد ما نقله المجلسی عن والده من أنّ القرعه سُنّه فی هذه المسأله(۳).

نعم، لایبعد رجوع هذا المعنی إلی الثانی؛ بمعنی: أنّ المساهمه صدرت من الأنبیاء، ولم تکن منصومته فی الکتاب، فتدبر.

وبالنتیجه: تکون القرعه سُنّه عامّه لا اختصاص لها بمورد العتق وغیره، فیکون الحدیث من الأحادیث العامّه الکلّیه علی مشروعیّه القرعه، فتدبّر.

الروایه الخامسه: مرسله ثعلبه

الروایه الخامسه:

وهی التی رواها فی الکافی عن محمّد بن یحیی، عن أحمد بن محمّد (مردّد بین أحمد بن محمّد بن عیسی الأشعری القمّی، وأحمد بن محمّد بن خالد البرقی، وکلاهما ثقه) عن ابن فضّال والحجّال عن ثعلبه بن

۱- (۱) تهذیب الأحکام ۱۰۹:۱ ح ۲۸۶، الاستبصار ۱۰۱:۱ ح ۳۳۰، وعنهما وسائل الشیعه ۳۷۶:۳، کتاب الطهاره، أبواب التیمم ب ۱۸ ح ۱.

۲- (۲) تفسیر العیّاشی ۱۳۶:۲ ح ۴۶، وعنه وسائل الشیعه ۲۶۳:۲۷، کتاب القضاء، أبواب کیفیّه الحکم، وأحکام الدعوی ب ۱۳ ح ۲۲.

۳- (۳) ملاذ الأخیار ۷۰:۱۰.

میمون، عن بعض أصحابنا، عن أبی عبد اللّه علیه السلام قال: سئل عن مولود لیس بذکر ولا أنثی، لیس له إلّادبر، کیف یورّث؟ قال:

«یجلس الإمام، ویجلس عنده ناس من المسلمین، فیدعون اللّه - عزّ وجلّ - وتجال السهام علیه علی أیّ میراث یورّثه، أمیراث الذکر أو میراث الاُنثی، فأیّ ذلک خرج علیه ورّثه.

ثمّ قال: و أیّ قضیّه أعدل من قضیّه تجال علیها السهام، یقول اللّه تعالی «فَساهَمَ فَکانَ مِنَ الْمُدْحَضِینَ»۱ ،

وقال: ما من أمر یختلف فیه

اثنان إلّاوله أصل فی کتاب اللّه - عزّ وجلّ -، ولکن لا تبلغه عقول الرجال».

ورواه فی التهذیب بإسناده عن أحمد بن محمّد، عن ابن فضّال والحجّال، عن ثعلبه، عن بعض أصحابنا، عن أبی عبد اللّه علیه السلام(۱).

والروایه فی کلا الطریقین مرسله.

والشاهد فی ذلک قوله علیه السلام:

«أیّ قضیّه أعدل من قضیّه یجال علیها» .

والمراد من الإجاله: الإقراع، وهذا التعبیر عنوان کلّی لا اختصاص له بباب الخُنثی والإرث، بل یستفاد منها أنّ القرعه موجبه لإجراء العداله، ومطابقه للواقع؛ فإنّ العداله عباره عن وضع الشیء فی محلّه.

هذا، مضافاً إلی أنّ التعبیر بالأصل بالنسبه إلی القرعه أقوی شاهد علی هذه الدعوی؛ فإنّ الأصل عباره عن الأمر الذی یکون بمثابه

۱- (۲) الکافی ۱۵۸:۷ ح ۳، تهذیب الأحکام ۳۵۷:۹ ح ۱۲۷۵، وعنهما وسائل الشیعه ۲۹۳:۲۶، کتاب الفرائض والمواریث، أبواب میراث الخنثی وما أشبهه ب ۴ ح ۳.

القاعده الكلّيه، فتدبّر.

ومثلها موثّقه ابن مسكان؛ وهى: الحسن، عن أيّوب بن نوح، عن صفوان بن يحيى، عن عبد اللّه بن مسكان قال: سُئِل أبو عبد اللّه وأنا عنده... ولم ينقل فيها ما فى ذيل روايه ثعلبه؛ من أ نّه ما من أمر يُختلف فيه إلخ، فراجع(۱).

الروايه السادسه: روايه عباس بن هلال

الروايه السادسه:

وهى ما رواها علىّ بن الحسن (على بن الحسن بن علىّ بن فضّال) عن محمّد بن الوليد، عن العبّاس بن هلال، عن أبى الحسن الرِّضا عليه السلام قال: ذُكر أنّ ابن أبى ليلى وابن شبرمه دخلا المسجد الحرام، فأتيا محمّد بن علىّ الباقر عليهما السلام، فقال لهما:

«بما تقضيان؟» فقالا: بكتاب اللّه و السُنّه، قال:

«فما لم تجداه فى الكتاب والسنّه؟» قالا: نجتهد رأينا، قال:

«رأيكما أنتما؟! فما تقولان فى امرأه وجاريتها كانتا ترضعان صبيّين فى بيت، وسقط عليهما فماتتا وسلم الصبيّان؟» قالا: القافه، قال:

«القافه يتجهّم منه لهما» ، قالا: فأخبرنا، قال:

«لا» قال ابن داود مولى له: جُعِلْتُ فداك، قد بلَغَنى أنّ أمير المؤمنين عليّاً عليه السلام قال:

«ما من قوم فوّضوا أمرهم إلى اللّه - عزّ وجلّ - وألقوا سهامهم إلّاخرج السهم الأصوب، فسكت»(۲).

۱- (۱) تهذيب الأحكام ۳۵۷:۹ ح ۱۲۷۶، الكافى ۱۵۸:۷ ح ۱، وعنهما وسائل الشيعه ۲۹۴:۲۶، كتاب الفرائض والمواريث، أبواب ميراث الخنثى وما اشبهه ب ۴ ح ۴.

۲- (۲) تهذيب الأحكام ۳۶۳:۹ ح ۱۲۹۷، وعنه وسائل الشيعه ۳۱۲:۲۶، كتاب الفرائض والمواريث، أبواب ميراث الغرقى والمهدوم عليهم ب ۴ ح ۴.

والروايه ضعيفه من جهه عبّاس بن هلال الشامى.

والقافه جمع القائف؛ وهو الذى يحكم فى النسب بالقيافه(۱).

والسكوت يدلّ على صحّه ما نقله ابن داود.

وهذه الروايه عامّه أيضاً، ولا تختصّ بمورد السؤال، ويصحّ التفويض فى جميع الأُمور المشكله، وعلى هذا يمكن التعدّى عن مورد الروايه إلى ما إذا كان الصبيّان حرّين ولم يعلم الأُمّ منهما فيتعيّن بالقرعه.

والعجب من السيّد الإمام الخمينى - رضوان اللّه عليه -، حيث جعلها فى الطائفه الثانيه التى هى عامّه إجمالاً ـ لا ـ فى جميع الأبواب.(۲)

الروايه السابعه: صحيحه منصور بن حازم

الروايه السابعه:

أحمد بن محمّد البرقى فى المحاسن عن ابن محبوب، عن جميل بن صالح، عن منصور بن حازم قال: سأل بعض أصحابنا أبا عبداللّه عليه السلام عن مسأله؟ فقال: «

هذه تخرج فى القرعه، ثمّ قال: فأىّ قضيّه أعدل من القرعه إذا فوّض الأمر إلى اللّه عزّ وجلّ أليس اللّه يقول: «فَساهَمَ فَكانَ مِنَ الْمُدْحَضِينَ»۳.۴

والروايه معتبره، صحيحه، والشاهد فيها واضح، والمراد من المسأله

۱- (۱) مجمع البحرين ۵:۱۱۰ - قوف.

۲- (۲) الإستصحاب للإمام الخمينى قدس سره: ۳۸۷.

الشیء المجهول أو المشکل، نظیر ما ورد فی روایه محمّد بن حکیم، فیقال: إمّا أن نجعل الجواب قرینه علی أنّ المراد بالمسأله هو الأمر المشکل، أو نقول: إنّ التعبیر بالمسأله فی اصطلاح العرف العام هو الشیء المشکل، کما هو رائج فی ألسنتنا أیضاً.

الروایه الثامنه: روایه فی دعائم الإسلام

الروایه الثامنه:

ما ذکره فی دعائم الإسلام عن أمیر المؤمنین و أبی جعفر و أبی عبد اللّه علیهم السلام: أ نّهم أوجبوا الحکم بالقرعه فیما أشکل، قال أبو عبد اللّه علیه السلام: «

وأیّ حکم فی الملتبس أثبت من القرعه؟ ألیس هو التفویض إلی اللّه جلّ ذکره؟!» ثمّ ذکر قصّه یونس ومریم و عبد المطّلب.(۱)

فهذه الروایه مضافاً إلی دلالتها علی جریان القرعه فی کلّ ملتبس ومشتبه، فقد استدلّ فیها بأنّ حقیقه القرعه عباره عن التفویض إلی اللّه جلّ ذکره، والإشاره إلی قصّه یونس ومریم وعبد المطّلب من باب أ نّها من مصادیق هذه القاعده الکلیه، وعلی هذا لا تختصّ بباب دون باب.

الروایه التاسعه: روایه عبد الرحیم

الروایه التاسعه:

ما ذکره المحدّث النوری فی مستدرکه نقلاً عن المفید فی الاختصاص بإسناده عن عبد الرحیم قال: سمعت أبا جعفر علیه السلام یقول:

«إنّ علیّاً علیه السلام کان إذا ورد علیه أمر لم یجیء فیه کتاب ولم تجر(۲) فیه

۱- (۱) دعائم الإسلام ۵۲۲:۲ ح ۱۸۶۴، وعنه مستدرک الوسائل ۳۷۳:۱۷-۳۷۴، کتاب القضاء، أبواب کیفیّه الحکم وأحکام الدعوی ب ۱۱ ح ۱ و ۲.

۲- (۲) فی الاختصاص: لم تجیء.

سنّه، رجم فيه - يعنى ساهم - فأصاب، ثمّ قال: يا عبد الرحيم وتلك من المعضلات»(۱).

فقد ورد فيها التعبير بالمعضل بدلاً عن المشتبه والمجهول والملتبس ومن أجل هذا لا يختصّ بباب دون باب، وتجرى فى جميع الأبواب.

نعم، لا يبعد أن يقال: إنّ المورد مشعر باختصاصه بباب القضاء، ولعلّه من أجل هذا قد جعلها السيّد الإمام الخمينى(۲) فى الطائفه الثانيه.

الروايه العاشره: روايه أبى بصير

الروايه العاشره:

ما رواه علىّ بن إبراهيم عن أبيه، عن ابن أبى عمير، عن علىّ بن أبى حمزه البطائنى، عن أبى بصير، عن أبى جعفر عليه السلام أنّه قال:

«دخل علىّ عليه السلام المسجد فاستقبله شابّ وهو يبكى وحوله قوم يُسكتونه، فقال علىّ عليه السلام:

ما يُبكيك؟ فقال: يا أمير المؤمنين إنّ شريحاً قضى علىَّ بقضيّه ما أدرى ما هى؟ إنّ هؤلاء النفر خرجوا بأبى معهم فى سفر، فرجعوا ولم يرجع أبى، فسألتهم عنه، فقالوا: مات، فسألتهم عن ماله، فقالوا: ما ترك مالاً، فقدّمتهم إلى شريح، فاستحلفهم، وقد علمت - يا أمير المؤمنين - أنّ أبى خرج ومعه مال كثير، فقال لهم أمير المؤمنين عليه السلام: ارجعوا، فردّهم جميعاً والفتى معهم إلى شريح... فقلت: هل لك بيّنه على ما تدّعى؟ فقال: لا، فاستحلفتهم، فقال علىّ عليه السلام: يا شريح هكذا تحكم فى مثل هذا؟... ثمّ إنّ

۱- (۱) الاختصاص: ۳۱۰، وعنه مستدرك الوسائل ۳۷۸:۱۷، كتاب القضاء، أبواب كيفيه الحكم وأحكام الدعوى ب ۱۱ ح ۱۴.

۲- (۲) الإستصحاب للإمام الخمينى قدس سره: ۳۸۶.

الفتی والقوم اختلفوا فی مال أبی الفتی کم کان، فأخذ علیّ علیه السلام خاتمه وجمع خواتیم عدّه (من عنده ن خ)، ثمّ قال: اجیلوا هذه السِّهام، فأیّکم أخرج خاتمی فهو الصادق فی دعواه؛ لأنّه سهم اللّه - عزّ وجلّ - وهو لا یخیب»(۱).

ولا یخفی أنّ السند معتبر من حیث أنّ علیّ بن أبی حمزه البطائنی وإن کان من أرکان الواقفیّه إلّاأنّ الروایات المنقوله منه قبل الوقف کانت معتبره عند الأصحاب.

والشاهد ما ذکره علیه السلام فی ذیل الروایه فی مورد الاختلاف فی مقدار المال، فأسهم علیّ علیه السلام وصرّح علی نحو الضابطه الکلّیه: أنّ سهم اللّه لا یخیب، وهو ظاهر فی کونها من الأمارات أیضاً، وکاشفه عن الواقع ویصیبه دائماً.

ولا یجوز أن یتوهّم أنّ القضیه المذکوره من القضاء الخاصّ لأمیر المؤمنین علیه السلام وکیفیّه القرعه کانت مختلفه من بقیّه الموارد وعلی هذا لا یصحّ الاستدلال بهذا الحدیث فی المقام.

لأنّا نقول أنّ الاستدلال انّما هو متمرکز علی استدلاله علیه السلام أعنی التعلیل الوارد فی ذیل الروایه، فتدبّر.

هذه هی الروایات العامّه التی قد صرّح فیها بمشروعیّه القرعه علی نحو القاعده الکلّیه.

۱- (۱) تهذیب الأحکام ۳۱۶:۶ ح ۸۷۵، الکافی ۳۷۱:۷ ح ۸، الفقیه ۱۵:۳ ح ۴۰، الإرشاد للمفید ۲۱۵:۱، وعنها وسائل الشیعه ۲۷۹:۲۷، کتاب القضاء، أبواب کیفیه الحکم وأحکام الدعوی ب ۲۰ ح ۱.

القسم الثانی: الروایات العامه بالنسبه إلی باب خاص، کالقضاء. وهی:

اشاره

القسم الثانی:

التی تدلّ علی العموم بنحو الإجمال؛ بمعنی أ نّها قاعده جاریه فی باب خاصّ؛ کالقضاء، وهی:

۱ – صحیحه داود بن سرحان

۱ – صحیحه داود بن سرحان، وهی:

محمّد بن یعقوب، عن الحسین بن محمّد، عن معلّی، عن الوشاء، عن داود بن سرحان، عن أبی عبد اللّه علیه السلام فی شاهدین شهدا علی أمر واحد، وجاء آخران فشهدا علی غیر الذی شهدا علیه واختلفوا، قال:

«یقرع بینهم، فأیّهم قرع علیه الیمین، وهو أولی بالقضاء».(۱)

ومعلّی بن محمّد البصری وإن کان مضطرب الحدیث والمذهب عند النجاشی(۲) ولکنّه ثقه. والروایه ظاهره فی مشروعیّه القرعه فی جمیع موارد تعارض البیّنتین، ولا اختصاص لها بمورد خاصّ.

۲ – صحیحه الحلبی

۲ – صحیحه الحلبی، وهی:

محمّد بن الحسن، بإسناده عن الحسین بن سعید، عن ابن أبی عمیر، عن حمّاد، عن الحلبی قال: سئل أبو عبد اللّه علیه السلام عن رجلین شهدا علی أمر، وجاء آخران فشهدا علی غیر ذلک، فاختلفوا، قال:

«یقرع بینهم، فأیّهم قرع فعلیه الیمین، وهو أولی بالحقّ»(۳).

۱- (۱) الکافی ۴۱۹:۷ ح ۴، الفقیه ۵۲:۳ ح ۱۷۸، تهذیب الأحکام ۲۳۳:۶ ح ۵۷۲، الإستبصار ۳۹:۳ ح ۱۳۲، وعنها وسائل الشیعه ۲۵۱:۲۷، کتاب القضاء، أبواب کیفیّه الحکم وأحکام الدعوی ب ۱۲ ح ۶.

۲- (۲) رجال النجاشی: ۴۱۸، الرقم ۱۱۱۷.

۳- (۳) تهذیب الأحکام ۲۳۵:۶ ح ۵۷۷، الإستبصار ۴۰:۳ ح ۱۳۷، وعنهما وسائل الشیعه ۲۵۴:۲۷، کتاب القضاء، أبواب کیفیّه

الحكم وأحكام الدعوى ب ١٢ ح ١١.

والظاهر اتّحاد الروايتين؛ فإنّ الاتّحاد فی المروی عنه والمضمون قرینه علی اتّحاد الحدیث؛ بمعنی: عدم صدوره مرّتین فی مجلسین، ولا یلزم الاتّحاد فی الراوی أیضاً، کما لا یخفی.

۳ – صحیحه البصری

۳ – صحیحه البصری، وهی:

محمّد بن یعقوب، عن الحسین بن محمّد، عن معلّی بن محمّد، عن الوشاء، عن أبان، عن عبد الرحمن بن عبد اللّه البصری، عن أبی عبد اللّه علیه السلام قال:

«کان علیّ علیه السلام إذا أتاه رجلان بشهود عدلهم سواء و عددهم، أقرع بینهم علی أیّهما تصیر الیمین، وکان یقول: اللّهُمَّ ربّ السماوات السبع، أیّهم کان له الحقّ فأدّاه (فأدّه) إلیه، ثمّ یجعل الحقّ للذی یصیر علیه الیمین إذا حلف»(۱).

ولا یخفی أنّ المستفاد من جمیعها هی مشروعیّه القرعه فی باب القضاء فقط، وتعارض البیّنتین علی نحو الإطلاق، ولا یستفاد منها جریانها فی باب الوصیّه والإرث وغیرها.

وقد صرّح السیّد المحقّق الإمام الخمینی رضی الله عنه بأنّ هذه الطائفه عامّه لکلّ قضیّه فی باب القضایا المشکله الوارده علی القاضی إذا تعارضت البیّنات ولا یترجّح فیها، أو لم یتهیّأ فیه الإشهاد(۲).

ویستفاد من هذه الروایات أنّ التعارض فی البیّنات لا یوجب

۱- (۱) الکافی ۴۱۹:۷ ح ۳، تهذیب الأحکام ۲۳۳:۶ ح ۵۷۱، الإستبصار ۳۹:۳ ح ۱۳۱، الفقیه ۵۳:۳ ح ۱۸۱، وعنها وسائل الشیعه ۲۵۱:۲۷، کتاب القضاء، أبواب کیفیّه القضاء وأحکام الدعوی ب ۱۲ ح ۵.

۲- (۲) الاستصحاب للإمام الخمینی قدس سره: ۳۸۸.

سقوط کلتاهما عن الاعتبار، مع أنّ مقتضی القاعده سقوطهما عن الحجّیه والاستناد، کما یعمل بها فی غیر باب القضاء، کالتعارض فی البیّنه علی اجتهاد شخص، أو التعارض فی البیّنتین علی عداله شخص؛ فإنّه فی جمیع هذه الموارد نقول بسقوطهما عن الاعتبار و الصحّه، فالحکم بالقرعه فی مورد الروایات المذکوره تکون علی خلاف القاعده، ولا یصحّ التعدّی عنه.

القسم الثالث: الروایات الخاصّه، وهی تنقسم إلی عناوین

اشاره

القسم الثالث:

وهی تنقسم إلی عناوین متعدّده:

العنوان الاوّل: ما ورد فی تعارض الشهود فی أمرأه، وفی مقدار الودیعه، وفی الدابّه

العنوان الأوّل: ما ورد فی تعارض الشهود والبیّنتین فی امرأه، وفی مقدار الودیعه، وفی الدابّه.

أمّا ما ورد فی الامرأه، فهی مرسله داود بن أبی یزید:

علیّ بن إبراهیم، عن أبیه، عن ابن فضّال، عن داود بن أبی یزید العطّار، عن بعض رجاله، عن أبی عبد اللّه علیه السلام فی رجلٍ کانت له امرأه، فجاء رجل بشهود أنّ هذه المرأه امرأه فلان، وجاء آخران فشهدا أ نّها امرأه فلان، فاعتدل الشهود وعدلوا، فقال:

«یقرع بینهم، فمن خرج سهمه فهو المحق، وهو أولی بها»(۱).

وأمّا ما ورد فی تعارض الشهود فی مقدار الودیعه؛ فهی:

عن علیّ بن إبراهیم، عن أبیه، عن بعض أصحابنا، عن مثنّی الحنّاط، عن زراره، عن أبی جعفر علیه السلام قال: قلت له: رجل شهد له رجلان بأنّ له

۱- (۱) الکافی ۷:۴۲۰ ح ۲، تهذیب الأحکام ۶:۲۳۵ ح ۵۷۹، الإستبصار ۳:۴۱ ح ۱۳۹، وعنها وسائل الشیعه ۲۷:۲۵۲، کتاب القضاء، أبواب کیفیّه الحکم وأحکام الدعوی ب ۱۲ ح ۸.

عند رجل خمسين درهماً، وجاء آخران فشهدا بأنّ له عنده مائه درهم، كلّهم شهدوا فی موقف، (أی مکان خاصّ وزمان خاصّ) قال:

«اُقرع بينهم، ثمّ استحلف الذين أصابهم القرع باللّه، أ نّهم يحلفون (يشهدون ن خ) بالحقّ».

وقد ذكرها فی التهذيب علی نحو الإرسال أيضاً فقال: عن علیّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن بعض أصحابه، عن مثنّی الحنّاط(۱) ، والظاهر صحّه ما ورد فی التهذيب بمعنی أنّه يجب علی الشهود أن يحلفوا أنّ شهادتهم شهاده واقعيّه حقّه.

وأمّا ما ورد فی الدابّه والإشهاد عليها؛ فهی موثّقه سماعه:

أ: محمّد بن الحسن، عن الحسين بن سعيد، عن الحسن بن سعيد، عن زرعه، عن سماعه قال: إنّ رجلين اختصما إلی علیّ عليه السلام فی دابّه، فزعم كلّ واحد منهما أ نّها نتجت علی مذوده(۲) ، وأقامَ كلّ واحدٍ منهما بيّنه سواء فی العدد، فأقرعَ بينهما سهمين، فعلّم كلّ واحد منهما بعلامه، ثمّ قال: «

اللّهُمَّ ربّ السماوات السبع، وربّ الأرضين السبع، وربّ العرش العظيم، عالم الغيب والشهاده، الرحمن الرحيم، أيّهما كان صاحب الدابّه وهو أولی بها، فأسألك أن تقرع وتخرج سهمه، فخرج سهم أحدهما، فقضی له بها»(۳).

۱- (۱) الكافی ۷:۴۲۰ ح ۱، تهذيب الأحكام ۶:۲۳۵ ح ۵۷۸، الإستبصار ۳:۴۱ ح ۱۳۸، وعنهاوسائل الشيعه ۲۷:۲۵۲، كتاب القضاء، أبواب كيفيّه الحكم وأحكام الدعوی ب ۱۲ ح ۷.

۲- (۲) مذود: أی معلف الدابه، كما فی لسان العرب ۲:۴۷۵.

۳- (۳) تهذيب الأحكام ۶:۲۳۴ ح ۵۷۶، الإستبصار ۳:۴۰ ح ۱۳۶، الفقيه ۳:۵۲ ح ۱۷۷، وعنها وسائل الشيعه ۲۷:۲۵۴، كتاب القضاء، أبواب كيفيّه الحكم وأحكام الدعوی ب ۱۲ ح ۱۲.

ب: صحیحه عبد اللّه بن سنان: وبإسناده عن محمّد بن علیّ بن محبوب، عن محمّد بن أحمد العلوی، عن العمرکی، عن صفوان، عن علیّ بن مطر، عن عبداللّه بن سنان، وهی من جهه المضمون کالروایه السابقه، إلّاأ نّها أُضیف فیها: وکان أیضاً إذا اختصم إلیه الخصمان فی جاریه، فزعم أحدهما أ نّه اشتراها، وزعم الآخر أ نّه أنتجها، فکانا إذا أقاما البیّنه جمیعاً قضی بها للّذی بها أنتجت عنده(۱).

وقال صاحب الجواهر: فی المسالک وغیرها(۲) نسبته إلی الشهره، بل فی الغُنیه الإجماع علیه(۳) ، بل فی الریاض نسبته إلی الأشهر بل عامّه متأخّری أصحابنا(۴) ، (۵) انتهی کلامه.

فیستفاد من کلمات الفقهاء أ نّهم قد عملوا بهذه الروایات، وأفتوا علی وفقها ومضمونها، وأجروا القرعه فی تعارض الشهود فی هذه الموارد الخاصّه.

العنوان الثانی: ما ورد فی الوصیّه بعتق بعض المماليک أو ثلثهم

العنوان الثانی:

ما ورد فی الوصیّه بعتق بعض المماليک أو ثلثهم؛ وهی:

ما نقله الشیخ فی التهذیب عن الحسین بن سعید، عن فضاله، عن أبان، عن محمّد بن مروان، عن أبی عبداللّه علیه السلام قال:

«إنّ أبی ترک ستّین

۱- (۱) تهذیب الأحکام ۶:۲۳۶ ح ۵۸۲، الإستبصار ۳:۴۱ ح ۱۴۱، وعنهما وسائل الشیعه ۲۷:۲۵۵، کتاب القضاء، أبواب کیفیّه الحکم وأحکام الدعوی ب ۱۲ ح ۱۵.

۲- (۲) مسالک الأفهام ۱۴:۸۷، کفایه الفقه، المشتهر ب «کفایه الأحکام» ۲:۷۳۰.

۳- (۳) غنیه النزوع ۱:۴۴۳-۴۴۴.

۴- (۴) ریاض المسائل ۱۳:۲۲۰.

۵- (۵) جواهر الکلام ۴۱:۶۱۷.

مملوكاً، وأوصى بعتق ثلثهم، فأقرعت بينهم، فأخرجت عشرين، فأعتقتهم»(۱).

ولا إشكال فى السند إلّامن جهه محمّد بن مروان؛ فإنّه مشترك بين أربعه أشخاص: واحد منهم، وهو محمّد بن مروان البصرى غير موثّق، ولكن لا يبعد أن يقال: إنّه عباره عن محمّد بن مروان الذهلى، كما استظهره السيّد المحقّق الخوئى(۲) وهو موجود فى رجال كامل الزيارات، وعلى هذا يكون موثّقاً بتوثيق عامّ.

وقد نقلها الصدوق بإسناده عن أبان، عن عثمان، عن محمّد بن مروان، عن الشيخ (أى الإمام الكاظم عليه السلام) عن أبيه قال:

«إنّ أبا جعفر عليه السلام مات وترك ستّين مملوكاً، فأعتق ثلثهم فأقرعت بينهم».

ولا يخفى من الفرق الواضح بينهما؛ فإنّه على النقل الأوّل قد أوصى الإمام عليه السلام بعتق الثُّلث، وعلى الثانى فإنّه قد أعتق الثُّلث فى زمن حياته، وكان غير معيّن عند الورثه وإن كان معيّناً عند نفسه عليه السلام، وبما أنّ الظاهر اتّحاد الروايتين، فلا يمكن أن يقال بوجود التنافى بينهما، لعدم التعدّد، فالصادر منه عليه السلام كلام واحد لا نعلم أ نّه قد أقرع فيما لو أوصى بالثلث، أو أقرع فيما لو أعتق الثلث فى زمنه ولم يكن معلوماً عندهم، وعلى كلّ حال لا يضرّ بالاستدلال لمشروعيّه القرعه، كما هو واضح.

ب: صحيحه محمّد بن مسلم؛ وهو: ما نقله محمّد بن الحسن بإسناده

۱- (۱) تهذيب الأحكام ۲۳۴:۸ ح ۸۴۳، الفقيه ۳: ۷۰ ح ۲۴۱، وعنهما وسائل الشيعه ۱۰۳:۲۳، كتاب العتق ب ۶۵ ح ۲.
۲- (۲) معجم رجال الحديث ۲۱۸:۱۷ الرقم ۱۱۷۴۰.

عن الحسين بن سعيد الأهوازى، عن حمّاد، عن حريز، عن محمّد بن مسلم، عن أبى عبد اللّه عليه السلام فى الرجل يكون له المملوكون، فيوصى بعتق ثُلثهم؟ قال:

«كان علىّ عليه السلام يسهم بينهم»(۱).

ونظير هذا ما نقله محمّد بن مسلم عن أبى جعفر عليه السلام قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن رجلٍ يكون له المملوكون، فيوصى بعتق ثلثهم، قال:

«كان علىّ عليه السلام يسهم بينهم»(۲). والظاهر أنّ المقصود هود محمّد بن مسلم الثقفى الثقه.

والتحقيق عدم تعدّد الروايتين، فما ذكره الإمام الصادق عليه السلام نقلاً عن علىّ عليه السلام عين ما ذكره الباقر عليه السلام نقلاً عن أمير المؤمنين عليه السلام. وبعباره أُخرى: فى هاتين الروايتين يكون الإمامان عليهما السلام بمنزله الراويين، وعلى هذا لا تعدّد فى الحديث كما لا يخفى.

ج: ما ذكره الشيخ فى التهذيب عن محمّد بن أحمد بن يحيى، عن محمّد بن عيسى، عن زكريّا المؤمن، عن يونس، عن أبى حمزه الثمالى قال: قال: إنّ رجلاً حضرته الوفاه فأوصى إلى ولده: غلامى يسار هو ابنى فورّثوه مثل ما يرث أحدكم، وغلامى يسار فاعتقوه فهو حُرّ، فذهبوا يسألونه أيّما يعتق وأيّما يرث؟ فاعتقل لسانه، قال: فسألوا الناس... حتّى أتوا أبا عبد اللّه عليه السلام فعرضوا المسأله عليه، إلى أن قال:

۱- (۱) تهذيب الأحكام ۶:۲۴۰ ح ۵۹۰، الفقيه ۳:۵۳ ح ۱۸۰، وعنها وسائل الشيعه ۲۷:۲۵۷، كتاب القضاء، أبواب كيفيه الحكم وأحكام الدعوى ب ۱۳ ح ۳.

۲- (۲) الفقيه ۳:۵۳ ح ۱۸۰، وعنه وسائل الشيعه ۲۷:۲۶۱، كتاب القضاء، أبواب الحكم وأحكام الدعوى ب ۱۳ ح ۱۶.

«تريدون أعلّمكم أمر الصغير» ؟ قال: فجعل عشره أسهم للولد، وعشره أسهم للعبد، قال: ثمّ أسهم عشر مرّات، قال: فوقعت على الصغير سهام الولد، فقال:

«اعتقوا هذا وورّثوا هذا».(۱)

والروايه ضعيفه من جهه يونس.

العنوان الثالث: فيما إذا وقع العبد والحرّ والمشرک أو المسلم واليهودی والنصرانی علی امرأه فی طهر واحدٍ

العنوان الثالث:

فيما إذا وقع العبد والحُرّ والمشرک على امرأه فی طُهرٍ واحد، أو إذا وقع المسلم واليهودی والنصرانی عليها:

أ: صحيحه الحلبی وهی ما نقلها محمّد بن الحسن بإسناده عن أحمد بن محمّد، عن ابن أبی نجران، عن أبی المغرا، عن الحلبی، عن أبی عبد اللّه عليه السلام قال:

«إذا وقع الحُرّ والعبد والمشرک على امرأه فی طهر واحد، وادّعوا الولد أُقرع بينهم وكان الولد للّذی يقرع»(۲).

فقد دلّت الصحيحه على الرجوع إلى القرعه لإلحاق الولد وإثبات النسب.

وتوجد صحيحه أخرى عن الحلبی، عن الصادق عليه السلام قال:

«إذا وقع المسلم واليهودی والنصرانی على المرأه فی طهر واحد قرع بينهم، فكان الولد للذی تصيبه القرعه»(۳) وهذه الروايه أيضاً تدلّ على حجّيه

۱- (۱) تهذيب الأحكام ۹:۱۷۱ ح ۷۰۰، وعنه وسائل الشيعه ۱۹:۳۵۹، كتاب الوصايا ب ۴۳ ح ۱.

۲- (۲) تهذيب الأحكام ۶:۲۴۰ ح ۵۹۵، وعنه وسائل الشيعه ۲۷:۲۵۷، كتاب القضاء، أبواب كيفيه الحكم، وأحكام الدعوى ب ۱۳ ح ۱.

۳- (۳) تهذيب الأحكام ۹:۳۴۸ ح ۱۲۴۹، وعنه وسائل الشيعه ۲۶:۲۸۰، كتاب الفرائض والمواريث، أبواب ميراث ولد الملاعنه وما أشبهه ب ۱۰ ح ۱.

القرعه مضافاً إلى أنّها تدلّ على كون الولد مسلماً أو غير مسلم وبعباره أخرى إذا خرج الولد للمسلم فهو أيضاً مسلم وإذا خرج للهيودى أو النصرانى فهو ملحق بهما إذا لم يكن أنّه مسلماً فالقرعه تثبت اللوازم أيضاً، فتدبّر.

ب: محمّد بن الحسن، عن محمّد بن أحمد بن يحيى، عن محمّد بن الحسين، عن جعفر بن بشير، عن هشام بن سالم، عن سليمان بن خالد، عن أبى عبد اللّه عليه السلام قال:

«قضى علىّ عليه السلام فى ثلاثه وقعوا على امرأه فى طهر واحد، وذلك فى الجاهليّه قبل أن يظهر الإسلام، فأقرع بينهم فجعل الولد للّذى يقرع، وجعل عليه ثلثى الديه للآخرين، فضحك رسول اللّه صلى الله عليه و آله حتّى بدَت نواجذه، قال: وقال: ما أعلم شيئاً إلّاما قضى علىّ عليه السلام»(۱).

والروايه صحيحه من حيث السند ولا يبعد، بل الظاهر اتّحادها مع الروايه التى تدلّ على وقوع هذه القضيّه فى اليمن، والمراد من الديه بقرينه الروايه الآتيه ليست الديه الكامله للحُرّه، بل المراد قيمه العبد بعد أن فرض عبداً.

ج. روى الشيخ الصدوق بسنده الصحيح عن حكم بن مسكين، عن معاويه بن عمّار، عن أبى عبداللّه عليه السلام قال: «

إذا وطىء رجلان أو ثلاثه جاريه فى طهر واحد، فولدت، فادعوه جميعاً، أقرع الوالى بينهم، فمن

۱- (۱) تهذيب الأحكام ۸:۱۶۹ ح ۵۹۱، الإستبصار ۳:۳۶۸ ح ۱۳۱۹، وعنهما وسائل الشيعه ۲۱:۱۷۱، كتاب النكاح، أبواب نكاح العبيد والإماء ب ۵۷ ح ۲.

قرع كان الولـد ولده، ويردّ قيمه الولد على صاحب الجاريه، قال: فإن اشترى رجل جاريه، فجاء رجل فاستحقّقها، وقد ولدت من المشترى ردّ الجاريه عليه، وكان له ولدها بقيمه»(۱).

فهـذه الروايه تـدلّ على أنّ الجاريه المشتركه من الثلاثه إذا صارت موطوئه فولـدت، فالولـد يتعيّن بالقرعه، ولكن من جهه وقوع الإضـرار على بقيّه الشـركاء يجب دفع الأـرش إليهم وإذا لم تكن مشتركه بـل كانت ملكاً للغير يجب دفع قيمه الولـد إليه، مضافاً إلى لزوم ردّ الجاريه إليه.

د: محمّد بن محمّد بن النعمان المفيد فى الإرشاد قال: بعث رسول اللّه صـلى الله عليه و آله عليّاً عليه السلام إلى اليمن، فرفع إليه رجلاـن بينهمـا جاريه يملكان رقّها على السواء، قـد جهلا خطر وطئها معاً، فوطئاها معاً فى طهر واحـد، فحملت و وضـعت غلاماً، فقرع على الغلام باسـميهما فخرجت القرعه لأحـدهما، فألحق به الغلام وألزمه نصف قيمته أن لو كان عبـداً لشـريكه، فبلغ رسول اللّه صلى الله عليه و آله القضيّه فأمضاها، وأقرّ الحكم بها فى الإسلام(۲).

والمسـتفاد من هذه الروايه: أنّ قضيّه القرعه من الأفعال التى صدرت من علىّ عليه السـلام، وصارت مورداً لإمضاء الرسول صلى الله عليه و آله و سـلم، وأعلن بثبوتهـا فى الإسـلام بحيث صـارت من المصـادر الأساسيّه للحكم فى الإسـلام، وهـذا أمرٌ مهمّ من خصوصيّات علىّ بن أبى طالب عليه السلام ومن مميّزاته عن غيره،

۱- (۱) الفقيه ۵۲:۳ ح ۱۷۶، وعنه وسائل الشيعه ۲۶۱:۲۷، كتاب القضاء، أبواب كيفيّه الحكم... ب ۱۳ ح ۱۴.

۲- (۲) الإرشاد للمفيد ۱۹۵:۱، وعنه وسائل الشيعه ۱۷۲:۲۱، كتاب النكاح، أبواب نكاح العبيد والإماء ب ۵۷ ح ۵.

ولعلّ هـذا هو السرّ فی عدم تعرّض أهل السُـنّه القرعه، بل یعتبرونها علی حدّ ضـعیف ملحق بالعدم، وأجروها فی موارد ثلاثه أو أزید.(۱)

والظاهر أنّ هـذا التعبیر من الرسول الأعظم صـلی الله علیه و آله لم یصدر عنه بالنسـبه إلی غیره، سـیّما فی زمن لم یکن علیّ علیه السـلام إماماً، وعلیکم بالتـدبّر فی هـذا التعبیر حتّی تعرف نبذه من حقیقته وعظمته، ویسـتفاد منه أنّ قضاء علیّ علیه السـلام لیس منافیـاً لقضـاء النبیّ صـلی الله علیه و آله، ومـا حکمَ به إنّما هو حکمٌ صادرٌ عن النبیّ صـلی الله علیه و آله، ونقول: کیف لم یُقبَل قوله علیه السـلام بعد وفاه النبیّ صـلی الله علیه و آله ولم یعتن بکلامه مع سـماعهم من النبیّ صـلی الله علیه و آله ما قاله فی حقّه علیه السلام.

وهنا سؤال بالنسبه إلی الروایتین؛ وهو: أ نّه کیف جمعوا علی امرأه واحده فی طهر واحد مع وضوح عدم جوازه؟

الجواب الأوّل: أنّ ذلک کان فی الجاهلیّه قبل أن یظهر الإسلام لهم، ویؤیّده الروایه الأُولی.

الجواب الثانی: أن یقال: إنّهم جهلوا ذلک، ویؤیّده الروایه الثانیه.

الجواب الثالث: أنّ عملهم لیس من مصادیق الزِّنا، ولا یکون الولد ولد الزنا. نعم، کان هذا العمل حراماً فی زمان واحد.

وهنـا سؤال آخر؛ وهو: أ نّه لِمَ حکمَ علیه السـلام بردّ نصف القیمه علی الآـخر، أو بردّ ثلثی الـدیه علی الآـخرین، مع أ نّهم ادّعوا الولـد فقط، ولم یـدّعوا شـیئاً زائـداً علیه؟ وبعباره أُخری: یعترفون باسـتحقاق الولد وعدم اسـتحقاق شـیء آخر، ومع ذلک کیف یجوز لهم أخذ القیمه؟

۱- (۱) وفی النسبه نظر، راجع ما تقدم فی ص ۴۰.

وقد يقال فى الجواب: إنّه بعد إجراء القرعه لم يكن الإقرار مسموعاً، كما أ نّه مع العلم بالخلاف لم يكن مقبولاً.

وفيه: أنّ هذا ليس جواباً عن الإشكال، ولا يكون حلّاً له؛ فإنّ الكلام فى أ نّه ما هى العلّه فى لزوم ردّ النصف إلى الآخر، وهذا لا يرتبط بإقراره أو عدمه، وبعباره أُخرى: هذا الجواب مؤيّد للإشكال، فلا يجوز الاعتماد عليه.

والجواب الثانى: أنّ ردّ النصف لا يكون من جهه الولد، بل من جهه أنّ امّه صارت أُمّ ولد، وبهذا نزلت قيمته.

وفيه أوّلاً: أنّ هذا خلاف لظاهر أو صريح الروايه؛ فإنّه قال: فألحق به الغلام وألزم نصف قيمته؛ أى قيمه الولد.

وثانياً: بناءً على هذا الجواب يكون اللّازم مقداراً معيّناً، مع أ نّه فى الروايه الأُولى قد ألزمه ردّ ثلثى الديه، وفى الثانى نصف القيمه. وبعباره أُخرى: إذا كان الرّد من جهه أنّه صارت أُمّ ولد، فاللّازم أن يقوّم ويعيّن الفرق بينه، وبين من لم تكن أُمّ ولد، فيقدّر قيمتها ويردّ التفاوت بينهما، والتفاوت مقدار ثابت لا يتفاوت.

والجواب الثالث: أنّ مورد الروايات ما إذا كانت الجاريه ملكاً لشريكين أو لشركاء، و إذا كان الولد ملحقاً بأحدهم فاللّازم من ذلك حرمان الشريك الآخر من هذا النتاج، مع أ نّهما مشتركان فى جميع منافعها، وبالنتيجه: بما أنّ الشريك الأوّل - الذى كان الولد ولداً له بحسب القرعه - قد كان سبباً لحرمان الشريك الآخر، فاللّازم التدارك.

العنوان الرابع: فيما كان الولد مشتبهاً بين الحرّ والعبد

العنوان الرابع: فيما كان الولد مشتبهاً بين الحُرّ و العبد:

أ: أحمد بن محمّد، عن محمّد بن إسماعيل، عن حمّاد بن عيسى، عن الحسين بن المختار قال: دخل أبو حنيفه على أبى عبد اللّه عليه السلام، فقال له أبو عبد اللّه عليه السلام:

«ما تقول فى بيت سقط على قوم، فبقى منهم صبيّان أحدهما حُرّ والآخر مملوك لصاحبه، فلم يعرف الحُرّ من العبد؟» فقال أبو حنيفه: يعتق نصف هذا، ونصف هذا، فقال أبو عبد اللّه عليه السلام:

«ليس كذلك، و لكنّه يقرع بينهما، فمن أصابته القرعه فهو الحُرّ، ويعتق هذا، فيجعل مولى لهذا»(۱).

والروايه صحيحه لا إشكال فى سندها وإن كان المستفاد من عباره العناوين(۲) وجود الضعف فيها.

ب: صحيحه حريز: وعنه، عن حمّاد، عن حريز، عمّن أخبره، عن أبى عبد اللّه عليه السلام قال:

«قضى أمير المؤمنين عليه السلام باليمن فى قوم انهدمت عليهم دارهم، وبقى صبيّان، أحدهما حُرّ، والآخر مملوك، فأسهم أمير المؤمنين عليه السلام بينهما، فخرج السهم على أحدهما، فجعل له المال، وأعتق الآخر»(۳).

۱- (۱) الكافى ۱۳۸:۷ ح ۷، تهذيب الأحكام ۲۳۹:۶ ح ۵۸۶، وج ۳۶۱:۹ ح ۱۲۹۰، الفقيه ۲۲۶:۴ ح ۷۱۷، وعنها وسائل الشيعه ۳۱۲:۲۶، كتاب الفرائض والمواريث، أبواب ميراث الغرقى والمهدوم عليهم ب ۴ ح ۲ و ج ۲۵۸:۲۷، كتاب القضاء، أبواب كيفيّه الحكم وأحكام الدعوى ب ۱۳ ح ۷.

۲- (۲) العناوين ۳۴۳:۱.

۳- (۳) الكافى ۱۳۷:۷ ح ۴، تهذيب الأحكام ۲۳۹:۶ ح ۵۸۷، و ج ۳۶۲:۹ ح ۱۲۹۲ وعنها وسائل الشيعه ۳۱۱:۲۶، كتاب الفرائض والمواريث، أبواب ميراث الغرقى والمهدوم عليهم ب ۴ ح ۱ و ج ۲۵۹:۲۷، كتاب القضاء، أبواب كيفيّه الحكم وأحكام الدعوى ب ۱۳ ح ۸.

والسند بهذا الطريق مرسل، ولكن فی التهذيب هكذا: حسين بن سعيد، عن حمّاد بن عيسى، عن حريز، عن أحدهما. وقد عبّر صاحب العناوين(۱) عنها بالصحيحه.

ج: حسن بن محمّد بن سماعه، عن الحسن بن أيّوب، عن العلاء، عن محمّد بن مسلم، عن أحدهما عليهما السلام قال: قلت له: أَمَهٌ و حُرّه سقط عليهما البيت وقد ولدتا، فماتت الأُمّان وبقی الابنان، كيف يورثان؟ قال:

«فقال يُسهَم عليهما ثلاث ولاءً - يعنی ثلاث مرّات - فأيّهما أصابه السهم ورث الآخر»(۲).

والروايه غير صحيحه من جهه حسن بن أيّوب وإن كان صاحب العناوين(۳) قد عبّر عنها بالموثّقه.

العنوان الخامس: فيما ورد فی الغنم الموطوءه

اشاره

العنوان الخامس: ما ورد فی الغنم الموطوءه:

أ: محمّد بن أحمد بن يحيی، عن محمّد بن عيسى، عن الرجل عليه السلام أ نّه سئل عن رجل نظر إلی راع نزا علی شاه؟ قال:

«إن عرفها ذبحها وأحرقها، وإن لم يعرفها قسّمها نصفين أبداً، حتّی يقع السهم بها، فتذبح وتُحرَق، وقد نَجَت سائرها»(۴).

ب: الحسن بن علیّ بن شعبه فی تحف العقول عن أبی الحسن

۱- (۱) العناوين ۱:۳۴۳.

۲- (۲) تهذيب الأحكام ۹:۳۶۲ ح ۱۲۹۱، و ص ۳۶۳ ح ۱۲۹۷، وعنه وسائل الشيعه ۲۶:۳۱۲، كتاب الفرائض والمواريث، أبواب ميراث الغرقی والمهدوم عليهم ب ۴ ح ۳.

۳- (۳) العناوين ۱:۳۴۳.

۴- (۴) تهذيب الأحكام ۹:۴۳ ح ۱۸۲، وعنه وسائل الشيعه ۲۴:۱۶۹، كتاب الأطعمه والأشربه، أبواب الأطعمه المحرّمه ب ۳۰ ح ۱.

الثالث علیه السلام فی جواب مسائل یحیی بن أکثم قال:

«وأمّا الرجل الناظر إلی الراعی، وقد نزا علی شاه، فإن عرفها ذبحها وأحرقها، وإن لم یعرفها قسّم الغنم نصفین وساهم بینهما، فإذا وقع علی أحد النصفین فقد نجا النصف الآخر، ثمّ یفرّق النصف الآخر، فلا یزال کذلک حتّی تبقی شاتان، فیقرع بینهما، فأیّهما وقع السهم بها ذبحت وأُحرقت، ونجا سائر الغنم»(۱).

ولا یخفی أنّ محمّد بن عیسی فی الروایه الأُولی وإن کان مشترکاً بین أربعه، ولکن الظاهر هو محمّد بن عیسی بن العبید الیقطینی، وهو محلّ البحث والکلام بین الرِّجالیّین، فقد وثّقه النجاشی وقال: جلیل من أصحابنا، ثقه، عین، کثیر الروایه، حسن التصانیف، ولکن ذکر أنّ ابن بابویه نقل عن ابن الولید أنّ ما تفرّد به محمّد بن عیسی من کتب یونس وحدیثه لا یعتمد علیه، ثمّ قال: ورأیت أصحابنا ینکرون هذا القول ویقولون: مَنْ مثل أبی جعفر محمّد بن عیسی؟!... وقال القتیبی: کان الفضل بن شاذان - رحمه اللّه علیه - یحبّ العُبَیدی، ویُثنی علیه ویمدحه، ویمیل إلیه ویقول: لیس فی أقرانه مثله.(۲)

ولکن الشیخ فی الفهرست ورجاله قد ضعّفه(۳) ، والظاهر أ نّه بعد التعارض بین النجاشی والشیخ الاعتماد علی الأوّل کما لا یخفی، ولعلّه

۱- (۱) تحف العقول: ۴۸۰، وعنه وسائل الشیعه ۲۴: ۱۷۰، کتاب الأطعمه والأشربه، أبواب الأطعمه المحرّمه ب ۳۰ ح ۴.

۲- (۲) رجال النجاشی: ۳۳۳-۳۳۴، الرقم ۸۹۶.

۳- (۳) الفهرست: ۲۱۶، الرقم ۶۱۱، رجال الطوسی: ۵۸۶، الرقم ۶۳۶۱.

من أجل هذا قال العلّامه فی الخلاصه: الأقوی عندی قبول روایته.(۱)

وقال المجلسی: الظاهر أ نّه الیقطینی، کما یظهر من الأمارات والشواهد الرجالیّه، لکن الظاهر ثقته، والقدح فیه غیر ثابت، وجلّ الأصحاب یعدّون حدیثه صحیحاً.(۲)

واستظهر صاحب الجواهر کونه العبیدی، وقال: إنّه ثقه.(۳)

وکیف کان، فتوثیقهما وإن کان غیر معتبر من جهه عدم اعتبار توثیق المتأخّرین، و لکنّه بمنزله التأیید لما ذکره النجاشی، وعلی هذا: فالظاهر أ نّه لا إشکال من جهه هذا الشخص، ولکن الکلام فی أ نّه ما هو المراد من الرجل، فهل المراد هو الکاظم أو الجواد أو الهادی أو العسکری علیهم السلام.

والظاهر أنّ المراد منه هو الهادی علیه السلام، وذلک بقرینه الروایه الثانیه، وقد صرّح فیها بأبی الحسن الثالث؛ وهو الهادی علیه السلام، اللّهُمَّ إلّاأن یقال:

إنّ إضافه الثالث لیست من الراوی، بل من إضافات الکاتبین والمحدّثین فی کتبهم، ولیس هذا ببعید، وذکر صاحب الجواهر أنّ الظاهر أ نّه الهادی أو العسکری علیهما السلام ولم یعیّنه.(۴)

وکیف کان، فالروایه صحیحه من حیث السند، ولا اعتبار بما ذکره الشهید الثانی(۵) من الضعف والإرسال؛ فإنّه قد أثبتنا عدم ضعفه، وأمّا

۱- (۱) خلاصه الأقوال فی معرفه الرجال: ۲۴۱-۲۴۲، الرقم ۸۲۱.

۲- (۲) بحار الأنوار ۲۵۵:۶۵.

۳- (۳) جواهر الکلام ۴۱۸:۳۷.

۴- (۴) جواهر الکلام ۴۱۸:۳۷.

۵- (۵) مسالک الأفهام ۳۱:۱۲.

الإرسال فهو مبنيّ على نقله عن الكاظم عليه السلام، وقد مرّ خلافه.

ثمّ إنّه لو بنينا على ضعف الروايه من جهه السند، ولكن ينجبر بعمل الأصحاب، ولا إشكال فى عمل الأصحاب بهاتين الروايتين.

فقه الروايه، وأنّ موردها الشبهه المحصوره أو غير المحصوره

فقه الحديث:

وهل مورد الروايتين الشُّبهه المحصوره، كما استظهرها صاحب الجواهر ونسب إلى بعض متأخّرى المتأخّرين(۱) والمراد منه النراقى فى عوائده(۲) ، أو الشبهه غير المحصوره، كما هو الحقّ عندنا، واستظهرها صاحب العناوين، فإنّه قال: إنّ هذه الروايه محموله على القطيع الغير المحصور عادهً، فتنزّل على الاستحباب وطيب النفس ودفع النفره(۳). أو يمكن أن يقال بإطلاقهما، كما يستفاد من كلمات بعض؟ وجوه ثلاثه.

ثمّ إنّه بناءً على الأوّل فقد يقال: كيف حكم المشهور فى الشُّبهه المحصوره بلزوم الاحتياط والاجتناب عن جميع الأطراف، والروايه تدلّ على القرعه، مع أ نّها من مصاديق الشُّبهه المحصوره، فهل الروايه على خلاف القاعده، وتكتفى بموردها فقط، ولا يتعدّى عنها إلى سائر موارد الشبهات المحصوره؟ وما هو الفرق بينها، وبين الروايات(۴) التى وردت فى اختلاط المذكّى بالميته، وقد حكم فيها بلزوم الاجتناب عن

۱- (۱) جواهر الكلام ۴۲۴:۳۷.

۲- (۲) لم نعثر عليه فى العوائد، ولكن صرح به فى مستند الشيعه ۱۲۶:۱۵.

۳- (۳) العناوين ۳۵۶:۱.

۴- (۴) وسائل الشيعه ۹۹:۱۷-۱۰۱، كتاب التجاره، أبواب ما يكتسب به ب ۷، و ج ۱۸۷:۲۴، كتاب الأطعمه والأشربه، أبواب الأطعمه المحرمه ب ۳۶.

جميع أطرافها، ويجوز بيعها بمن يستحلّها.

فنقول: لا ـ ريب فى جواز التعدّى عن الشاه الواحده إلى الا ـ ثنتين أو أكثر، فلو علمنا إجمالاً ـ بوجود خمسه شياه بين العشرين، فبمقتضى الروايه نخرجها بالقرعه، وكذا لا ريب فى أ نّه فى مورد الروايه إذا تلف واحد أو اثنين فنحكم بالقرعه، ونجعل التالف فى أحد القسمين، وهذا واضح.

ولكن هل يجوز التعدّى عنها بما إذا اختلط الحلال والحرام والمذكّى والميته؟ والظاهر بعد المراجعه إلى العرف جواز إلغاء الخصوصيّه، كما أنّ الظاهر يجوز التعدّى عن روايات اختلا ـ ط المذكّى بالميته إلى الموطوءه؛ بمعنى: أ نّه يجوز أن يقال بالاجتناب عن جميعها، وجواز بيعها بمن يستحلّها إلّاأن يقال بعدم المستحل فى ذلك أصلاً.

كما قد يقال بذلك فى مسأله الخمر، فحرمه الخمر لا تختصّ بالإسلام، بل كان محرّماً فى جميع الشرائع، وعلى هذا لا يجوز بيعه بمن يستحلّه، وقد حقّقنا وأشبعنا الكلام فى ذلك فى المباحث الفقهيّه فى المعاملات، فراجع.(۱)

وكيف كان، فالظاهر بحسب الاستدلال والصناعه الفقهيّه اتّحاد الموردين بحسب الحكم، وإلغاء العرف الخصوصيّه عن كلّ منهما والملاك والضابط فى إلغاء الخصوصيّه هو العرف، فقد يلغى فى بعض الموارد، كإلغاء الرجل من قوله «رجل شك بين الثلاث والاربع» وقد لا

۱- (۱) لم نعثر عليه، وأنّه مخطوط ولم يطبع إلى الآن.

يلغى، كعدم إلغاء الرجل فى باب القضاء، فافهم.

ومع ذلك قد افترقوا بينهم، ولعلّه لأجل ذلك قال المحقّق النائينى: إنّ الفرق بينهما غير واضح(۱).

نعم، قد يقال بلزوم الإحراق فى الموطوءه، وعدم لزومه فى الميته، ولكن هذا الفرق ليس بفارق، فتدبّر.

وبعد هذا نقول: هل مورد الروايه مخالف للقاعده، أم يمكن أن يقال:

إنّ الروايه شاهده على بطلان القاعده؛ بمعنى: أ نّها يصحّ أن يقال بالقرعه فى جميع موارد الشبهات المحصوره الموضوعيّه، أو يقال: إنّ لزوم الاجتناب فى الشبهات المحصوره الموضوعيّه يكون على حسب القاعده الأوّليّه.

وأمّا المستفاد من الروايتين يكون على حسب القاعده الثانويّه، كما قد يقال فى بعض الموارد بالبراءه العقليّه والاحتياط الشرعى أو عكس ذلك.

وقد ذكر المحقّق القمى القول بالقرعه فى ضمن الأقوال الموجوده فى الشبهات المحصوره الموضوعيّه فقال: ثمّ إنّ هاهنا قولاً آخر؛ وهو:

أنّ الحلال المشتبه بالحرام يجب التخلّص منه بالقرعه؛ لما ورد من أ نّها لكلّ أمر مشكل، وخصوص بعض الأخبار.

ثمّ أورد إيراداً عليه وقال: إنّه لا إشكال فيما نحن فيه بعدما عرفت من الأدلّه، وعن خصوص الروايه بحملها على الاستحباب؛ لعدم

۱- (۱) فوائد الأُصول ۴: ۶۸۰.

مقاومتها للعمومات والخصوصات المتقدّمه، أو يعمل بها بالخصوص فی هذا المورد، کما قد یقال بالاجتناب فی الإناءین المشتبهین بالدلیل الخاصّ.

ثمّ نقل کلاماً عن المجلسی فی أربعینه وقال: قال العلّامه المجلسی فی الأربعین بعد ذکر هذه الروایه: إنّ هذا الخبر یدلّ علی أنّ الحلال المشتبه بالحرام یجب التخلّص عنه بالقرعه، کما اختاره بعض الأصحاب، وهو مؤیّد بما ورد فی الأخبار المستفیضه أنّ کلّ مشکل فیه القرعه(۱). انتهی کلامه.(۲)

العنوان السادس: ما ورد فی الخنثی المشکل

العنوان السادس: ما ورد فی الخنثی المشکل، وقد مرّ(۳) ما یدلّ علی العموم فیها، کمرسله ثعلبه، وموثّقه عبد اللّه بن مسکان، ولکن مع ذلک یوجد بعض الروایات الدالّه علی جریان القرعه فی الخنثی المشکل؛ من دون أن یوجد فیها ما یدلّ علی التوسعه والعموم.

أ: صحیحه فضیل بن یسار، وهی:

أحمد بن محمّد، عن الحسن بن محبوب، عن علیّ بن رئاب، عن الفضیل بن یسار قال: سألت أبا عبد اللّه علیه السلام عن مولود لیس له ما للرجال ولا ما للنساء؟ قال:

«یقرع الإمام أو المقرع به، یکتب علی سهم عبد اللّه، وعلی سهم أمَه اللّه، ثمّ یقول الإمام أو المقرع: اللّهُمَّ أنتَ اللّه لا إله إلّا أنت، عالم الغیب والشهاده، أنت تحکم بین عبادک فیما کانوا فیه

۱- (۱) الأربعین للمجلسی: ۵۸۲.

۲- (۲) قوانین الأُصول ۲۷:۲ سطر ۶، القوانین المحکمه ۳:۷۱-۷۲.

۳- (۳) فی ص ۴۴-۴۵.

يختلفون، فبيّن لنا أمر هذا المولود كيف يورث ما فرضت له فی الكتاب ثمّ يطرح السهمان فی سهام مبهمه، ثمّ تجال السهام علی ما خرج ورّث عليه»(۱).

والظاهر عدم عمل المشهور علی طبقها، وذهبوا إلی أ نّه يعطی نصف ميراث الرجل ونصف ميراث الخنثی، فقد ذهب المفيد(۲) ، والصدوقان(۳) ، والشيخ فی النهايه(۴) ، وابن حمزه فی الوسيله(۵) ، وابن زُهره فی الغُنيه(۶) ، والشهيدان(۷) ، و العلّامه(۸) وفخر المحقّقين(۹) ، إلی هذا القول، وفی مقابل هذين القولين هنا قولٌ ثالث وهو لزوم عدّ الأضلاع(۱۰) ، استناداً إلی روايه ضعيفه، فراجع.

العنوان السابع: ما ورد فی عتق المملوک

العنوان السابع: ما ورد فی عتق المملوک؛ وهی روايه يونس المرويّه فی الكافی فی رجل قال لمماليكه: أيّكم علّمنی آيه من كتاب

۱- (۱) الكافی ۱۵۸:۷ ح ۲، الفقيه ۵۳:۳ ح ۱۸۲، و ج ۲۳۹:۴ ح ۷۶۳، المحاسن ۴۳۹:۲ ح ۲۵۲۳، تهذيب الأحكام ۲۳۹:۶ ح ۵۸۸، و ج ۳۵۶:۹ ح ۱۲۷۳، الإستبصار ۱۸۷:۴ ح ۷۰۱، وعنها وسائل الشيعه ۲۹۲:۲۶، كتاب الفرائض، أبواب ميراث الخنثی وما أشبهه ب ۴ ح ۲.

۲- (۲) المقنعه: ۶۹۸.

۳- (۳) حكی عنهما فی مختلف الشيعه ۹۶:۹ مسأله ۳۳، المقنع: ۵۰۳.

۴- (۴) النهايه: ۶۷۷.

۵- (۵) الوسيله: ۴۰۲.

۶- (۶) غنيه النزوع: ۳۳۱.

۷- (۷) الدروس الشرعيّه ۳۷۹:۲، الروضه البهيّه ۱۹۴:۸.

۸- (۸) ارشاد الأذهان ۱۳۲:۲، تحرير الأحكام ۷۴:۵ مسأله ۶۳۹۸.

۹- (۹) إيضاح الفوائد ۲۴۹:۴.

۱۰- (۱۰) الإعلام (سلته مؤلفات المفيد) ۶۲:۹، الانتصار: ۵۹۴ مسأله ۳۲۵، السرائر ۲۸۰:۳.

اللّه - عزّ وجلّ - فهو حرّ، فعلّمه واحد منهم، ثمّ مات المولى، ولم يدر أيّهم الذى علّمه الآيه، هل يستخرج بالقرعه؟ قال:

«نعم، ولا يجوز أن يستخرجه أحد إلّاالإمام؛ فإنّ له كلاماً وقت القرعه يقوله ودعاءً لا يعلمه سواه، ولا يقتدر عليه غيره»(۱).

العنوان الثامن: ما ورد فى مال أتى أمير المؤمنين من إصفهان

العنوان الثامن: ما ورد فى مال أتى أمير المؤمنين عليه السلام من أصبهان، وقسّمه بين سبعه من أُمراء الكوفه، وقد ذكره صاحب الغارات إبراهيم بن محمّد الثقفى عن ابن الإصفهانى - وهو مجهول - عن شقيق بن عتيبه (شقيق بن عيينه؛ وهو من فقهاء العامّه) عن عاصم بن كليب الجَرمى - وهو ضعيف - عن أبيه قال: أتى عليّاً عليه السلام مال من إصفهان فقسّمه فوجد فيه رغيفاً، فكسّره سبع كسر ثمّ جعل على كلّ جزء منه كِسْرَه، ثمّ دعا أُمراء الأسباع فأقرع بينهم أيّهم يعطيه أوّلاً، وكانت الكوفه يومئذٍ أسباعاً(۲).

العنوان التاسع: ما ورد فى مساهمه رسول اللّه صلى اللّه عليه و آله قريشاً فى بناء البيت

العنوان التاسع: ما ورد فى مساهمه رسول اللّه صلى الله عليه و آله قريشاً فى بناء البيت؛ وهو:

علىّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن أحمد بن محمّد بن أبى نصر، عن داود بن سرحان، عن أبى عبد اللّه عليه السلام قال:

«إنّ رسول اللّه صلى الله عليه و آله ساهم قريشاً فى بناء البيت، فصار لرسول اللّه صلى الله عليه و آله من باب الكعبه إلى النصف ما بين

۱- (۱) الكافى ۶:۱۹۷ ح ۱۴، تهذيب الأحكام ۸: ۲۳۰ ح ۸۳۰، وعنهما وسائل الشيعه ۲۳:۶۱، كتاب العتق ب ۳۴ ح ۱.

۲- (۲) الغارات ۱:۵۱، وعنه وسائل الشيعه ۱۵:۱۱۴، كتاب الجهاد، أبواب جهاد العدوّ، ب ۴۱ ح ۱۳.

الركن اليمانی إلی الحجر الأسود»(۱).

العنوان العاشر: ما ورد فی استعلام موسی علیه السلام النمّام بالقرعه بتعلیم من اللّه تعالی

العنوان العاشر: ما ورد صحیحاً فی استعلام موسی علیه السلام النمّام بالقرعه بتعلیم من اللّه؛ وهو:

الحسین بن سعید فی کتاب الزهد عن صفوان بن یحیی، عن بعض أصحابه، عن أبی عبد اللّه علیه السلام قال:

«إنّ اللّه أوحی إلی موسی أنّ بعض أصحابک ینمّ علیک فاحذره، فقال: یا ربّ لا أعرفه، فاخبرنی به حتّی أعرفه، فقال: یا موسی عبتُ علیه النمیمه، وتکلّفنی أن أکون نمّاماً؟ فقال: یا ربّ وکیف أصنع؟ قال: یا موسی فرّق أصحابک عشره عشره، ثمّ اقرع بینهم؛ فإنّ السهم یقع علی العشره التی هو فیهم، ثمّ تفرّقهم وتقرع بینهم؛ فإنّ السهم یقع علیه، قال: فلمّا رأی الرجل أنّ السهام تقرع قام فقال: یا رسول اللّه أنا صاحبک لا واللّه لا أعود أبداً».(۲)

العنوان الحادی عشر: ما ورد فی اقتراعه صلی اللّه علیه و آله بین أهل الصّفه للبعث إلی غزوه السلاسل

العنوان الحادی عشر: ما ورد فی اقتراعه صلی اللّه علیه و آله بین أهل الصِّفه للبعث إلی غزوه ذات السلاسل(۳).

العنوان الثانی عشر: ما ورد فی فقه المنسوب إلی الرضا علیه السلام فی باب الإشهاد

العنوان الثانی عشر: ما ورد فی فقه المنسوب إلی الرّضا علیه السلام فی باب الشهادات:

«کلّ ما لا یتهیّأ فیه الإشهاد علیه؛ فإنّ الحق فیه الحقّ أن یستعمل فیه القرعه». (۴)

۱- (۱) الکافی ۴:۲۱۸ ح ۵، الفقیه ۲:۱۶۱ ح ۶۹۶، وعنهما وسائل الشیعه ۱۳:۲۱۶، کتاب الحجّ، أبواب مقدمات الطواف ب ۱۱ ح ۱۱.

۲- (۲) کتاب الزهد ۹: ح ۱۵، وعنه وسائل الشیعه ۱۲:۳۱۰، کتاب الحجّ، أبواب أحکام العشره ب ۱۶۴ ح ۱۳..

۳- (۳) الإرشاد للمفید ۱:۱۶۲.

۴- (۴) الفقه المنسوب للإمام الرضا علیه السلام: ۲۶۲.

العنوان الثالث عشر: ما روى فى أن رجلاً من الأنصار أعتق ستّه عبيد فى مرض

العنوان الثالث عشر: ما روى أنّ رجلاً من الأنصار أعتق ستّه أعبد فى مرض موته، ولا مال له غيرهم، فلمّا رفعت القضيّه إلى رسول اللّه صلى الله عليه و آله قسّمهم بالتعديل، وأقرع بينهم، وأعتق اثنين بالقرعه. نقله السيّد ابن طاووس قدس سره عن حليه أبى نعيم(۱).

إلى غير ذلك من الروايات.

الدليل الثالث: الاجماع

اشاره

الدليل الثالث: الإجماع القولى والعملى والمنقول والمحصّل، وقد ادّعى بعض أنّ مشروعيّه القرعه من ضرورات المذهب.

أمّا الاجماع المنقول

أمّا المنقول، فقد نقل عن غير واحد من العلماء، الاتّفاق على مشروعيّه القرعه فى الجمله، والنقل مستفيض ظاهراً.

فقد ذكر الشيخ فى المبسوط(۲) أنّ القرعه فى تداعى الرّجلين فى ولدين من مقتضيات مذهبنا.

ويستفاد من هذا الكلام أنّ جريان القرعه فى هذا الفرع من مقتضيات المذهب، ولا يستفاد جريانها فى جميع الأُمور، كما لا يخفى.

وقال فى الخلاف: الإجماع على أنّ كلّ أمر مجهول فيه القرعه(۳).

وذكر فيه فى مسأله تقديم الأسبق ورود من المدّعيين: أنّ القرعه مذهبنا فى كلّ أمرٍ مجهول(۴). ويستفاد من كلامه فى الخلاف أنّ جريان

۱- (۱) انظر حليه الأولياء ۲۱۵:۱۰، وعنه الأمان من أخطار الأسفار والأزمان: ۹۶، ولكن المتن مطابق لعوائد الأيّام: ۶۵۱ والعناوين ۳۴۷:۱. وأيضاً رواه فى صحيح مسلم ۱۰۴۳:۳ ح ۱۶۶۸، وعوالى اللئالى ۲۵۸:۲ ح ۹ باختلاف.

۲- (۲) المبسوط ۳۰۶:۸.

۳- (۳) الخلاف ۲۹:۶ مسأله ۳۷، و ص ۳۳۸ مسأله ۱۰، وغيرها.

۴- (۴) الخلاف ۲۳۴:۶ مسأله ۳۲، وحكى عنه فى عوائد الأيام: ۶۵۲.

القرعه فی کلّ مجهول من مقتضی المذهب.

وقال الشهید الأوّل: ثبت عندنا قولهم علیهما السلام: کلّ أمرٍ مجهول فیه القرعه(۱).

وقال صاحب العناوین: وهو ظاهر فی الإجماع(۲).

ولا یخفی ما فی الفرق بین الکلمات، فالمستفاد من عباره الشهید ادّعاء الإجماع علی ثبوت هذه الروایه، وفی الحقیقه لیس معقد الإجماع مشروعیّه القرعه فی جمیع الأُمور، بل معقده إنّما هو ورود هذه الروایه فی الشریعه، ولکن المستفاد من کلام الشیخ فی کتابیه خلاف ذلک.

وذکر الحلّی فی سرائره فی باب سماع البیّنات: وإجماع القوم علی أنّ کلّ أمر مشکل ففیه القرعه(۳). والظاهر مراده الإجماع علی ثبوت الروایه وصدورها.

وعلیه: فالمرجع هی الروایه لا الإجماع. وبعباره أُخری: الإجماع فی هذا المورد لیس إلّاطریقاً لإثبات صدور الروایه. وعلیه: فاللّازم البحث عن مدی دلاله الروایه وعمومیّتها وتخصیصها.

وقال فی مورد آخر: لما روی عن الأئمّه علیهم السلام وتواترت به الآثار وأجمعت علیه الشیعه الإمامیّه(۴).

۱- (۱) القواعد والفوائد ۲:۱۸۳، القاعده ۲۱۳.

۲- (۲) العناوین ۱:۳۴۹.

۳- (۳) السرائر ۲:۱۷۰.

۴- (۴) السرائر ۲:۱۷۳.

وكيف كان، فلا خفاء فى تعدّد نقل الإجماع فى المقام.

وأما الاجماع المحصّل

وأمّا المحصّل:

قال صاحب العناوين: الإجماع المحصّل من تتبع الفتاوى بحيث لا يبقى فيه شكّ للفقيه فى كون العمل بالقرعه من الأُصول الشرعيّه فى المجهولات فى الجمله، بل مطلقاً(۱).

وقال النراقى: فثبوته - الإجماع - فى مشروعيّه القرعه وكونها مرجعاً للتميّز (للتمييز ن خ) والمعرفه فى الجمله ممّا لا شكّ فيه ولا شبهه تعتريه، كما يظهر لكلّ من تتبع كلمات المتقدّمين والمتأخّرين فى كثير من أبواب الفقه؛ فإنّه يراهم مجمعين على العمل بها.

وقال أيضاً: وبالجمله: انعقاد الإجماع على مشروعيّه القرعه أظهر ظاهر للفقهاء بل يمكن ادّعاء ضروره المذهبيّه فيه أيضاً(۲).

وقال المحقّق البجنوردى: ولا أظنّ أنّ أحداً من الإماميّه ينكر اعتبارها فى الجمله(۳).

وبالجمله: نقول: إنّ مشروعيّه القرعه من موارد إمكان تحصيل الإجماع بين المتقدّمين، فلو لم يكن التحصيل فى كثير من الموارد ممكناً ولكن فى القرعه بمكان من الإمكان كما لا يخفى على المتتبّع، وعلى هذا لا بحث فى حجّيّه هذا الإجماع المحصّل.

وأمّا المنقول، فقد يرد عليه: أ نّه مدركى أو محتمل المدرك، فلا

۱- (۱) العناوين ۱:۳۴۹.

۲- (۲) عوائد الأيّام: ۶۵۱ و ۶۵۲.

۳- (۳) القواعد الفقهيّه للبجنوردى ۱:۶۵.

أصاله فیه. ولکن نقول: مع قطع النظر عن صحّه المبنی - وهو عدم الاعتناء بالإجماعات المدرکی، وقد مرّ(۱) منّا فی البحث عن قاعده الإلزام الترديد فی صحّه هذا المبحث - الظاهر بین الفقهاء مشروعیّه القرعه علی حدّ یکون عندهم من الضروریّات الواضحه، ولا یمکن القول بأنّ الأمر الضروری مدرکی أو محتمل المدرک، فإنّ الضروری مساوق لعدم لزوم الاستناد إلی دلیل خاصّ أو روایه خاصّه، ومشروعیّه القرعه کانت واضحه عندهم علی حدّ لو لم تکن فی البین روایه واحده لقالوا مع ذلک بمشروعیّتها، فالإشکال من جهه المدرکیّه لیس بتامّ وإن ذهب إلیه والدنا المحقّق رضوان اللّه علیه فی قواعده(۲).

الدلیل الرابع: سیره العقلاء

الدلیل الرابع: سیره العقلاء علی نحو لم تکن من السِّیر المستحدثه، بل کانت قبل الإسلام أیضاً، فإنّ بناء العقلاء علی الرجوع إلی القرعه فی الأُمور المشکله، وقد أمضاه الرسول صلی الله علیه و آله، کما ورد فی بعض الروایات أ نّه أمضاها وأقرّها فی الإسلام(۳).

ولا یخفی أ نّه علی ذلک لم تکن مشروعیّه القرعه أمراً تأسیسیّاً، بل هی إمضائیّه تأییدیّه.

وقد صرّح السیّد الإمام الخمینی قدس سره: أنّ المتتبّع فی الموارد المتقدّمه التی وردت فیه الأخبار الخاصّه، وکذا المتأمّل فی کلمات الأصحاب

۱- (۱) قاعده الزام: ۳۴-۳۵.

۲- (۲) القواعد الفقهیه: ۴۴۳-۴۴۴.

۳- (۳) تقدّم فی ص ۵۹.

فی الموارد التی حکموا بالقرعه، یحصل له القطع بأنّ مصبّ القرعه فی الشریعه لیس إلّاما لدی العقلاء طابق النعل بالنعل(۱).

ونلاحظ فیه: أنّ مقتضی الروایات السابقه جریان القرعه فی بعض الموارد التی لم یجر العقلاء فیه، کتعارض الشهود والبیّنتین؛ فإنّ بناء العقلاء فیه هو التساقط، کما أنّ العقلاء فی بعض الموارد یطبقون قاعده العدل والإنصاف، کما فی مورد الاشتباه بین ولد الحُرّ والعبد، مع أنّ الروایه صرّحت بجریان القرعه فیه.

وعلیه: نقول وفقاً للروایات: إنّ دائره القرعه فی الشرع أوسع ممّا عند العقلاء، واجعل هذا فی ذکرک لکی ینفعک فی تشخیص مورد القرعه وموضوعها، فانتظر.

الدلیل الخامس: العقل

اشاره

الدلیل الخامس: العقل.

وقد یستفاد من کلمات بعض من الفحول کالشهید فی قواعده والمراغی فی عناوینه، الاستناد إلی حکم العقل فی مشروعیّه القرعه.

فقال الشهید: القرعه عند تساوی الحقوق والمصالح، ووقوع التنازع دفعاً للضغائن والأحقادِ و الرِّضا بما جرَت به الأقدار، وقضاء الملک الجبّار(۲).

ففیها من المصلحه الملزمه بما لا یجوز للحکیم إهمالها وعدم التوجّه بها، فلابدّ من تشریعها.

۱- (۱) الاستصحاب للإمام الخمینی قدس سره: ۳۹۳.

۲- (۲) القواعد والفوائد ۲:۱۸۳، القاعده ۲۱۳.

وقال السيّد المراغی: یلزم من عدم امتیازه اختلال النظام والهرج والمرج، وینجرّ بقاؤه فی الجهاله إلی تعطیل الأحکام وإثاره الفتنه والفساد المطلوب حسم مادّتها فی الشریعه... وجعل هذه الطریقه لطف عظیم حاسم لمادّه الجدال والنزاع من أصله(۱).

ویستفاد من بعض الأعلام(۲) أیضاً صحّه هذا الاستدلال.

معنی اختلال النظام

ولا یخفی ما فی هذا الاستدلال من عدم لزوم الاختلال فی النظام فی فرض عدم مشروعیّه القرعه؛ فإنّ الدقّه فی موارد الروایات الوارده فی القرعه تهدینا إلی ذلک، فمَثَلاً لو لم تشرع القرعه فی مورد الخنثی المشکل، أو فی الغنم الموطوءه لکان ذلک موجباً لاختلال النظام، علی أنّ عنوان اختلال النظام عنوان مُبهَم جدّاً لا یمکن للفقیه الاعتماد علیه.

فما هو المراد من النظام؟ هل المراد النظام الموجود فی مدینه واحده، أو فی بلد واحد، أو یکون المراد النظام الجاری فی جمیع البلاد بین جمیع الناس، فلیس هذا العنوان ملاکاً قابلاً للاعتماد، فهذا الدلیل مخدوش من حیث الکبری والصغری معاً.

الدلیل السادس: السیره المتشرّعه

الدلیل السادس:

وقد یستدلّ علیها بالسیره الموجوده بین المتشرّعه المتّصله بزمن المعصوم علیه السلام، والکلام والإشکال نفس الإشکال السابق فی الإجماع، فراجع ولا نعیده.

۱- (۱) العناوین ۱:۳۵۹.

۲- (۲) قاعده القرعه، للشیخ حسین الکریمی القمی: ۵۳-۵۴.

فقـد ثبت إلى هنـا أنّ العمـده فى الأـدلّه هى الكتـاب العزيز والروايـات المتواتره فى المقام، وبعـد ذلك فاللّازم البحث عن أَمور تنبيهيّه لكى يبيّن حقيقه القرعه فى الفقه والاستدلال، ونحن نذكرها فى طىّ أُمور:

ص:٧٩

التنبيهات

الأوّل: فی محل جریان القرعه ومواردها

اشاره

التنبیه الأوّل:

هل القرعه جاریه فی جمیع الشبهات؛ سواء کانت حکمیّه أو موضوعیّه، بدویّه أو مقرونه بالعلم الإجمالی، أم لا؟ وهل المراد من العناوین الخمسه (المشکل، الملتبس، المشتبه، المجهول، المعضل) معنی واحد، أم لا؟ وهل الموارد الخارجه عنها علی نحو التخصیص أو الاختصاص والتخصّص؟

ولنذکر أوّلاً کلمات الأعلام والملاحظه فیها حتّی ننتهی إلی ما هو الحقّ إن شاء اللّه تعالی:

کلام المحقق العراقی

کلام المحقّق العراقی(۱): فقد ذهب إلی جریان القرعه فی الشبهات الموضوعیّه المقرونه بالعلم الإجمالی فی حقوق الناس فیما إذا لم یمکن الاحتیاط، ولا تجری فی الشبهات الحکمیّه مطلقاً، ولا فی

۱- (۱) نهایه الأفکار ۴ (القسم الثانی): ۱۰۴-۱۰۷.

الموضوعيّه البدويّه، ولا فى حقوق اللّه، ولا فى حقوق الناس فيما إذا كان الاحتياط ممكناً. وملخّصه:

افتراق العناوين الخمسه: المشكل، الملتبس، المشتبه، المجهول والمعضل

١ – ذهب قدس سره إلى وجود الفرق بين عنوان المشكل وسائر العناوين الوارده فى الأدلّه، وقد ذكر للمشكل معنيين:

الأوّل: أ نّه عباره عن المبهم المحض الذى لا تعيّن له فى الواقع، وعلى هذا تكون القرعه من قبيل الواسطه فى الثبوت؛ بمعنى: أنّ القرعه تكون جزءاً للموضوع على نحو الحيثيّه التقييديّه، فبالقرعه يتعيّن الواقع.

الثانى: ما يصعب حلّه ويتحيّر المكلّف فى مقام العمل.

والظاهر أنّ الفرق بينهما ليس إلّافى أنّ الأوّل تفسير عقلى دقّى بخلاف الثانى فإنّه تفسير عرفى له، ولا يتوهّم أنّ الفرق بينهما إنّما هو فى أ نّه على الأوّل تكون القرعه من قبيل الواسطه فى الثبوت، بخلاف الثانى؛ فإنّه من قبيل الواسطه فى الإثبات؛ فإنّه ليس فى مقام تقسيم المشكل إلى قسمين ونوعين، فتدبّر.

وبالجمله: معنى المشكل عدم وجود تعيّن فى الواقع.

وأمّا المجهول والمشتبه، فهو ما عرض له الحمل والاشتباه. وعليه:

يكون له واقع معيّن، وتكون القرعه بالنسبه إليه من قبيل الواسطه فى الإثبات؛ وهى موجبه للعلم بالواقع.

ثمّ قال ما ملخّصه: إنّه على التعبير الأوّل لا مجال للتعارض بين أدلّه القرعه والأدلّه الوارده فى الشبهات الحكميّه والموضوعيّه بأقسامها؛

فإنّه مع الأصول الجاريه فيها يرتفع الإشكال ولا تصل النوبه إلى إجراء أدلّه القرعه.

وأمّا على التعبيرين الآخرين، فلتوهّم التعارض مجال بدواً، ولكن عند الدقّه نصل إلى أنّ أدلّه القرعه جاريه فى الشبهات الموضوعيّه المقرونه بالعلم الإجمالى، ولا تجرى فى سائر الموارد، كما سيتّضح.

عدم جريان أدلّه القرعه فى الشبهات الحكميه

٢ - إنّ السرّ فى عدم جريان أدلّه القرعه فى الشبهات الحكميّه مطلقاً هو: أنّ مصبّ الشبهه الحكميّه إنّما هو تشخيص الحكم والشكّ فيه، مع أنّ عنوان المجهول أو المشتبه فى أدلّه القرعه وصف لذات الشىء مع قطع النظر عن حكمه.

وبعباره أُخرى: مورد أدلّه القرعه إنّما هو فى ما إذا كان الحكم معلوماً، وانطباق الحكم على الموجود الخارجى أيضاً معلوماً، ولكن الترديد والاشتباه يكون فى المنطبق عليه. وبناءً عليه تكون الشبهات الحكميّه بدويّه كانت أو مقرونه بالعلم الإجمالى خارجه عن أدلّه القرعه.

و أيضاً الشبهات الموضوعيّه البدويّه خارجه عن أدلّه القرعه؛ لأنّ الشكّ فيها إنّما هو فى أصل انطباق عنوان الحكم لا فى المنطبق عليه، فنشكّ فى أنّ هذا الشىء المعيّن الخارجى هل ينطبق عليه عنوان الخمر، أم لا؟ بينما أدلّه القرعه فيما إذا كانت العناوين منطبقه؛ فمثلاً نعلم ولو إجمالاً بانطباق عنوان الموطوءه على أحد الغنمين، ولكن الترديد إنّما هو فى المنطبق عليه.

تقسیم الشبهات الموضوعیّه المقرونه بالعلم الاجمالی إلی حقوق اللّه وحقوق الناس

۳ - أ نّه قدس سره قسّم الشبهات الموضوعیّه المقرونه بالعلم الإجمالی إلی قسمین: الأوّل: حقوق اللّه و الثانی: حقوق الناس.

مانعیّه العلم الاجمالی عن جریان القرعه فی موارد حقوق اللّه

و الأوّل خارج عن أدلّه القرعه تخصیصاً لا تخصّیصاً؛ بمعنی: أ نّه لا قصور فی أدلّتها للشمول بالنسبه إلی حقوق اللّه، بل یکون المانع موجوداً؛ وهو العلم الإجمالی، والقاعده المسلّمه الجاریه فی موارد العلم الإجمالی؛ وهی الاشتغال، ولا رافع للعلم الإجمالی إلّاأحد هذین الأمرین: الانحلال، والبدلیّه، و شیء منهما لا یثبت بالقرعه، فبعد القرعه لا ینحلّ العلم الإجمالی؛ فإنّها لیست بأقوی من العلم التفصیلی المتأخّر.

فکما أ نّه لا یوجب الانحلال فکذلک القرعه. و أیضاً فبالقرعه لا تثبت البدلیّه؛ لأ نّه بعدها یکون الاحتمال فی الطرف الآخر موجوداً، والقرعه لا تُعیّن أنّ ما خرج بها یکون نفس المعلوم بالإجمال؛ لأنّ غایه ما یستفاد منها التعبّد بأنّ الخارج هو الواقع، ولا یکون بمعنی عدم کون الطرف الآخر خارجاً عن العلم الإجمالی.

نعم، الانصاف: أنّ القرعه سواء کانت أماره أو أصلاً تصیر موجباً للبدلیّه، کما لا یخفی.

وبالجمله: فی موارد حقوق اللّه یکون العلم الإجمالی مانعاً عن جریانها، فلا تجری القرعه فیها.

وأمّا حقّ الناس؛ فهو علی ثلاثه أقسام:

أ: ما یمکن فیه الاحتیاط التامّ، فلا تجری فیه القرعه بنفس ما ذکره فی حقّ اللّه؛ فإنّ العلم الإجمالی مانع عن جریانها. فمثلاً إذا علمنا بأ نّه

إمّا أن يكون هذا الشيء المعيّن لزيد، أو يكون ذاك الشيء الآخر للجميع من قبيل المباحات العامّه، فيمكن الاحتياط بدفع كليهما إلى زيد.

ب: ما لا يمكن فيه الاحتياط التامّ، بل يتأتّى فيه التبعيض، فمثلاً نعلم بأنّ أحد هذين المالين لزيد، والآخر ليس له التصرّف فيه؛ فإنّه لا يمكن دفعها إليه؛ لاعتقاده بعدم جواز أخذهما معاً، فلا يجوز له الأخذ.

نعم، يمكن التبعيض بإعطاء أحد المالين له.

ج: ما لا يمكن فيه الاحتياط أبداً، كالولد المردّد بين ثلاثه نفر، أو المال المردّد بين شخصين، فهذا هو مورد أدلّه القرعه. وقال: إنّ الظاهر أ نّهم عملوا بالقرعه فيما كان من هذا القبيل ممّا يتعلّق بالحقوق والأموال، فالقرعه على اعتقاده تجرى:

أوّلاً: إذا كانت الشُّبهه موضوعيّه لا حكميّه.

وثانياً: إذا كانت مقرونه بالعلم الإجمالى لا بدويّه.

وثالثاً: إذا كانت فى حقوق الناس.

ورابعاً: فيما إذا لم يمكن الاحتياط لا تامّاً ولا ناقصاً.

۴ - ثمّ إنّه قال فى آخر كلامه: إنّ الوظيفه قد تقتضى العمل بمناط النصّ الوارد فى الدرهم الودعى من قاعده العدل والإنصاف من التنصيف والتثليث.

والنصّ هذا: محمّد بن علىّ بن الحسين بإسناده عن السكونى، عن الصادق، عن أبيه عليهما السلام: فى رجلٍ استودع رجلاً دينارين فاستودعه آخر

ديناراً، فضاع دينار منها، قال: يعطى صاحب الدينارين ديناراً، ويقسّم الآخر بينهما نصفين(۱).

والظاهر أنّ هذه القاعده مقبوله عنده ومقدَّمه على قاعده القرعه(۲).

تشخيص موارد القرعه عن موارد التخيير وقاعده العدل والإنصاف

وقال: خُذ هذا، ولكن الإنصاف: أنّ تشخيص موارد القرعه عن موارد جريان الاحتياط والتخيير وقاعده العدل والإنصاف فى غايه الإشكال، ولنِعْمَ ما قيل من أ نّه لا يجوز العمل بالقرعه إلّافى مورد عمل الأصحاب بها(۳). انتهى ملخّص كلامه.

كلام المحقق النائينى فى ذلك التشخيص

ويستفاد من كلام النائينى أيضاً أنّ الوظيفه الأخذ بقاعده العدل والإنصاف فيما إذا كان المشتبه من حقوق الناس، كما فى موارد اختلاف البيّنات عند تردّد الموضوع بين الشخصين أو الأشخاص، كما أنّ الوظيفه قد تقتضى الاحتياط أو التخيير فى حقوق اللّه.

نعم، فى كلّ من حقوق اللّه وحقوق الناس قد تقتضى الوظيفه القرعه، وقال:

والإنصاف: أنّ تشخيص موارد القرعه عن موارد الاحتياط والتخيير وقاعده العدل والإنصاف فى غايه الإشكال، ولذلك قيل: إنّ

۱- (۱) الفقيه ۳:۲۳ ح ۶۳، المقنع: ۳۹۸، تهذيب الأحكام ۶:۲۰۸ ح ۴۸۳، و ج ۷:۱۸۱ ح ۷۹۷، وعنها وسائل الشيعه ۱۸:۴۵۲، كتاب الصلح ب ۱۲ ح ۱.

۲- (۲) وقد تعرّضنا لهذه القاعده فى مباحثنا الفقهيّه فى المعاملات وأخترنا عدم صحّه هذه القاعده كما أختاره والدنا الراحل رضوان اللّه عليه وقال: قاعده العدل والإنصاف لا تكون من القواعد الفقهيّه المعتبره. (تفصيل الشريعه فى شرح تحرير الوسيله، كتاب الخمس والأنفال: ۱۷۶)

۳- (۳) نهايه الأفكار ۴: (القسم الثانى) ۱۰۴-۱۰۷.

العمل بالقرعه إنّما يكون فی مورد عمل الأصحاب، ولا يجوز الأخذ بعموم أخبارها(۱).

الملاحظات الوارده علی المحقق العراقی

الملاحظات الوارده علی العراقی:

أوّلاً: بناءً علی ما ذهب إليه فی تفسير المشكل، وعليه: عدم توهّم التعارض بين أدلّه القرعه من جانب، و الأدلّه الوارده فی جميع الشبهات الحكميّه والموضوعيّه بأقسامهما من جانب آخر، فنسأل أ نّه بناءً عليه لا يبقی مورد لأدلّه القرعه، وهذا التفسير فی الواقع موجب لخلوّ الدليل عن المورد الواحد، وهذا باطل وفاسد جدّاً، كما لا يخفی.

ولا يتوهّم أنّ المستفاد من كلامه أنّ مصبّ الأدلّه فی الأُصول العمليّه هو الإشكال الإثباتی، بينما مصبّ أدلّه القرعه بناءً علی التعبير بالمشكل هو الإشكال الثبوتی.

لأ نّه بعد الدقّه التامّه فی كلماته لا نستفيد أ نّه قد قسّم المشكل إلی قسمين: ثبوتیّ وإثباتیّ، كما أ نّه لا يستفاد من كلماته أنّ أدلّه الأُصول مصبّها هو الإشكال الإثباتی فقط، فتدبّر فافهم.

وثانياً: ما ذكره قدس سره من أنّ الاشتباه إنّما هو وصف لذات الشیء لا لحكمه إنّما يأتی بناءً علی الاعتماد علی التعبيرات الوارده بهذا العنوان، مع أ نّه قد ورد فی روايات القرعه عنوان المجهول، وهذا العنوان كثيراً ما يأتی بالنسبه إلی حكم الشیء، ولا يكون وصفاً لذات الشیء.

نعم، قد يتأتّی فيما إذا كان الشیء مجهولاً من حيث الذات، وعلی كلّ حال أ نّه لم يتعرّض بالنسبه إلی العمومات التی دلّت علی جريان

۱- (۱) فوائد الأُصول ۴:۶۷۹-۶۸۰.

القرعه فی کلّ مجهول، وهـذه العمومات کما أ نّها شامله للشـبهات الموضوعیّه، فکـذلک شامله للحکمیّه أیضاً، فهل یوجد دلیل علی التقیید والتخصیص کالإجماع وغیره؟ فلیس فی کلماته جواب عن هذا السؤال.

وثالثـاً: أ نّه قـد ذکر أنّ أدلّه القرعه لاـ قصور فیها من حیث الشـمول للشـبهات الموضوعیّه المقرونه بالعلم الإجمالی ولکن المانع موجود؛ وهو العلم الإجمالی فنقول: هـذا أوّل الکلام؛ لأنّ النزاع فی هـذه الشـبهات فی أنّ العلم الإجمالی مانع عن جریان القرعه ومثبت لوجوب الاحتیاط، أم لا؟

وبعباره أُخری: النزاع واقع فی أنّ القرعه هل تجری فی موارد العلم الإجمالی أو لا تجری؟

ورابعاً: لیس الفرق بین حقوق اللّه و حقوق الناس فرقاً صحیحاً، ولیس عندنا وجهاً دقیقاً للفرق بینهما.

وبعباره أُخری: إذا کان العلم الإجمالی منجّزاً فلا فرق بینهما، ولا یتوهّم أ نّه قد یستفاد من أدلّه القرعه جریانها فی خصوص حقّ النـاس؛ لأنّا نقول: إنّ بعض الروایات الوارده فیها لیست فی حقوق الناس، مثل ما ورد فی الخنثی المشـکل من جهه جواز تغسـیله بید الرجل أو المرأه(۱) ، والتغسیل لیس من حقوق الناس، کما لایخفی.

۱- (۱) لم نعثر علی نصّ خـاص فی ذلـک، إلاّـ أن یراد بهـا الروایـات العامّه المتقـدّمه فی ص ۳۴-۳۷، أو الروایـات الوارده فی میراث الخنثی المشکل المتقدّمه فی ص ۴۴ و ۶۹-۷۰، کما تقدّمت فی ص ۱۰.

وخامساً: قد يستفاد من كلامه أ نّه فی موارد جريان قاعده العدل والإنصاف لا تصل النوبه إلی جريان القرعه، مع أ نّه قد يوجد فی بعض الروايات مورد لجريان هذه القاعده، و الإمام عليه السلام حكم بجريان القرعه.

كما تقدّم(۱) فيما ذكره أبو حنيفه فی جواب الإمام الصادق عليه السلام فی قضيّه ميراث الصبيّين: أحدهما حُرّ والآخر مملوك لصاحبه، ولم يعرف الحرّ من المملوك، وقال أبو حنيفه يعتق نصف هذا ونصف ذاك ويقسم المال بينهما، وقال أبو عبداللّه عليه السلام: ليس كذلك، ولكنّه يقرَع بينهما.

فإنّ الظاهر أنّ كلام أبی حنيفه إنّما كان مبتيّاً علی قاعده العدل والإنصاف، والإمام عليه السلام قد ردّه وحكم بالقرعه، فيستفاد تقدّم القرعه علی هذه القاعده أيضاً.

كلام صاحب العناوين السيّد المحقّق المراغی:

(۲)

اتّحاد العناوين الخمسه معنی

۱ – أ نّه خلافاً لمن ذهب إلی وجود الفرق بين العناوين المتعدّده فی روايات القرعه(۳) ، ذهب إلی أنّ معنی المشكل والمجهول والمشتبه والملتبس والمعضل معنیً واحداً ليس بينها اختلاف.

عموميّه أدلّه القرعه وخروج الأصول عمليّه عنها تخصيصاً أو تخصصاً

۲ – لا ريب فی عموم أدلّه القرعه نصّاً وإجماعاً ولكن اللّازم تفسير هذه العناوين الخمسه حتّی يستفاد أنّ موارد الأُصول العمليّه هل خارجه عنها تخصيصاً، أو اختصاصاً وتخصّصاً؟

كون القرعه آخر طريق لحلّ الاشكال

۳ – إنّه قدس سره ذهب إلی أنّ المستفاد من أدلّه القرعه هو: أ نّه إذا لم يكن

۱– (۱) فی ص ۶۲.

۲– (۲) العناوين ۱:۳۵۲–۳۶۰.

۳– (۳) كما تقدّم عن المحقّق العراقی فی ص ۸۱.

طريق معتبر شرعاً لرفع الجهل و الإشكال فيصير مشتبهاً، فمتى كان له سبيل مثبت لم يكن من الإشكال والاشتباه فى شىء.

وبعباره أُخرى: هو يرى أنّ القرعه إنّما هى آخر طريق لحلّ الإشكال، وإذا كان فى البين طريقٌ آخر لحلّ الإشكال فلا تصل النوبه إلى القرعه.

ولإثبات هذه الدعوى يقول: إنّ المشتبهات على أقسام ثلاثه، والقسم الثالث منها أيضاً ينقسم إلى ثلاثه أقسام:

عدم جريان القرعه فى الشبهات الحكميّه

الأوّل: الشبهات الحكميّه، فاللازم فيها الرجوع إلى الأُصول العمليّه، كالبراءه والاحتياط والاستصحاب.

إن قلت: ما الفرق بين دليل البراءه ودليل القرعه؟ فإنّ موردهما عنوان المجهول؛ لأنّ المستفاد من أدلّه البراءه جريانها فى كلّ مجهول، وبعباره أُخرى: عنوان ما لا يعلمون مساوق لعنوان الجهل، وعلى هذا ما الفرق بينها، وبين أدلّه القرعه؟

فأجاب بوجوه أربعه:

الوجه الأوّل: أنّ النسبه بينهما هى العموم والخصوص المطلق؛ فإنّ أدلّه القرعه أعمّ مطلق تدلّ على جريان القرعه؛ سواء كانت البراءه جاريه فيها أم لا، وأدلّه البراءه خاصّه فتقدّم عليها وتكون النتيجه هكذا:

فى كلّ مجهول قرعه إلّافيما تجرى البراءه.

الوجه الثانى: إنّا لا نسلّم اتّحاد الموضوع والمورد بينهما، فموضوع أدلّه البراءه ليس عنوان المجهول، بل بين هذا العنوان، وعنوان ما لا

يعلمون، أو ما لم يرد فيه أمرٌ و نهى، فرقٌ واضح، كما أنّنا عند المراجعه إلى العرف نصل إلى الفرق الواضح بين عنوان المشكل، وعنوان ما لا يعلمون.

الوجه الثالث: أدلّه القرعه ظاهره فى الموضوعات الخارجيّه المشتبهه، وارتكاز العرف فى كلّ أمرٍ مشتبه ليس إلّاهذا المعنى؛ وإن كان لفظ الأمر عامّاً شاملاً للحكم والموضوع معاً، ولكن عنوان المشتبه عند العرف مختصّ بالموضوعات.

الوجه الرابع: مع غضّ النظر عن الوجوه السابقه نقول: إنّ هنا دليلان: دليل البراءه ودليل القرعه، ولا شكّ فى تقديم دليل البراءه، فإنّه أقرب إلى الشريعه السمحه السهله.

نعم، فى دليل الاستصحاب والاحتياط لا يصحّ هذا الكلام، ولكن نقول بتقديمهما على القرعه أيضاً من جهه وجود الإجماع؛ فإنّه قائم على عدم جريانها فى الأحكام، كما صرّح به الشهيد الأوّل فى القواعد والفوائد من أ نّها لا تستعمل فى الفتاوى و الأحكام المشتبهه إجماعاً(۱).

فبالنتيجه: أ نّه قدس سره قد التجأ إلى الإجماع لعدم جريان القرعه فى الأحكام والشبهات الحكميّه.

عدم جريان القرعه فى الشبهات الموضوعيّه المستنبطه

الثانى: الشبهات الموضوعيّه المستنبطه، كالشبهه فى أنّ الموضوع له لهذا اللّفظ هل هو هذا أو ذاك؟

فلا تجرى القرعه فى هذه الموارد أيضاً؛ لأنّ لحلّها إمّا أن يلزم

۱- (۱) القواعد والفوائد ۲:۲۳.

الرجوع إلى العرف أو اللّغه، أو سائر الأمارات المرتبطه بها، والعرف لا تجرى القرعه فى فهم معانى الألفاظ.

عدم جريان القرعه فى قسمين من الشبهات الموضوعيّه الصرفه وجريانها فى قسم واحد منها

الثالث: الشبهات الموضوعيّه الصرفه، وهى على ثلاثه أقسام:

القسم الأوّل: ما يكون مجرى الأصل من الأُصول العمليّه، كأصاله البراءه والاستصحاب وغيرهما، فلا تجرى فيه القرعه بنفس الدليل الذى مرّ فى الشبهات الحكميّه؛ فإنّه مع جريان الأصل يرتفع الإشكال وينتفى موضوع القرعه، ونقول بذلك حتّى فى الشبهات المحصوره؛ فإنّه مع جريان الاحتياط لا مجال لجريان القرعه.

نعم، يبقى فى البين الروايه التى دلّت على جريان القرعه فى الغنم الموطوءه المشتبهه(۱) ، مع أ نّه من موارد جريان الاحتياط، فنقول بوجوه ثلاثه:

الوجه الأوّل: أنّ الروايه ظاهره فى الشُّبهه غير المحصوره، ولا يجب الاجتناب عن أطرافها. نعم، على حسب الروايه يستحبّ القرعه.

الوجه الثانى: لو فرضنا أنّ الروايه من موارد الشُّبهه المحصوره لكن نقول: إنّها أخصّ عن قاعده الاشتغال، فيقدّم عليها.

الوجه الثالث: وجود الفرق بين الموردين؛ فإنّ فى مورد الغنم يكون الاجتناب عن جميع الأطراف موجباً لتضييع المال، ويكون ضرراً كبيراً على أرباب الغنم، بخلاف سائر موارد الشبهات المحصوره.

۱- (۱) تقدّم فى ص ۶۳-۶۴.

وعليه: لا يجوز التعدّى عن مورد الروايه إلى ما يكون الاختلاط بين المذكّى و الميته.

إن قلت: مع جريان القرعه فى أحد الأطراف فى الشبهات المحصوره يتعيّن الحرام. وعليه: لا مجال لجريان الاحتياط.

قلت: إنّ القرعه جاريه فيما إذا كان الموضوع مشكلاً، وليس الداعى فيها معرفه الموضوع، بخلاف الاحتياط؛ فإنّ الداعى فيه معرفه الحكم، فمع جريان الاشتغال تصل إلى نتيجه من حيث الحكم ولا دخل للاحتياط من جهه تعيين الموضوع.

نعم، فى مورد الاحتياط إذا كان الداعى معرفه الموضوع فتجرى القرعه لتشخيصه، فمثلاً فى مورد الغنم الموطوءه حسب القاعده تجرى الاحتياط، ولكن إذا نذر شخصاً لأن يتصدّق بغير الموطوء، فبالقرعه يتعيّن الموطوءه.

القسم الثانى: الشبهات الموضوعيّه التى لا تجرى فيها الأُصول العمليّه، لكنّه قام الدليل فيه على الأخذ بأحد الطرفين أو الأطراف، كما ورد فى تراجيح أ ئمّه الجماعه من النصّ على تقديم الأفقه(۱) ، أو ما ورد فى تقديم السابق للمرافعه أو الاستفتاء(۲) ، ففى هذه الموارد لا تجرى القرعه؛ لأنّه مع قيام الدليل على أخذ أحد الطرفين يخرج المورد عن الإشكال.

۱- (۱) العناوين ۱:۳۵۲-۳۶۰.

۲- (۲) وسائل الشيعه ۸:۳۴۶-۳۴۸، كتاب الصلاه، أبواب صلاه الجماعه ب ۲۶.

القسم الثالث: الشبهات الموضوعيّه المحضه التى لا تجرى فيها الأصول العمليّه، ولا دليل على ترجيح أحد الأطراف، كالولد المردّد بين ثلاثه أشخاص، فهذه هى مورد القرعه، ولولاها لزم الهرج والمرج واختلال النظام، وينجرّ البقاء فى الجهاله إلى تعطيل الأحكام وإثاره الفتنه والفساد المطلوب حسم مادّتها فى الشريعه.

فالموضوع فى أدلّه القرعه هى المشكلات التى تكون من هذا القسم، فالشبهات الحكميّه بدويّه كانت أو مقرونه بالعلم الإجمالى، و أيضاً الشبهات الموضوعيّه بنحو الأوّل و الثانى كانت خارجه عن مورد الأدلّه بالخروج التخصّصى لا التخصيصى حتّى يرد إشكال تخصيص الأكثر(۱).

انتهى ملخّص كلامه قدس سره.

الإيرادات والنقوص الوارده على صاحب العناوين

ويرد عليه:

أوّلاً: أ نّه قد ادّعى أمراً ولكن لم يُقم عليه دليلاً واضحاً، وتوضيح ذلك: أ نّه - خلافاً للمحقّق العراقى - قد ذكر ضابطاً معيّناً لمورد أدلّه القرعه؛ وهو: أ نّها جاريه فيما إذا لم يكن طريق معتبر شرعاً جار فيه؛ بمعنى: أنّ القرعه هى آخر طريق لحلّ المشكلات، وموردها ما إذا لم يكن طريق آخر مثبت فيه، ولكن لا يوجد فى كلامه المفصّل دليل يثبته، فهذه الضابطه وإن كانت متينه، ولكنّها مجرّد دعوى محض.

وثانياً: يرد على هذه الضابطه نقوض متعدّده يستفاد من التتبّع العميق

۱- (۱) راجع وسائل الشيعه ۲۱۸:۲۷، كتاب القضاء، أبواب آداب القاضى ب ۵.

فی موارد القرعه نحن نذکر بعضها.

النقض الأوّل: جریان القرعه فیما إذا اشتبه علی کلّ من الزوجین، زوجته ولم یکن ثمَّ طریق إلی معرفتهما، فیمنع کلّ واحد من الرجلین عن الإمرأتین حتّی یقرع، کما صرّح به صاحب الجواهر(۱) ، ففی هذا المورد یمکن أن یقال بالاحتیاط.

وکیفیّته: أن یطلّق کلّ منهما زوجته، وبعد ذلک یعقد کلّ منهما واحداً من الإمرأتین علی سبیل التعیین، ولعلّه لأجل ذلک قد أفتی العلّامه(۲) بإلزام کلّ منهما للطلاق، وعلی هذا مع وجود هذا الطریق - أی الطلاق - قد أفتی جمع - کصاحب الجواهر - بجریان القرعه، فیستفاد منه أ نّها لیست بعنوان الحلّ الأخیر والوحید للمشکلات.

النقض الثانی: قد صرّح صاحب الجواهر بأ نّه فی مورد التشاحّ فی الأذان مع عدم وجود المرجّح تجری القرعه، مع إمکان القول بالتخییر، وقال: إذ التخییر وإن کان ممکناً لکن لا ریب فی أولویّه القرعه فیه(۳).

ففی هذا المورد وإن کان أصل التخییر ممکناً، و لکنّه مع ذلک تجری القرعه.

النقض الثالث: أ نّه فی روایات القرعه توجد روایه تجری القرعه فی موردها مع إمکان جریان قاعده العدل والإنصاف، مثل روایه حسین بن المختار فی تشخیص الولد الحُرّ عن غیره لإعطاء الإرث

۱- (۱) جواهر الکلام ۶۷۸:۳۱، وراجع أیضاً جامع المقاصد ۳۱۰:۱۳، وکشف اللثام ۳۹۳:۷.

۲- (۲) قواعد الأحکام ۷۱:۳.

۳- (۳) جواهر الکلام ۲۱۴:۹-۲۱۵.

والحريّه، فذهب أبو حنيفه إلى أ نّه يعتق نصف كلّ منهما ويقسّم المال بينهما، وهذا مطابق لقاعده العدل والإنصاف، ولكن الإمام الصادق عليه السلام لم يقبله، وقد حكم بجريان القرعه(۱) ، فراجع.

النقض الرابع: فى تعارض الاستصحاب والقرعه؛ فإنّه لو قلنا بأ نّها أماره جليّه فتقدّم على الاستصحاب من باب تقديم الأماره على الأصل، وهكذا فى تعارضها مع التخيير والاحتياط؛ فإنّه لا خلاف فى أ نّه بناءً على كون المدرك فيهما العقل، تكون القرعه وارده عليهما؛ لارتفاع موضوعهما حقيقةً، ولو قلنا بشرعيّتهما فالقرعه حاكمه عليهما؛ لارتفاع موضوعهما تعبّداً.

فعلى حسب القاعده تكون القرعه مقدّمه عليهما، إمّا بنحو الورود أو بنحو الحكومه وإن ذهب الشيخ وجمعٌ(۲) إلى أنّ عموم أدلّتها موهون جدّاً من جهه كثره التخصيص، ويجب الذهاب إلى ما يكون مورداً لعمل الأصحاب، فهذه نقوض ترد عليه، والمتتبّع يجد موارد أكثر منها.

وثالثاً: أ نّه قدس سره قد استند إلى الإجماع لإخراج الشبهات الحكميّه عن أدلّه القرعه، كما أنّ الشهيد الأوّل فى القواعد والفوائد صرّح بخروجها بالإجماع(۳).

۱- (۱) تقدّم فى ص ۶۲.

۲- (۲) فرائد الأُصول (تراث الشيخ الأعظم) ۳:۳۸۵-۳۸۶، نهايه الأفكار ۴ (القسم الثانى): ۱۰۷، أجود التقريرات ۴:۲۶۱، الإستصحاب للإمام الخمينى قدس سره: ۳۹۱، كما تقدّم فى ص ۸ و ۱۵-۱۶.

۳- (۳) القواعد والفوائد ۲:۲۳، كما تقدّم فى ص ۹۰.

نعم، يستفاد من كلمات المحقّق النائينى أنّ دليل القرعه إنّما هو فى مورد اشتباه موضوع التكليف وتردّده بين الأمور المتباينه، فقال:

إنّ المستفاد من قوله عليه السلام: القرعه لكلّ مشتبه أو مجهول، هو مورد اشتباه الموضوع بين الشيئين أو الأشياء، فيقرع بينهما لإخراج موضوع التكليف، ولا معنى للقرعه فى الشبهات البدويّه؛ فإنّه ليس فيها إلّا الاحتمالين والقرعه بين الاحتمالين، خارج عن مورد التعبّد بالقرعه، فموارد البراءه والاستصحاب خارجه عن عموم أخبار القرعه بالتخصّص لا بالتخصيص كما يظهر من كلام الشيخ قدس سره(۱).(۲)

والظاهر أنّ الخروج من باب التخصيص.

وبعباره أُخرى: الاستناد إلى الإجماع مستلزم للخروج التخصيصى، ومعه كيف أصرّ على الخروج التخصّصى، ولا يمكن الجمع بينهما.

ذكر موارد من الشبهات الحكميّه التى حكموا بجريان القرعه فيها

اشاره

ومع غضّ النظر عن ذلك نحن ظفرنا فى كلمات الفقهاء على موارد حكموا بجريان القرعه فيها، مع أنّ الشُّبهه فيها حكميّه لا موضوعيّه، وبهذا ينحلّ الإجماع.

۱ – فيما لو اجتمع ميّت ومحدث وجنب ولم يكن الماء صالحاً إلّا لأحدهم

۱ – فيما لو اجتمع ميت ومُحْدِث و جُنب ولم يكن الماء صالحاً إلّا لأحدهم، فقد وقع البحث فى كلماتهم، فحكموا على نحو الإطلاق بتخصيص الماء بالجنب(۳) ، ولزوم التيمّم للميّت والمحدث بالأصغر،

۱- (۱) فرائد الأُصول (تراث الشيخ الأعظم) ۳:۳۸۶، كما تقدم فى ص ۸.

۲- (۲) فوائد الأُصول ۴:۶۷۸-۶۷۹.

۳- (۳) تقدّم ذلك عن المشهور فى ص ۱۱.

وذلک وفقاً للروایات(۱) الوارده الظاهره فی ذلک، لکن قد فصّل ابن إدریس(۲) فی ذلک بین ما إذا کان الماء ملکاً لأحدهم فیختصّ به. وأمّا إذا لم یکن الماء ملکاً لأحدهم فیقدّم الجنب.

وقد نقل صاحب الجواهر عن بعض القول بالقرعه، وقال: وقد یظهر من بعضهم الرجوع فی جمله من هذه الصور إلی القرعه، وهو لا یخلو من وجه لو علم تعیّنه فی الواقع واشتبه، لکنّه أحوط علی کلّ حال(۳).

والظاهر أنّ البعض هو صاحب المدارک؛ فإنّه قال: التخییر حسن واستعمال القرعه أولی.(۴)

وکیف کان، فالظاهر أنّ القاعده فی هذا المورد تقتضی التخییر، والروایات الوارده ظاهره فی تخصیصه بالجنب، إمّا وجوباً أو استحباباً، وقد أفتی صاحب المدارک بجریان القرعه وأولویّتها، مع أنّ المورد من موارد الشُّبهه الحکمیّه، فتدبّر.

اللّهُمَّ إلّاأن یقال: إنّ مخالفه صاحب المدارک والجواهر لا یضرّ بالإجماع علی حسب مبنی المتأخِّرین فی حجّیّه الإجماع، سیّما مع ملاحظه أنّ الفقیه العاملی فی مفتاح الکرامه(۵) لم یذکر القول بالقرعه فی ضمن الأقوال الثلاثه فی المسأله، وهذا یوجب الوهن ویکون شاذّاً فلا یعتنی به.

۱- (۱) وسائل الشیعه ۳:۳۷۵-۳۷۶، کتاب الطهاره، أبواب التیمم ب ۱۸.

۲- (۲) السرائر ۱:۱۴۲.

۳- (۳) جواهر الکلام ۵:۴۴۴.

۴- (۴) مدارک الأحکام ۲:۲۵۲.

۵- (۵) مفتاح الکرامه ۴:۵۰۸-۵۱۴.

أو يقال: ليس الخلاف فى أصل التخيير، والقرعه إنّما تجرى لتعيين الأولويّه؛ وهى أمرٌ موضوعىّ لا حكمىّ.

قال صاحب مفتاح الكرامه: صرّح جماعه منهم: المحقّق فى المعتبر(۱) وأبو العبّاس فى المهذّب البارع(۲) ، و المحقّق الثانى(۳) ، وسبط الشهيد الثانى(۴) ، وغيرهم(۵) أنّ النزاع إنّما هو فى الأولويّه لا غير(۶).

انتهى كلامه.

والإنصاف: أنّ هذا مخالف لظاهر الروايات الوارده، فراجع.

۲ – اذ كان الشخص متيمّما عن الغسل والوضوء ثم وجد ماءً صالحاً لأحدهما

۲ – إذا كان الشخص متيمّماً تيمّماً بدلاً عن الغسل، و أيضاً تيمّماً ثانياً بدلاً عن الوضوء، ثمّ إنّه وجد ماءً وتمكّن من ماء صالح للوضوء أو الغُسل لا لهما، ففى هذا الفرع يأتى احتمالات ثلاثه:

الأوّل: نقضهما بمجرّد وجدان الماء.

الثانى: يتخيّر المكلّف فى نقض أيّهما.

الثالث: إجراء القرعه.

فصاحب الجواهر وإن ذهب إلى أقوائيّه الأوّل(۷) ولكن مجرّد احتمال القرعه فى هذا الفرع – مع أ نّه من الشبهات الحكميّه

۱– (۱) المعتبر ۱:۴۰۶.

۲– (۲) المهذّب البارع ۱:۲۱۹.

۳– (۳) جامع المقاصد ۱:۵۱۲–۵۱۳.

۴– (۴) مدارك الأحكام ۲:۲۵۱.

۵– (۵) التنقيح الرائع ۱:۱۴۰.

۶– (۶) مفتاح الكرامه ۴:۵۰۹–۵۱۰، وفيه «إنّما هو فى الأوليّه» و هو غلط.

۷– (۷) جواهر الكلام ۵:۴۵۰.

لا الموضوعيّه - يكفينا لنقض الإجماع، فتدبّر.

٣ – لو نذر شخص بأن يتصدّق بالمال الزكوى إذا بلغ حدّ النصاب

٣ - لو نـذر شـخص بأن يتصـدّق بالمال الزكوى إذا بلغ حـدّ النصاب، فهل الواجب الزكاه، وبعـد إخراجها يتصدّق بالباقى، أو لا يجب التصدّق بجميعه؟

قال صاحب الجواهر: اختار بعض الأصحاب القرعه مطلقاً(١).

(للمسأله صور متعدّده) وهذه شبهه حكميّه، فلا يعلم أنّ الواجب الشرعى إعطاء الزكاه، أو التصدّق؟ والحلّ بيد الشارع.

كلام السيّد المحقّق الأعظم الإمام الخمينى قدس سره:

فقد ذهب إلى بطلان ما كان متداولاً بين ألسـنه المتأخّرين من تضعيف عمومات القرعه بسبب كثره التخصيص ولزوم العمل فيما عمل به الأصـحاب، وقال: إنّ عمومات القرعه باقيهٌ على حالها، والتخصـيص فيها ليس أكثر من التخصيص الواقع على مثل «أَوْفُوا بِالْعُقُودِ»٢ و

«المؤمنون عند شروطهم»(٢)، ولتحقيق ذلك قد اعتقد أنّ المسـتفاد من الروايات الوارده، وكذا المسـتفاد من كلمات الأصـحاب إنّ مورد أدلّه القرعه إنّمـا هو مرتبط بتنازع الحقوق، وتزاحم الحقوق الماليّه، وبالمآل مرتبط بباب القضاء، و لإثبات ذلك قال ما ملخّصه:

بطلان تضعيف عمومات القرعه بكثره التخصيص، وكون القرعه مختصّه بباب القضاء

١ - أنّ القرعه طريق متعارف بين العقلاء، كما يشهد بذلك قضيّه

١- (١) جواهر الكلام ١٥:٧٩.

٢- (٣) تهذيب الأحكام ٧:٣٧١ ح ١٥٠٣، الاستبصار ٣:٢٣٢ ح ٨٣٥، الكافى ٥:٤٠٤ ح ٨، وعنهما وسائل الشيعه ٢١:٢٧٦، كتاب النكاح، أبواب المهور ب ٢٠ ح ٤.

مساهمه یونس وتکفّل مریم علیهما السلام(۱) ؛ فإنّهما لیسا من باب التعبّد الشرعی، بل کان من جهه الارتکاز الموجود بین العقلاء فی اللّجوء إلی القرعه فی المشکلات، فالقرعه طریق عقلائی والشارع قد وافقهم طابق النعل بالنعل.

۲ - نحن حینما راجعنا إلی ارتکازنا و إلی العقلاء فهمنا أنّ مورد جریان القرعه عندهم لیس إلّافیما وقع التنازع فی الحقوق الماليّه، ولیس فی البین مرجّح لأحد الأطراف، فالعقلاء یجرون القرعه فی الأُمور الماليّه، فیما لم یکن مرجّح آخر.

۳ - المستفاد من الروایات لیس إلّاما هو الموجود بین العقلاء، فالروایات جمیعاً وردت فی مورد التنازع والتزاحم إلّاروایه الغنم الموطوءه(۲) ، وسیأتی البحث عنه، فکثیر منها قد ورد فی باب تعارض البیّنات فی النزاع فی الدابّه، أو الودیعه، أو الزوجه(۳).

وبعض منها قد ورد فی الوصیّه بعتق ثلث العبید ولم یکن الثلث معیّناً، فقد یقع التزاحم والتنازع بین حقوق العبید(۴) ، وهکذا ما ورد فی الخنثی المشکل(۵) من جهه الإرث.

نعم، یبقی فی البین الروایه الوارده فی الغنم الموطوءه، فیُقال: إنّها

۱- (۱) المذکور فی سوره آل عمران ۴۴:۳، وتقدّم ذکرها فی ص ۲۸-۲۹.

۲- (۲) تقدم فی ص ۶۳-۶۴.

۳- (۳) تقدم فی ص ۵۲-۵۴.

۴- (۴) تقدم فی ص ۵۴-۵۷.

۵- (۵) تقدم فی ص ۶۹-۷۰.

مورد خاصّ تعبّدیّ یجب العمل فی هذا المورد، ولا یجوز التعدّی عنها إلی الغنم المختلط المذکّی بالمیته، ولم یوجد فقیه معتبر یفتی بجریان القرعه لتمیّز المذکّی عن المیته.

أو یقال فی المورد: قد وقع التزاحم بین حقوق الشیاه أو حقوق أرباب الأغنام، فقد ورد فی الروایه أ نّه مع تشخیص الموطوءه نَجَتْ سائر الأغنام.

فمورد الروایات جمیعاً لیس إلّامورد التنازع والاختلاف فی الحقوق المالیّه، ویؤیّد ذلک:

أوّلاً: التعبیر بالأخصّیّه، ففی بعض الروایات هکذا: خرج سهم المحقّ(۱) ، وهذا التعبیر لا یناسب إلّاإذا کان التنازع والتزاحم فی الحقوق.

وثانیاً: قدورد فی بعض الروایات أنّ أصل القرعه هو ما ورد فی کتاب اللّه من قضیّه یونس ومریم علیهما السلام(۲) ، ومن الواضح: أ نّه لیس إلّاأمراً عقلائیّاً، وقد ذکرنا أنّ القرعه عندهم إنّما هی فی الأُمور المالیّه المتنازع علیها.

وثالثاً: قد ورد فی بعض الروایات أ نّها لا یخرجها إلّاالإمام علیه السلام(۳) ، أو أنّ القرعه قد أقرع الوالی(۴) ، والمراد منصب الإمامه؛ وهو مناسب

۱- (۱) تقدّم فی ص ۲۶ و ۳۹.

۲- (۲) تقدّم فی ص ۲۶-۲۸.

۳- (۳) تقدّم فی ص ۷۰-۷۱.

۴- (۴) تقدّم فی ص ۵۸-۵۹.

لباب القضاء، وهذه قرينه واضحه على جريان القرعه فی موارد التنازع المحتاج إلی القضاء.

فهذه القرائن الثلاثه شاهده ومؤیّده لما ذکرناه من مورد الروایات.

نعم، یبقی من بین الروایات ما نقله محمّد بن حکیم عن الکاظم علیه السلام(۱) ؛ من أنّ القرعه فی کلّ أمرٍ مجهول، وهو عام شامل للحکم والموضوع.

فنقول فی الجواب:

أوّلاً: أنّ السؤال فی هذه الروایه مجهول، فلعلّه کان محفوفاً بالقرینه التی لم تصل إلینا، ولعلّها کانت فی مورد المرافعات والمنازعات.

وثانیاً: أنّ الارتکاز العقلائی یکون قرینه علی التصرّف فی هذا الکلام، ونقول: إنّ المجهول هو المجهول فی الموضوعات التی قد وقع التنازع فیها، فهذه قرینه لبیّه علی التصرّف فی الإطلاق الموجود فی هذه الروایه.(۲)

کلام السیّد المحقّق الداماد

ونظیر هذا القول ما ذهب إلیه السیّد المحقّق الداماد فی کتاب المحاضرات وقال: قد تحصّل أنّ القرعه من مناصب الإمام، فلا یجوز لغیره إجراؤها إلّاإذا کان منصوباً من قبل الإمام بنحو الخصوص أو العموم، ولا یخفی أنّ القرعه لو کانت عامّه فی کلّ أمر مجهول لا یناسب أن یکون من وظائف الإمام، ومن یقوم مقامه - إلی أن قال -: والظاهر

۱- (۱) تقدّم فی ص ۳۲-۳۳.

۲- (۲) الاستصحاب للإمام الخمینی قدس سره: ۳۹۱-۳۹۹.

من بعض الأخبار العامّه اختصاصها بمورد التنازع المحتاج إلى فصل الخصومه بحكم الإمام، أو الحاكم المنصوب من قبله، وذلك بقوله صلى الله عليه و آله:

«ليس قوم تنازعوا ثمّ فوّضوا أمرهم إلى اللّه عزّ وجلّ»(۱) إلخ؛ فإنّ الظاهر منه وكذا غيره ممّا يكون بهذا التعبير اختصاصها بمورد الترافع والتنازع(۲) إنتهى كلامه.

الملاحظات الوارده على السيّد الإمام الخمينى والسيّد الداماد

والملاحظه على السيّد الإمام الخمينى والسيّد الداماد رحمهما الله:

أوّلاً: قد مرّ سابقاً(۳) أنّ القرعه فى الشريعه أوسع من القرعه عند العقلاء؛ فإنّ العقلاء عند تعارض البيّنتين يحكمون بالتساقط، ولا يرجعون إلى القرعه، بينما أنّ الشريعه قد أوجبت الرجوع إليها، هذا، مضافاً إلى أنّ القرعه فى الشريعه يمكن أن تكون من المناصب للإمام المعصوم عليه السلام، أو من يقوم مقامه؛ بينما عدم وجود هذا الشرط عند العقلاء.

وقد مرّ(۴) أيضاً أنّ قضيّه يونس لا تكون مطابقه لارتكاز العقلاء؛ ولأجل ذلك لا يصحّ التعدّى عنها.

ثانياً: إنّا وإن سلّمنا دلاله بعض الروايات على أنّ القرعه مرتبطه بالتنازع وتزاحم الحقوق، ولكن نقول: وجود الروايات العامّه يدلّ على عدم اختصاص القرعه بهذا المورد؛ فإنّ قوله عليه السلام:

«كلّ مجهول ففيه

۱- (۱) تقدّم فى ص ۳۸-۳۹.

۲- (۲) المحاضرات ۳:۲۵۵.

۳- (۳) فى ص ۷۷.

۴- (۴) فى ص ۲۴-۲۵.

القرعه»(۱) عامّ غیر مختصّ بمورد التنازع، والقول بأنّ ارتکاز العقلاء قرینه علی التقیید باطل؛ من جهه أنّ العقل یمکن أن یکون قرینه علی التصرّف فی الدلیل، بخلاف ارتکاز العقلاء؛ فإنّه لا یتعیّن کونه قرینه علی التصرّف، بل یمکن أن یکون عموم الدلیل رادعاً لهذا الارتکاز، فتدبّر.

ثالثاً: أنّ المستفاد من الروایه الدالّه علی أنّ القرعه سنّه(۲) ، أنّها من الأمور التی فرضها النبیّ صلی الله علیه و آله، وهذا ظاهر فی کون القرعه من الأُمور التأسیسی لا الإمضائی.

رابعاً: قد نجد جریان القرعه فی موارد فی الفقه مع أنّها خارجه عن تزاحم الحقوق:

أ: فی مسأله الأذان إذا کان الشخصان متساویین من جهه الشرائط، ففی هذا المورد لا مجال للبحث عن التزاحم فی الحقوق الماليّه.

ب: فی غسل الخنثی المشکل فی أنّه هل یغسله الرجل أو الامرأه؟

ج: فی المال الحلال المختلط بالحرام مع عدم وجود النزاع فی البین، فلا تزاحم إثباتاً، فلو علم شخص بوجود مال الغیر فی ماله، ولم یعرف مقداره، ومالکه مردّد بین أشخاص، فقد ذکر جمع منهم السیّد الإمام بلزوم القرعه، وقال: أمّا لو علم قدر المال، فإن علم صاحبه دفعه إلیه ولا خمس، بل لو علمه فی عدد محصور فالأحوط التخلّص منهم،

۱- (۱) تقدّم فی ص ۳۳.

۲- (۲) تقدّم فی ص ۴۱.

فإن لم يمكن فالأقوى الرجوع إلى القرعه.(۱)

د: فی باب المضاربه إذا مات العامل وکان عنده مال المضاربه، فإن علم بوجوده فیما ترکه بعینه فلا إشکال، وإن علم به فیه من غیر تعیین؛ بأن کان ما ترکه مشتملاً علیه وعلی مال نفسه، أو کان عنده أیضاً ودائع أو بضائع للآخرین واشتبه بعضها مع بعض، یعامل معه ما هو العلاج فی نظائره من اشتباه أموال متعدّدین، وهل هو بإعمال القرعه أو ایقاع التصالح، أو التقسیم بینهم علی نسبه أموالهم؟ وجوه أقواها القرعه، وأحوطها التصالح(۲) ، إنتهی.

والظاهر فی هذا الفرع جریان القرعه وإن لم یکن تزاحم ونزاع إثباتاً، فتدبّر.

ه: ما مرّ سابقاً(۳) فی روایه عبّاس بن هلال الشامی، وروایه حسین بن مختار(۴) ؛ فإنّ موردهما لیس من الأُمور المالیّه والتزاحم الحقوقی، بل المقصود منهما کون الشخص حرّاً أو رقّاً.

خامساً: إنّ السیّد الإمام الخمینی قد اعتمد علی نظره بما ورد فی بعض الروایات - کمرسله حمّاد - من أنّ القرعه لا تکون إلّاللإمام(۵) ،

۱- (۱) تحریر الوسیله ۱:۳۴۲.

۲- (۲) تحریر الوسیله ۱:۵۸۹-۵۹۰ مسأله ۵۰.

۳- (۳) فی ص ۴۵.

۴- (۴) تقدّم فی ص ۶۲.

۵- (۵) تهذیب الأحکام ۶:۲۴۰ ح ۵۹۱، وعنه وسائل الشیعه ۲۷:۲۵۹، کتاب القضاء، أبواب کیفیّه الحکم، وأحکام الدعوی ب ۱۳ ح ۹.

وهـذه الروايات قرينه على أنّ القرعه من شؤون الإمام، ومن البـديهى أنّ هـذا الشأن إنّما هو مرتبط بباب القضاء، ونحن نقول فى قبال هذا الاستدلال:

أ: لاـ نسـتفيد اختصـاص القرعه بالإمام المعصوم عليه السـلام؛ لعـدم إمكانه لجميع المسـلمين فى زمن الحضور، مضافاً إلى ورود لفظ الوالى بـدل لفظ الإمام فى بعض الروايات، وهـذا يدلّ على عدم اختصاصه بالإمام المعصوم عليه السـلام، بل هى من شؤون الحاكم والوالى.

ب: توجـد روايـات تـدلّ على عموميّه هـذا العمـل، وعـدم اختصـاصه بالإمـام المعصوم عليه السـلام، أو نـائبه العـامّ أو الخـاصّ، كصحيحه فضيل بن يسار(۱) ، فراجع.

ج: لو سـلّمنا اختصاصـها بـالمعصوم أو نـائبه، ولكن لاـ ملاـزمه بين هـذا الأمر، وبين كونها مختصّه بباب القضاء، كما فى الجهاد الابتدائى.

مختار المؤلّف وموافقته للمحقّق البجنوردى فى موارد إجراء القرعه

المختار: فبالنتيجه: الظاهر صـحّه ما ذهب إليه المحقّق البجنوردى قدس سره - حيث قال: والحاصل: أنّ الذى يستفاد من مجموع الأدلّه أنّ مورد القرعه هى الشبهه الموضوعيّه المقرون بالعلم الإجمالى الذى لا يمكن فيه الاحتياط، أو لا يجوز وإن كان ممكناً، أو لاـ يجب وليس هنـاك أصـل أو أمـاره موافق للمعلوم بالاجمـال كى يكـون موجباً لانحلاـله، وبعبـاره أخرى: يكـون من المعضـلات، ففى مثـل هـذا المورد شرّعت القرعه لحـلّ المعضـله والمشـكله، إلـخ -(۲) ، لكن مع عـدم التقييـد بعـدم إمكـان الاحتياط؛

۱- (۱) تقدّم فى ص ۶۹-۷۰.

۲- (۲) القواعد الفقهيه ۶۷:۱.

فإنّ الظاهر من روايه الغنم المؤطوئه(۱) جريان القرعه حتّى مع امكان الاحتياط، اللهم إلّاأن يقال: إنّ جريان القرعه فى هذا المورد يكون على خلاف القاعده.

التنبيه الثانى: أنّ القرعه من الأمارات أو الأُصول ؟

اشاره

التنبه الثانى:

هل القرعه من الأمارات الشرعيّه، أم من الأصول العمليّه؟ بناءً على ما ذهب إليه مشهور المتأخّرين من الأُصوليّين، من وجود الفرق بين الأماره والأصل العملى - وإن انكرناه فى محلّه، وذكرنا له شواهد عديده - بأنّ الأماره حجّه من جهه وجود الكاشفيّه عن الواقع بخلاف الأصل العملى؛ فإنّه إمّا أن لا تكون فيه كاشفيّه، أو لا تكون حجّيته من جهه الكاشفيّه، بل صارت حجّه لأجل رفع التحيّر فى مقام العمل، فقد وقع الخلاف فى أنّ القرعه هل تكون من الأمارات، أم تكون من الأصول العمليّه؟

أدلّه أماريّه القرعه

دليل أماريه القرعه: التعابير الوارده فى روايات القرعه تدلّ بوضوح على أنّها من الأمارات، وإليك نصّها:

أ: ما ورد فى مرسله حيمد عن أبى جعفر عليه السلام:

«ليس من قوم تنازعوا ثمّ فوّضوا أمرهم إلى اللّه عزّ وجلّ إلّاخرج سهم المحقّ»(۲).

ب: ما ورد فى روايه محمّد بن حكيم:

«كلّ ما حكم اللّه به فليس بمخطىء»(۳).

۱- (۱) تقدّم فى ص ۶۳-۶۴.

۲- (۲) تقدّم فى ص ۳۸-۳۹.

۳- (۳) تقدّم فى ص ۳۲-۳۳.

ج: ما ورد فی روایه الطیّار لزراره: ما تقول فی المساهمه أ‌لیس حقّاً؟ فقال زراره: بلی هی حقّ(۱).

د: التعبیر بالأعدلیه فی بعض الروایات: أیّ قضیّه أعدل من قضیّه تجال علیها السّهام(۲).

ه: التعبیر بالأصوبیّه فی بعضها، کما ورد فی روایه عبّاس بن هلال عن الرضا علیه السلام:

«ما من قوم فوّضوا أمرهم إلی اللّه عزّ وجّل وألقوا سهامهم إلّاخرج السهم الأصوب»(۳).

فإنّ هذه التعابیر تدلّ بوضوح علی أنّ القرعه من الأمارات، ولذا قال المحقّق الآشتیانی: قیل: إنّ القرعه من الأمارات الجلیّه؛ بمعنی أنّ أماریّتها بجعل الشارع کالاستخاره.(۴)

وقد خالف فی ذلک جمع، کالسیّد الإمام الخمینی، وتلمیذه الأکبر الشیخ المحقّق الوالد رحمهما اللّه:

قال المحقّق الوالد: إنّ غایه ما یدلّ علیه مثل هذا التعبیر هو مجرّد تطبیق اللّه تعالی السهم الخارج علی الواقع، دائماً لأجل تفویض الأمر إلیه وجعله هو الحکم، وهذا یغایر معنی الأماریّه؛ فإنّها متقوّمه بحیثیّه الکشف والاراءه، والقرعه فاقده لها، بل تکون القرعه علی هذا نظیر الاستخاره التی لیست بأماره قطعاً. (۵)

۱- (۱) تقدّم فی ص ۳۹-۴۰.

۲- (۲) تقدّم فی ص ۴۴.

۳- (۳) تقدّم فی ص ۴۵.

۴- (۴) بحر الفوائد فی شرح الفرائد ۱۶۴:۸.

۵- (۵) القواعد الفقهیّه: ۴۵۰.

ومقصوده قدس سره أنّ القرعه ليست فی ذاتها جهه الكاشفيّه، بل الشارع جعل السهم الخارج مطابقاً للواقع، ولكن قد ثبت فی محلّه أنّه لا خصوصيّه لذلك؛ فإنّ الأماره عباره عن الدليل الموصل إلی الواقع؛ سواء كانت الكاشفيّه ذاتيّه لها أم لا، بل جعلت كاشفه عن الواقع، ثمّ أنّ الوالد الراحل قد استدلّ علی كون القرعه أصلاً عملياً بأُمور:

أدلّه كون القرعه من الأصول وردّها

الدليل الأوّل: إنّ موارد ثبوت القرعه عند العقلاء علی قسمين: قسم يكون للمجهول المشتبه واقع معلوم عند اللّه وغير معلوم عندنا، كالمساهمه فی قصّه يونس(۱) ، بناءً علی كونها لأجل تشخيص العبد الآبق، كما فی أحد النقلين وقسم لا يكون له واقع معيّن، كالمساهمه فی قصّه تكفّل مريم، الواقعه فی الكتاب العزيز(۲) ، ومن المعلوم أنّه لا تعقل الأماريّه فی القسم الثانی؛ لعدم ثبوت واقع حتّی تكون القرعه أماره عليه، والظاهر أنّه لا فرق بين هذا القسم والقسم الأوّل عند العقلاء.(۳)

ويرد عليه: أنّه فی هذا القسم الذی لا يكون الواقع موجوداً نقول: إنّ الواقع عباره عن نفس السهم المخرج بالقرعه، وهذا أمر فوق سائر الأمارات، فتدبّر.

الدليل الثانی: لو قلنا أنّ الطريقيّه والأماريّه قابله لتعلّق الجعل بها - علی خلاف ما حقّقناه فی محلّه - ولكن مورده ما إذا كان المحلّ قابلاً لذلك الجعل، من جهه كونه واجداً لوصف الطريقيّه تكويناً؛ ضروره أنّه

۱- (۱) تقدّم فی ص ۱۸ وما بعدها.

۲- (۲) تقدّم فی ص ۲۸ وما بعدها.

۳- (۳) القواعد الفقهيّه: ۴۹۹.

لا يعقل جعل الطريقيّه للشكّ مثلاً، ومن المعلوم أنّ القرعه بالكيفيّه المتداوله لا يكون فيها جهه كشف وإراءه أصـلاً؛ ضروره أنّ اجاله السـهام ثمّ اخراج واحـد منها لا يكون فيها كشف وطريقيّه وليس مثل خبر الثقه وشـهاده عـدلين الذى يكون مشـتملاً على الكشف والإراءه فى نفسه، وحينئذٍ فكيف يمكن جعل الحجّيه لها، كما لا يخفى.(۱)

ويرد عليه: الظاهر وجود جهه الطريقيّه والكاشـفيّه للقرعه عنـد العقلاء، وليست القرعه عنـدهم متساويه مع الشكّ فى هذه الجهه، وبعباره أخرى ليست القرعه لأجل تعيين سـهم من السـهام المتعـدّده، بل السـهم الـذى يكون مطابقاً للواقع يكون مخرجاً، وكيف كان التعابير الوارده فى الروايات كالأعدليّه والأصوبيّه والأحقّيه تناسب وجود الواقع، وتدلّ على كاشفيّه القرعه عن الواقع، فتدبّر.

الـدليل الثـالث: أنّه حيث يكون موضوع القرعه هو المجهول بمـا أنّه مجهول، نظير سـائر الأُصول الـتى موردهـا خصوص صوره الشكّ - كأصاله الحليّه والاستصحاب - فلابدّ من الالتزام بكونها مثلها فى عدم كونها أماره.(۲)

وفيه: أنّه بعـد إجراء القرعه يزول الجهل والشكّ، وهـذا ينافى كونها أصـلاً، فتـدبّر. فتحصّل عـدم تماميّه الأدلّه الدالّه على كونها أصلاً، فهى أماره جليّه بناءً على التعابير الموجوده فى الروايات، واللّه العالم، والحمد للّه ربّ العالمين.

۱- (۱) القواعد الفقهيّه: ۴۴۹.

۲- (۲) القواعد الفقهيه: ۴۴۹-۴۵۰.

فهرس المنابع

١ - أجود التقريرات، تقريراً لأبحاث الميرزا محمّد حسين الغروى النائينى (١٢٧٦-١٣٥٥) للسيّد أبو القاسم بن على أكبر بن هاشم الموسوى الخوئى (١٣١٧-١۴١٣) مؤسّسه صاحب الأمر (عج)، قم، الطبعه الأُولى، ١۴١٩ - ١۴٢٠ ه.

٢ - إرشاد الأذهان إلى أحكام الإيمان، لأبى منصور جمال الدين الحسن بن يوسف بن علىّ بن المطهّر الأسدى، المعروف ب «العلاّمه الحلّى» (۶۴٨-٧٢۶) مؤسّسه النشر الإسلامى، قم، الطبعه الأولى، ١۴١٠ ه.

٣ - الإرشاد فى معرفه حجج اللّه على العباد، لأبى عبد اللّه محمّد بن محمّد بن النعمان بن عبد السلام بن جابر العُكبرى البغدادى، الملقّب ب «الشيخ المفيد» والمعروف ب «ابن المعلّم» (٣٣۶-۴١٣) مؤسّسه آل البيت عليهما السلام لإحياء التراث، بيروت، الطبعه الثانيه، ١۴١۴ ه.

۴ - الاستبصار فيما اختلف من الأخبار، لشيخ الطائفه أبى جعفر محمّد بن

الحسن بن علیّ بن الحسن الطوسی (۳۸۵-۴۶۰) دار الکتب الإسلامیّه، طهران، الطبعه الثالثه، ۱۳۹۰ ه.

۵ - الإستصحاب، للسیّد الإمام الخمینی (۱۲۸۱-۱۳۶۸ ش)، مؤسّسه تنظیم ونشر آثار الإمام الخمینی، الطبعه الأُولی ۱۴۱۷ ه.

۶ - الإعلام، المطبوع فی سلسله مؤلفات الشیخ المفید: ۹، لأبی عبد اللّه محمّد بن محمّد بن النعمان بن عبد السلام بن جابر العکبری البغدادی، الملقّب ب «الشیخ المفید» والمعروف ب «ابن المعلّم» (۳۳۶-۴۱۳)، دار المفید، قم، الطبعه الثانیه ۱۴۱۴ ه.

۷ - الاقتصاد، لشیخ الطائفه أبی جعفر محمّد بن الحسن بن علیّ بن الحسن الطوسی (۳۸۵-۴۶۰)، دار الأضواء، بیروت، الطبعه الثانیه، ۱۴۰۶ ه.

۸ - الأمالی، لأبی جعفر بن علیّ بن الحسین بن موسی بن بابویه القمّی، المعروف ب «الشیخ الصدوق» (م ۳۸۱)، مؤسّسه البعثه، قم، الطبعه الأولی، ۱۴۱۷ ه.

۹ - الأمان من أخطار الأسفارد الأزمان، للسیّد علیّ بن موسی بن جعفر بن محمّد بن محمّد بن أحمد بن محمّد بن أحمد - هو الطاووس - بن اسحاق بن الحسن بن محمّد بن سلیمان بن داود بن الحسن المثنی بن الحسن بن علیّ بن أبی طالب علیهما السلام (۵۸۹-۶۶۴) مؤسّسه آل البیت علیهما السلام لإحیاء التراث، بیروت، الطبعه الثانیه ۱۴۰۹ ه.

۱۰ - الانتصار، لعلیّ بن الحسین بن موسی بن محمّد بن موسی بن إبراهیم بن الإمام موسی بن جعفر علیهما السلام، المعروف ب «الشریف المرتضی وعلم الهدی» (۳۵۵ - ۴۳۶) مؤسّسه النشر الإسلامی، قم المشرّفه، ۱۴۱۵ ه.

۱۱ - إیضاح الفوائد فی شرح مشکلات القواعد، لفخر المحقّقین محمّد بن الحسن بن یوسف بن المطهّر الحلّی (۶۸۲-۷۷۱) المطبعه العلمیّه، قم، الطبعه الأُولی، ۱۳۸۷ ه.

۱۲ - بحر الفوائد فی شرح الفرائد، للشیخ محمّد حسن الآشتیانی الرازی، مؤسّسه التاریخ العربی، بیروت، الطبعه الأولی، ۱۴۲۹ ه / ۲۰۰۸ م.

۱۳ - بحار الأنوار الجامعه لدرر أخبار الأئمّه الأطهار علیهما السلام، للعلّامه المولی محمّد باقر بن محمّد تقی المجلسی (۱۰۳۷-۱۱۱۰، ۱۱۱۱)، دار الکتب الإسلامیّه، طهران.

۱۴ - بحوث فی الفقه، کتاب الإجاره، للشیخ محمّد حسین بن محمّد حسن بن علی أکبر بن آقا بابا بن آقا کوچک بن محمّد إسماعیل بن محمّد حاتم النخجوانی المعروف ب «المحقّق الإصفهانی» (۱۲۹۶-۱۳۶۱) مؤسّسه النشر الإسلامی التابعه لجماعه المدرسین، قم المشرّفه، الطبعه الثانیه، ۱۴۰۹ ه.

۱۵ - بدائع الصنائع فی ترتیب الشرائع، لعلاء الدین محمّد بن أحمد بن أبی أحمد السمرقندی الکاسانی الملقّب بملک العلماء (ت ۵۸۷)، دار إحیاء التراث العربی، بیروت، الطبعه الأُولی ۱۴۱۷ ه.

۱۶ - بدایه المجتهد ونهایه المقتصد، لأبی الولید محمّد بن أحمد بن محمّد بن أحمد بن رشد القرطبی (۵۲۰-۵۹۵) منشورات الشریف الرضی، ۱۴۰۶ ه.

۱۷ - البرهان فی تفسیر القرآن، للسیّد هاشم بن سلیمان بن إسماعیل بن عبدالجواد بن علیّ بن سلیمان بن ناصر الحسینی البحرانی، التوبلی الکتکتانی (م ۱۱۰۷) مؤسّسه البعثه، قم، الطبعه الأولی، ۱۴۱۵ ه.

۱۸ - تاریخ الأُمم والملوک (تاریخ الطبری)، لأبی جعفر محمّد بن جریر بن یزید بن کثیر بن غالب (۲۲۴-۳۱۰) بیروت، بالأُفست عن الطبعه بالقاهره، ۱۳۸۷ ه.

۱۹ - تحریر الأحکام الشرعیّه علی مذهب الإمامیّه، لأبی منصور جمال الدین

الحسن بن یوسف بن علیّ بن المطهّر الأسدی، المعروف ب «العلاّمه الحلّی» (۶۴۸-۷۲۶) مؤسّسه الإمام الصادق علیه السلام، قم، الطبعه الاُولی، ۱۴۲۰-۱۴۲۲ ه.

۲۰ - تحریر المجلّه، للشیخ محمّد حسین بن الشیخ علیّ بن الشیخ محمّد رضا بن الشیخ موسی بن الشیخ جعفر بن الشیخ خضر بن الشیخ یحیی بن مطر بن سیف الدین المالکی النجفی (۱۲۹۴-۱۳۷۳) المجمع العالمی للتقریب بین المذاهب الإسلامیه، الطبعه الأولی ۱۴۲۲ ه.

۲۱ - تحف العقول عن آل الرسول صلی الله علیه و آله، لأبی محمّد الحسن بن علیّ بن الحسین بن شعبه الحرّانی الحلبی (من أعلام القرن الرابع) مؤسّسه النشر الإسلامی، قم، الطبعه الخامسه، ۱۴۱۷ ه.

۲۲ - تذکره الفقهاء، لأبی منصور جمال الدین الحسن بن یوسف بن علیّ بن المطهّر الأسدی، المعروف ب «العلاّمه الحلّی» (۶۴۸-۷۲۶) مؤسّسه آل البیت علیهم السلام لإحیاء التراث، قم، الطبعه الاُولی، ۱۴۱۴-۱۴۲۷ ه، و مکتبه المرتضویّه لإحیاء الآثار الجعفریّه، طهران.

۲۳ - تسدید القواعد فی حاشیه الفرائد، للشیخ محمّد بن ملاّ محمّد علی الإمامی النجفی الخوانساری (۱۲۱۴-۱۲۸۱).

۲۴ - تفسیر العیّاشی، لأبی النضر محمّد بن مسعود بن محمّد بن عیّاش السلمی السمرقندی، المعروف ب «العیّاشی»، «من أعلام القرن الثالث الهجری) المکتبه العلمیّه الإسلامیّه، طهران، الطبعه الاُولی، ۱۳۸۰-۱۳۸۱ ه.

۲۵ - تفسیر القمّی، لأبی الحسن علیّ بن إبراهیم بن هاشم القمّی (من أعلام قرنی ۳ و ۴) مطبعه النجف، النجف الأشرف، الطبعه الثانیه، ۱۳۸۷ ه.

۲۶ - تفسیر مقتنیات الدرر، للسیّد علیّ الحائری الطهرانی، مؤسّسه التاریخ العربی، بیروت، الطبعه الاُولی، ۱۴۳۴ ه.

۲۷ - تفصیل الشریعه فی شرح تحریر الوسیله، الإجاره، لسماحه الفقیه آیه اللّه العظمی الجاجّ الشیخ محمّد الفاضل اللنکرانی قدس سره (۱۳۵۰-۱۴۲۸) مرکز الفقه الأئمّه الأطهار علیهم السلام، قم، الطبعه الثانیه، ۱۴۲۳ ه.

۲۸ - تفصیل الشریعه فی شرح تحریر الوسیله، موسوعه الإمام الفاضل قدس سره، کتاب الصلاه، لآیه اللّه العظمی الحاجّ الشیخ محمّد الفاضل اللنکرانی قدس سره (۱۳۵۰-۱۴۲۸) مرکز فقه الأئمّه الأطهار علیهم السلام، قم، الطبعه الأُولی، ۱۴۳۰ ه.

۲۹ - تمهید القواعد، لزین الدین بن نور الدین علی بن أحمد بن تقی الدین صالح بن مُشرف الشامی، العاملی الجبعی، المعروف ب «الشهید الثانی» (۹۱۱-۹۶۵) مکتب الإعلام الإسلامی، قم المقدّسه، الطبعه الأُولی، ۱۴۱۶ ه.

۳۰ - التنقیح الرائع لمختصر الشرائع، لجمال الدین أبی عبداللّه المقداد بن عبد اللّه بن محمّد بن الحسین بن محمّد السیوری، المعروف ب «الفاضل المقداد» (م ۸۲۶) مکتبه آیه اللّه المرعشی النجفی، قم، الطبعه الأُولی، ۱۴۰۴ ه.

۳۱ - التنقیح فی شرح العروه الوثقی، تقریراً لأبحاث السیّد أبو القاسم بن علی أکبر بن هاشم الموسوی الخوئی (۱۳۱۷-۱۴۱۳) للمیرزا علیّ الغروی التبریزی (۱۳۴۹-۱۴۱۸) مؤسّسه إحیاء آثار الإمام الخوئی، قم، الطبعه الثانیه، ۱۴۲۱ ه..

۳۲ - تهذیب الأحکام فی شرح المقنعه، لشیخ الطائفه أبی جعفر محمّد بن الحسن بن علی بن الحسن الطوسی (۳۸۵-۴۶۰) دار الکتب الإسلامیّه، طهران، ۱۳۷۸ ه..

۳۳ - التوحید، لأبی جعفر محمّد بن علیّ بن الحسین بن موسی بن بابویه القمّی، المعروف ب «الشیخ الصدوق» (م ۳۸۱) منشورات جماعه المدرّسین، قم.

۳۴ - الجامع لأحکام القرآن، لأبی عبد اللّه محمّد بن أحمد بن أبی بکر بن فرح

الانصاری الخزرجی، الأندلسی القرطبی (م ۶۷۱) دار إحیاء التراث العربی، بیروت، ۱۴۰۵ ه.

۳۵ - جامع البیان فی تأویل آی القرآن (تفسیر الطبری)، لأبی جعفر محمّد بن جریر بن یزید بن کثیر بن غالب (۲۲۴-۳۱۰) دار ابن حزم، بیروت، الطبعه الأُولی، ۱۴۲۳ ه.

۳۶ - جامع المقاصد فی شرح القواعد، لنور الدین أبی الحسن علیّ بن الحسین بن علیّ بن عبد العالی الکرکی، المعروف ب «المحقّق الثانی» (۸۶۸-۹۴۰) مؤسّسه آل البیت علیهم السلام لإحیاء التراث، قم، الطبعه الثانیه، ۱۴۱۴-۱۴۱۵ ه.

۳۷ - جواهر الفقه، للشیخ سعد الدین أبی القاسم عبد العزیز بن نحریر بن عبد العزیز بن البرّاج الطرابلسی (۴۰۰-۴۸۱) مؤسّسه النشر الإسلامی، قم، الطبعه الأُولی، ۱۴۱۱ ه.

۳۸ - جواهر الکلام فی شرح شرائع الإسلام، للشیخ محمّد حسن بن باقر بن عبد الرحیم بن آغا محمّد الصغیر بن عبد الرحیم الشریف الکبیر، النجفی (م ۱۲۶۶) مؤسّسه النشر الإسلامی، التابعه لجماعه المدرّسین بقم المشرّفه، الطبعه الأُولی، ۱۴۱۷-۱۴۳۴ ه.، ودار الکتب الإسلامیّه، النجف الأشرف ۱۳۸۶ - ۱۳۸۹ ه.

۳۹ - حاشیه فرائد الاصول، تقریراً لأبحاث السیّد محمّد کاظم الطباطبائی الیزدی، للشیخ محمّد إبراهیم الیزدی النجفی (۱۲۷۰-۱۳۲۰ أو ۱۳۲۴) دار الهدی، الطبعه الأُولی، ۱۴۲۶ ه.

۴۰ - الحدائق الناضره فی أحکام العتره الطاهره، لشیخ المحمّدثین یوسف بن أحمد بن إبراهیم بن أحمد بن صالح بن أحمد بن عصفور البحرانی (۱۱۰۷ - ۱۱۸۶) مؤسّسه النشر الإسلامی، قم، ۱۴۰۵ ه.

۴۱ - حلیه الأولیاء، لأبی نعیم أحمد بن عبد اللّه بن أحمد بن إسحاق بن موسی بن مهران الأصبهانی (۳۳۶-۴۳۰) دار الکتب العلمیّه، بیروت.

۴۲ - الخصال، لأبی جعفر محمّد بن علیّ بن الحسین بن موسی بن بابویه القمّی، المعروف ب «الشیخ الصدوق» (م ۳۸۱) مؤسّسه النشر الإسلامی، قم، الطبعه الخامسه، ۱۴۱۶ ه.

۴۳ - خلاصه الأقوال فی معرفه الرجال، لأبی منصور جمال الدین الحسن بن یوسف بن علیّ بن المطهّر الأسدی، المعروف ب «العلامه الحلّی» (۶۴۸-۷۲۶) نشر الفقاهه، قم، الطبعه الأُولی، ۱۴۱۷ ه.

۴۴ - الخلاف، لشیخ الطائفه أبی جعفر محمّد بن الحسن بن علیّ بن الحسن الطوسی (۳۸۵-۴۶۰) مؤسّسه النشر الإسلامی، قم، الطبعه الخامسه، ۱۴۱۷ ه.

۴۵ - درر الفوائد فی الحاشیه علی الفرائد، للشیخ محمّد کاظم بن المولی حسین الهروی الخراسانی، المعروف ب «الآخوند الخراسانی» (۱۲۵۵-۱۳۲۹) وزاره الثقافه والإرشاد الإسلامی، طهران، الطبعه الأُولی، ۱۴۱۰ ه.

۴۶ - الدروس الشرعیّه فی فقه الإمامیّه، للشیخ شمس الدین أبی عبد اللّه محمّد بن مکّی بن محمّد بن حامد بن أحمد المطلّبی، الجزینی العاملی، الشهیر ب «الشهید الأوّل» (۷۳۴-۷۸۶) مؤسّسه النشر الإسلامی، قم، الطبعه الثانیه، ۱۴۱۷ ه.

۴۷ - دعائم الإسلام وذکر الحلال والحرام، والقضایا والأحکام، عن أهل بیت رسول اللّه علیه وعلیهم أفضل السلام، لنعمان بن محمّد بن منصور بن أحمد بن حیّون التمیمی المغربی (م ۳۶۳) دار المعارف بمصر، القاهره، الطبعه الثانیه، ۱۳۸۳-۱۳۸۵ ه.

۴۸ - ذکری الشیعه فی أحکام الشریعه، للشیخ شمس الدین أبی عبد اللّه محمد

بن مکّی بن محمّد بن حامد بن أحمد المطّلبی، العاملی الجزینی، الشهیر ب «الشهید الأوّل» (۷۳۴-۷۸۶) مؤسّسه آل البیت علیهم السلام لإحیاء التراث، قم، الطبعه الاُولی، ۱۴۱۹ ه.

۴۹ - رجال الطوسی، لشیخ الطائفه أبی جعفر محمّد بن الحسن بن علیّ بن الحسن الطوسی (۳۸۵-۴۶۰) مؤسّسه النشر الإسلامی، قم، الطبعه الاُولی، ۱۴۱۵ ه.

۵۰ - رجال النجاشی، لأبی العباس أحمد بن علیّ بن أحمد بن العبّاس النجاشی، الأسدی الکوفی (۳۷۲-۴۵۰) مؤسّسه النشر الإسلامی، قم، الطبع السادسه، ۱۴۱۸ ه.

۵۱ - روض الجنان فی شرح إرشاد الأذهان، لزین الدین بن علیّ بن أحمد العاملی الجبعی، المعروف ب «الشهید الثانی» (۹۱۱-۹۶۵) مرکز الأبحاث والدراسات الإسلامیه، قم، الطبعه الاُولی، ۱۴۲۲ ه.

۵۲ - الروضه البهیّه فی شرح اللمعه الدمشقیّه، لزین الدین بن نور الدین علیّ بن أحمد بن تقیّ الدین صالح بن مشرف الشامی، العاملی الجبعی، المعروف ب «الشهید الثانی» (۹۱۱-۹۶۵) دار إحیاء التراث العربی، بیروت، الطبعه الثانیه، ۱۴۰۳ ه.

۵۳ - ریاض المسائل فی بیان أحکام الشرع بالدلائل، للسیّد علیّ بن محمّد علیّ بن أبی المعالی الصغیر بن أبی المعالی الکبیر الطباطبائی، الحسنی الحائری (۱۱۶۱-۱۲۳۱) مؤسّسه النشر الإسلامی، قم، الطبعه الثانیه، ۱۴۱۶ ه.

۵۴ - الزهد، للحسین بن سعید بن حمّاد بن سعید بن مهران الأهوازی الکوفی (من أعلام القرن الثانی والثالث) المطبعه العلمیّه، قم، ۱۳۹۹ ه.

۵۵ - السرائر الحاوی لتحریر الفتاوی، لمحمد بن منصور بن أحمد بن إدریس بن الحسین بن القاسم بن عیسی العجلی (۵۴۳-۵۹۸) مؤسّسه النشر الإسلامی، قم، الطبعه الثانیه، ۱۴۱۰ ه.

۵۶ – الشرح الکبیر علی متن المقنع، لعبد الرحمن بن محمّد بن أحمد بن قدامه المقدسی الحنبلی، شمس الدین أبو محمّد (۵۹۷–۶۸۲) دار الکتب العلمیّه، بیروت، الطبعه الثانیه، ۱۳۴۷ ه.

۵۷ – الصحاح، المسمّی تاج اللّغه وصحاح العربیّه، لأبی نصر إسماعیل بن حمّاد الجوهری الفارابی (م حدود ۴۰۰)، دار الفکر، بیروت، الطبعه الأُولی، ۱۴۱۸ ه.

۵۸ – صحیح مسلم، لأبی الحسین مسلم بن الحجّاج بن مسلم القشیری النیسابوری (۲۰۶–۲۶۱) دار ابن حزم، بیروت، الطبعه الأُولی، ۱۴۱۶ ه.

۵۹ – علل الشرائع، لأبی جعفر محمّد بن علیّ بن الحسین بن موسی بن بابویه القمّی، المعروف ب «الشیخ الصدوق» (م ۳۸۱) المکتبه الحیدریّه ومطبعتها، النجف الأشرف، ۱۳۸۵ ه.

۶۰ – العناوین، للسیّد میر عبد الفتاح بن علیّ الحسینی المراغی (م ۱۲۵۰)، مؤسّسه النشر الإسلامی، قم، الطبعه الأُولی، ۱۴۱۷ ه.

۶۱ – عوائد الأیّام، للمولی أحمد بن محمّد مهدی بن أبی ذرّ، المعروف ب «الفاضل النراقی» (۱۱۸۵–۱۲۴۵)، مرکز الأبحاث والدارسات الإسلامیّه، قم، الطبعه الأُولی، ۱۴۱۷ ه.

۶۲ – عوالی اللئالی العزیزیّه فی الأحادیث الدینیّه، للشیخ محمّد بن علیّ بن إبراهیم بن الحسن بن إبراهیم بن أبی جمهور الشیبانی الأحسائی، المعروف ب «إبن أبی جمهور» (۸۳۸–۹۰۲، أو ۹۰۳) مطبعه سیّد الشهداء علیه السلام، قم، الطبعه الأُولی، ۱۴۰۳ ه.

۶۳ – الغارات، لأبی إسحاق إبراهیم بن محمّد بن سعید بن هلال بن عاصم بن سعد بن مسعود الثقفی الکوفی (م ۲۸۳)، دار الکتب الإسلامی، بیروت، الطبعه الأُولی، ۱۴۱۰ ه.

۶۴ – غایه المراد فی شرح نکت الإرشاد، للشیخ شمس الدین أبی عبد اللّه محمّد بن مکّی بن محمّد بن حامد بن أحمد المطّلبی العاملی الجزینی، الشهیر ب «الشهید الأوّل» (۷۳۴–۷۸۶)، مکتب الإعلام الإسلامی، قم، ۱۴۱۴ – ۱۴۳۱ ه.

۶۵ – غرائب التفسیر و عجائب التأویل، لمحمود بن حمزه بن نضر الکرمانی (المتوفی بعد سنه ۵۰۰) دار القبله، بیروت، جدّه، طبع ۱۴۰۸، تحقیق شمران سرکان یونس العجلی.

۶۶ – غنیه النزوع إلی علمی الاُصول والفروع، للسیّد أبی المکارم حمزه بن علیّ بن زهره الحلبی، المعروف ب «إبن زهره» (۵۱۱–۵۸۵) مؤسّسه الإمام الصادق علیه السلام، قم، الطبعه الاُولی، ۱۴۱۷ ه.

۶۷ – فتح الأبواب بین ذوی الألباب وبین ربّ الأرباب فی الاستخارات، للسیّد علیّ بن موسی بن جعفر بن محمّد بن محمّد بن أحمد – هو الطاووس – بن إسحاق بن الحسن بن محمّد بن سلیمان بن داود بن الحسن المثنی بن الحسن بن علیّ بن أبی طالب علیهما السلام (۵۸۹–۶۶۴) مؤسّسه آل البیت علیهم السلام لإحیاء التراث، بیروت، الطبعه الاُولی، ۱۴۰۹ ه.

۶۸ – فرائد الاُصول، المعروف ب «الرسائل» للشیخ مرتضی بن محمّد أمین الأنصاری (۱۲۱۴–۱۲۸۱) تراث الشیخ الأعظم، قم، الطبعه الاُولی، ۱۴۱۹ ه.

۶۹ – الفقه علی المذاهب الأربعه، لعبد الرحمن بن محمّد عوض الجزیری (۱۲۹۹–۱۳۶۰)، دار الفکر، بیروت، ۱۴۱۱ ه.

۷۰ – الفقه المنسوب للإمام الرضا علیه السلام، المعتمر العالمی للإمام الرضا علیه السلام، مشهد المقدّسه، الطبعه الاُولی، ۱۴۰۶ ه.، والطبعه الحجریّه.

۷۱ – الفقیه من لا یحضره الفقیه، ومشیخته، لأبی جعفر محمّد بن علیّ بن

الحسین بن موسی بن بابویه القمّی، المعروف ب «الشیخ الصدوق» (م ۳۸۱) دار الکتب الإسلامیّه، طهران، الطبعه الخامسه، ۱۴۱۰ ه.

۷۲ – الفهرست، لشیخ الطائفه أبی جعفر محمّد بن الحسن بن علیّ بن الحسن الطوسی (۳۸۵–۴۶۰)، مؤسّسه نشر الفقاهه، قم، الطبعه الاُولی، ۱۴۱۷ ه.

۷۳ – فوائد الاُصول، من إفادات المیرزا محمّد حسین بن عبد الرحیم بن محمّد سعید بن عبد الرحیم الغروی النائینی (۱۲۷۶–۱۳۵۵) للشیخ محمّد علیّ بن حسن بن محمّد القابچی، الخراسانی الکاظمی، المعروف ب «الجمالی» (۱۳۰۹ – ۱۳۶۵)، مؤسّسه النشر الإسلامی، قم، الطبعه الثامنه، ۱۴۲۴ ه.

۷۴ – قاعده الإلزام، للشیخ جواد الفاضل اللنکرنی (المؤلِّف)، مرکز فقه الأئمّه الأطهار علیهم السلام، قم، الطبعه الاُولی، ۱۳۹۱ ش.

۷۵ – قاعده القرعه، للشیخ حسین الکریمی القمی (ت ۱۴۳۶)، مرکز فقه الأئمّه الأطهار علیهم السلام، الطبعه الاُولی، ۱۴۲۰ ه.

۷۶ – القاموس المحیط، لمجد الدین أبی طاهر محمّد بن یعقوب بن محمّد بن إبراهیم الفیروز آبادی الشافعی (۷۲۹–۸۱۷)، دار الکتب العلمیّه، بیروت، الطبعه الاُولی، ۱۴۲۰ ه.

۷۷ – قواعد الأحکام، لأبی منصور جمال الدین الحسن بن یوسف بن علیّ بن المطهّر الأسدی، المعروف ب «العلاّمه الحلّی» (۶۴۸–۷۲۶) مؤسّسه النشر الإسلامی، قم، الطبعه الاُولی، ۱۴۱۸ ه.

۷۸ – القواعد الفقهیّه، لسماحه الفقیه المحقّق آیه اللّه العظمی الحاج الشیخ محمّد الفاضل اللنکرانی قدس سره (۱۳۵۰–۱۴۲۸)، مرکز الفقه الأئمّه الأطهار علیهم السلام، قم، الطبعه الثانیه، ۱۴۲۵ ه.

۷۹ – القواعد الفقهیّه، للمیرزا السیّد محمّد حسن البجنوردی (۱۳۱۶–۱۳۹۶) نشر الهادی، قم، الطبعه الاُولی، ۱۴۱۹ ه.

۸۰ – القواعد الفقهیّه، للشیخ ناصر مکارم الشیرازی، مدرسه الإمام علیّ بن أبی طالب علیه السلام، قم، الطبعه الاُولی، ۱۴۲۵ ه.

۸۱ – القواعد والفوائد فی الفقه والاُصول العربیّه، لأبی عبد اللّه شمس الدین محمّد بن مکّی بن محمّد بن حامد بن أحمد المطّلبی، العاملی الجزینی، الشهیر ب «الشهید الأوّل» (۷۳۴–۷۸۶) مکتبه المفید، قم، بالاُفست عن الطبع فی النجف الأشرف، سنه ۱۳۹۹ ه.

۸۲ – القواعد فی الفقه الإسلامی، للحافظ أبی الفرج عبد الرحمن بن رجب الحنبلی (المتوفی سنه ۷۹۵)، دار الکتب العلمیه، بیروت.

۸۳ – قوانین الاُصول، لأبی القاسم بن محمّد حسن بن نظر علیّ الجیلانی الشفتی، الرشتی الأصل، المعروف ب «المیرزا والمحقّق القمّی» (۱۱۵۰، ۱۱۵۱، ۱۱۵۲ – ۱۲۳۱) دار الطباعه للمیرزا حبیب اللّه، طهران، ۱۳۰۸–۱۳۰۹ ه.

۸۴ – القوانین المحکمه فی الاُصول، للمیرزا أبی القاسم بن محمّد حسن بن نظر علیّ الجیلانی الشفتی، الرشتی الأصل، المعروف ب «المیرزا والمحقّق القمّی» (۱۱۵۰، ۱۱۵۱، ۱۱۵۲–۱۲۳۱) دار المرتضی، بیروت، الطبعه الاُولی، ۱۴۳۰ ه.

۸۵ – الکافی، لثقه الإسلام أبی جعفر محمّد بن یعقوب بن إسحاق الکلینی الرازی (م ۳۲۹)، دار الکتب الإسلامیّه، طهران، الطبعه الثالثه، ۱۳۸۸–۱۳۸۹ ه.

۸۶ – کتاب الإجاره فی شرح شرائع الإسلام، للشیخ المیرزا حبیب اللّه الرشتی بن میرزا محمّد علی خان بن إسماعیل خان بن جهانگیر خان القوچانی الرانکوئی، الجیلانی الرشتی (۱۲۳۴–۱۳۱۲).

۸۷ – کتاب الأربعین، للعلاّمه المولی محمّد باقر بن محمّد تقی المجلسی (۱۰۳۷ – ۱۱۱۰، ۱۱۱۱)، المطبعه العلمیّه، قم، ۱۳۹۹ ه.

۸۸ – کشف اللّثام عن قواعد الأحکام، لأبی الفضل بهاء الدین محمّد بن الحسن

الإصفهانی، المشهور ب «الفاضل الهندی» (۱۰۶۲-۱۱۳۷)، مؤسّسه النشر الإسلامی، قم، الطبعه الاُولی، ۱۴۱۶-۱۴۲۲ ه.

۸۹ - کفایه الفقه، المشتهر ب «کفایه الأحکام» للمحقّق المولی محمّد باقر بن محمّد مؤمن الخراسانی السبزواری (م ۱۰۹۰) مؤسّسه النشر الإسلامی، قم، الطبعه الاُولی، ۱۴۲۳ ه.

۹۰ - کنز الفوائد فی حلّ مشکلات القواعد، للسیّد عمید الدین عبد المطّلب بن محمّد بن علیّ بن محمّد بن أحمد بن علیّ الأعرج (۶۸۱-۷۵۴) مؤسّسه النشر الإسلامی، قم المشرّفه، الطبعه الاُولی، ۱۴۱۶ ه.

۹۱ - لسان العرب، لأبی الفضل جمال الدین محمّد بن مکرم بن علیّ بن أحمد بن أبی القاسم بن حبقه بن منظور الأنصاری، الأفریقی المصری (۶۳۰-۷۱۱) دار صادر، بیروت، الطبعه الاُولی، ۱۹۹۷ م.

۹۲ - ماوراء الفقه، للسیّد محمّد الصدر، دار الأضواء، بیروت، الطبعه الاُولی، ۱۴۲۰ ه.

۹۳ - المبسوط، أبی بکر محمّد بن أحمد بن أبی سهل السرخسی الحنفی (م ۴۹۰)، دار الکتب العلمیّه، بیروت، الطبعه الاُولی، ۱۴۱۴ ه.

۹۴ - المبسوط فی فقه الإمامیّه، لشیخ الطائفه أبی جعفر محمّد بن الحسن بن علیّ بن الحسن الطوسی (۳۸۵-۴۶۰)، المکتبه المرتضویّه لإحیاء الآثار الجعفریّه، طهران، الطبعه الثانیه، ۱۳۸۷ ه.

۹۵ - مجمع البحرین، للشیخ فخر الدین بن محمّد علیّ بن أحمد بن طریح الرّماحی النجفی، المشهور ب «الطریحی» (۹۷۹-۱۰۸۵) مؤسّسه البعثه، قم، الطبعه الاُولی، ۱۴۱۴ ه.

۹۶ - مجمع البیان فی تفسیر القرآن، لأمین الإسلام أبی علیّ الفضل بن الحسن بن الفضل الطبرسی (حدود ۴۶۸-۵۴۸) دار الفکر، بیروت، ۱۴۱۴ ه.

۹۷ - المجموع شرح المهذّب، لمحیی الدین أبی ذکریّا یحیی بن شرف بن مری بن حسن بن حسین بن محمّد بن جمعه بن حزام النووی (۶۳۱-۶۷۶)، دار الفکر، بیروت، الطبعه الاُولی، ۱۴۱۷ ه.

۹۸ - المحلّی بالآثار، لأبی محمّد علیّ بن أحمد بن سعید بن حزم الأندلسی، المعروف ب «إبن حزم» (۳۸۴-۴۵۶) دار الکتب العلمیّه، بیروت، ۱۴۰۸ ه.

۹۹ - المحاسن، لأبی جعفر أحمد بن أبی عبد اللّه محمّد بن خالد بن عبد الرحمن بن محمّد بن علیّ البرقی الکوفی (م ۲۷۴، أو ۲۸۰) المجمع العالمی لأهل البیت علیهم السلام، قم، الطبعه الثانیه، ۱۴۱۶ ه.

۱۰۰ - المحاضرات، مباحث فی أصول الفقه، للسیّد محمّد المحقّق الداماد، تقریر السیّد جلال الدین الطاهری الإصفهانی، المطبعه کیمیا، الطبعه الأولی.

۱۰۱ - مختلف الشیعه فی أحکام الشریعه، لأبی منصور الحسن بن یوسف بن علیّ بن المطهّر الأسدی، المعروف ب «العلاّمه الحلّی» (۶۴۸-۷۲۶) مکتب الإعلام الإسلامی، قم، الطبعه الاُولی، ۱۴۱۲-۱۴۱۸ ه.

۱۰۲ - مدارک الأحکام فی شرح شرائع الإسلام، للسیّد شمس الدین محمّد بن علیّ بن الحسین بن أبی الحسن الموسوی، العاملی الجبعی (۹۴۶-۱۰۰۹) مؤسّسه آل البیت علیهم السلام لإحیاء التراث، قم، الطبعه الاُولی، ۱۴۱۰ ه.

۱۰۳ - مسالک الأفهام إلی تنقیح شرائع الإسلام، لزین الدین بن نور الدین علیّ بن أحمد بن تقیّ الدین صالح بن مشرف الشامی، العاملی الجبعی، المعروف ب «الشهید الثانی» (۹۱۱-۹۶۵) مؤسّسه المعارف الإسلامیّه، قم، الطبعه الاُولی، ۱۴۱۳-۱۴۱۹ ه.

۱۰۴ - المستدرک علی الصحیحین، لأبی عبداللّه محمّد بن عبداللّه بن حمدویه بن نعیم بن الحکیم الضبیّ الطهمانی، النیسابوری الشافعی، المعروف ب «الحاکم ابن البیّع» (۳۲۱-۴۵۰)، دار الکتب العلمیّه، بیروت، الطبعه الأولی، ۱۴۱۱ ه.

۱۰۵ - مستدرک الوسائل ومستنبط المسائل و خاتمته، للمیرزا حسین بن المیرزا محمّد تقی بن المیرزا علی محمّد بن تقی النوری الطبرسی (۱۲۵۴ - ۱۳۲۰) مؤسّسه آل البیت علیهم السلام لإحیاء التراث، بیروت، الطبعه الاُولی، ۱۴۰۸ - ۱۴۰۹ ه.

۱۰۶ - مستمسک العروه الوثقی، للسیّد محسن بن مهدی بن صالح بن أحمد بن محمود الطباطبائی الحکیم، (۱۳۰۶-۱۳۹۰) مطبعه الآداب، النجف الأشرف، الطبعه الرابعه، ۱۳۹۰ ه.

۱۰۷ - مستند الشیعه فی أحکام الشریعه، للمولی أحمد بن محمّد مهدی بن أبی ذرّ، المعروف ب «الفاضل النراقی» (۱۱۸۵-۱۲۴۵) مؤسّسه آل البیت علیهم السلام لإحیاء التراث، قم، الطبعه الاُولی، ۱۴۱۵-۱۴۲۰ ه.

۱۰۸ - مصابیح الظلام فی شرح مفاتیح الشرائع، للآقا محمّد باقر بن محمّد أکمل بن محمّد صالح بن أحمد الإصفهانی، البهبانی الحائری، المعروف ب «الوحید البهبهانی» (۱۱۱۷-۱۲۰۵) مؤسّسه العلاّمه المجدّد الوحید البهبهانی، قم، الطبعه الاُولی، ۱۴۲۴ ه.

۱۰۹ - مصباح الفقیه، للحاج آقا محمّد رضا ابن الشیخ المولی الفقیه محمّد هادی الهمدانی النجفی (حدود ۱۲۵۰-۱۳۲۲) مؤسّسه الجعفریّه لإحیاء التراث، قم، الطبعه الاُولی، ۱۴۱۷-۱۴۳۰ ه.، ومکتبه الصدر بالطبعه الحجریّه.

۱۱۰ - معانی الأخبار، لأبی جعفر محمّد بن علیّ بن الحسین بن موسی بن بابویه القمّی، المعروف ب «الشیخ الصدوق» (م ۳۸۱)، مؤسّسه النشر الإسلامی، قم، الطبعه الثالثه، ۱۴۱۶ ه.

۱۱۱ - المعتبر فی شرح المختصر، لأبی القاسم نجم الدین جعفر بن الحسن بن أبی زکریّا یحیی بن حسن بن سعید الهذلی، المعروف ب «المحقّق الحلّی» (۶۰۲ - ۶۷۶) مؤسّسه سیّد الشهداء علیه السلام، قم، الطبعه الاُولی، ۱۳۶۴ ش.

۱۱۲ – معجم رجال الحدیث، للسیّد أبو القاسم بن علی أکبر بن هاشم الموسوی الخوئی (۱۳۱۷–۱۴۱۳) مرکز نشر آثار الشیعه، قم، الطبعه الرابعه، ۱۴۱۰ ه.

۱۱۳ – المغنی، لعبد اللّه بن أحمد بن محمّد بن قدامه بن مقدام بن نصر المقدسی، ثمّ الدمشقی الحنبلی (۵۴۱–۶۲۰) دار الکتب العلمیّه، بیروت، الطبعه الثانیه، ۱۳۴۷ ه.

۱۱۴ – مفتاح الکرامه فی شرح قواعد العلّامه، للسیّد محمّد جواد بن محمّد بن محمّد بن أحمد بن قاسم الحسینی العاملی (م ۱۲۲۶) مؤسّسه النشر الإسلامی، التابعه لجماعه المدرّسین، قم، الطبعه الأُولی، ۱۴۱۹–۱۴۳۲ ه.

۱۱۵ – مفردات ألفاظ القرآن، لأبی القاسم الحسین بن محمّد بن المفضّل، المعروف بالراغب الإصفهانی (م ۵۰۲) ذوی القربی، قم، الطبعه الثالثه، ۱۴۲۴ ه.

۱۱۶ – المقنع، للشیخ الأقدم أبی جعفر محمّد بن علیّ بن الحسین بن موسی بن بابویه القمّی، المعروف ب «الشیخ الصدوق» (م ۳۸۱) مؤسّسه الإمام الهادی علیه السلام، قم، ۱۴۱۵ ه.

۱۱۷ – المقنعه، لأبی عبد اللّه محمّد بن محمّد بن النعمان بن عبد السلام بن جابر العکبری البغدادی، الملقّب ب «الشیخ المفید»، والمعروف ب «ابن المعلّم» (۳۳۶ – ۴۱۳)، مؤسّسه النشر الإسلامی، قم، الطبعه الثانیه، ۱۴۱۰ ه.

۱۱۸ – المهذّب، للشیخ سعد الدین أبی القاسم عبد العزیز بن نحریر بن عبد العزیز بن البرّاج الطرابلسی، المعروف ب «القاضی ابن البرّاج» (۴۰۰–۴۸۱) مؤسّسه النشر الإسلامی، قم، ۱۴۰۶ ه.

۱۱۹ – المهذّب البارع فی شرح المختصر النافع، للشیخ جمال الدین أبی العبّاس أحمد بن محمّد بن فهد الحلّی الأسدی (۷۵۷–۸۴۱)، مؤسّسه النشر الإسلامی، قم، ۱۴۰۷–۱۴۱۳ ه.

۱۲۰ – المهذّب فی فقه الشافعی، لأبی إسحاق إبراهیم بن علیّ بن یوسف بن عبد اللّه الفیروزآبادی، الشیرازی الشافعی (۳۹۳–۴۷۶) دار القلم، دمشق، دار الشامیّه، بیروت، الطبعه الاُولی، ۱۴۱۷ ه..

۱۲۱ – المؤتلف من المختلف بین أئمّه السلف، لأمین الإسلام أبی علی الفضل بن الحسن بن الفضل الطبرس (م ۵۴۸) مجمع البحوث الإسلامیّه، مشهد، الطبعه الاُولی، ۱۴۱۰ ه.

۱۲۲ – المیزان فی تفسیر القرآن، للسیّد محمّد حسین بن میرزا محمّد آقا، المعروف ب «العلّامه الطباطبائی» (۱۳۲۱–۱۴۰۲) مؤسّسه مطبوعاتی إسماعیلیان، قم، الطبعه الثانیه، ۱۳۹۳ ه.

۱۲۳ – نهایه الأفکار، تقریر أبحاث الشیخ ضیاء الدین إبن المولی محمّد العراقی (۱۲۷۸–۱۳۶۱) للشیخ محمّد تقی البروجردی النجفی (م ۱۳۹۱) مؤسّسه النشر الإسلامی، قم، ۱۴۰۵ ه.

۱۲۴ – نهایه الدرایه فی شرح الکفایه، للشیخ محمّد حسین بن محمّد حسن بن علی أکبر بن آقا بابا بن آقا کوچک بن محمّد إسماعیل بن محمّد حاتم النخجوانی، المعروف ب «المحقّق الإصفهانی» (۱۲۹۶–۱۳۶۱)، مؤسّسه آل البیت علیهم السلام، لإحیاء التراث، قم، الطبعه الاُولی، ۱۴۱۸ ه.

۱۲۵ – النهایه فی مجرّد الفقه والفتاوی، لشیخ الطائفه أبی جعفر محمّد بن الحسن بن علیّ بن الحسن الطوسی (۳۸۵–۴۶۰) دار الکتاب العربی، بیروت، الطبعه الاُولی، ۱۳۹۰ ه.

۱۲۶ – النوادر، لأبی جعفر أحمد بن محمّد بن عیسی بن عبد اللّه بن سعد بن مالک بن الأحوصی الأشعری القمّی (من أعلام القرن الثالث) مؤسّسه الإمام المهدی علیه السلام، قم، الطبعه الاُولی، ۱۴۰۸ ه.

۱۲۷ - نیل الأوطار من أحادیث سیّد الأخیار، لمحمّد بن علیّ بن محمّد بن عبد اللّه الشوکانی الصنعانی (۱۱۷۲-۱۲۵۰)، دار الکتب العلمیّه، بیروت.

۱۲۸ - وسائل الشیعه (تفصیل وسائل الشیعه إلی تحصیل مسائل الشریعه)، للشیخ محمّد بن الحسن بن علیّ محمّد بن الحسین، المعروف ب «الحرّ العاملی» (۱۰۳۳-۱۱۰۴)، مؤسّسه آل البیت علیهم السلام لإحیاء التراث، قم، الطبعه الثانیه، ۱۴۲۴ ه..

۱۲۹ - الوسیله إلی نیل الفضیله، لأبی جعفر عماد الدین محمّد بن علیّ الطوسی، المعروف ب «إبن حمزه» (من أعلام القرن السادس)، مکتبه آیه اللّه المرعشی النجفی، قم، الطبعه الأُولی، ۱۴۰۸ ه.

فهرس المواضيع

بعض النكات المهمّه فى القاعده (القرعه) ٧

الأولى: حقيقه القاعده وأنّها شرعيّه تأسيسيّه أو عقلائيّه امضائيّه ٧

الثانيه: موارد جريان القاعده اجمالاً ٧

الثالثه: هل تخرج القرعه عن كونها من القواعد بسبب التخصيصات الكثيره ٨

الرابعه: هل القرعه من الأمارات أو الاُصول؟ ٩

الخامسه: هل يمكن تشخيص معانى الألفاظ بالقرعه؟ ٩

السادسه: هل هى عزيمه أو رخصته؟ ٩

السابعه: هل هى مختصّه بما إذا كان الواقع معيّنا ويكون الاشتباه بحسب الظاهر، أو تجرى فيما إذا كان الواقع أيضاً غير معيّناً؟ ٩

الثامنه: هل تختصّ اجرائها بالإمام عليه السلام أم لا؟ ٩

بعض موارد جريان القاعده (القرعه) ٩

١ – الخنثى المشكل من جهه جواز تغسيله بيد الرجل أو المرئه ١٠

٢ – لو اجتمع ميّت و جنب و محدث ويكون الماء كافياً لأحدهم ١١

٣ – فى مسأله القبله عند سيد ابن طاوس ١١

۴ – جریان القرعه فی الأحکام الشرعیّه عند بعض وعدم جریانها عند بعض ۱۳

۵ – جریان القرعه عند التشاحّ فی الأذان ۱۴

۶ – جریان القرعه فی ردّ مال المقامره إلی صاحبها لو لم یکن معیّناً ۱۴

۷ – جریان القرعه عند مزاحمه حقّ استمتاع الزوج والمستأجر للإرضاع ۱۵

معنی القرعه لغه ۱۷

أدلّه القرعه: ۱۷

الدلیل الأوّل: الکتاب ۱۸

الآیه الُاولی: قوله تعالی «وإنّ یونس لمن المرسلین... یوم یبعثون» ۱۸

المراد من الإباق بالنسبه إلی یونس علیه السلام ۱۸

المنجی الحقیقی لیونس علیه السلام ۱۹

توضیح الآیه لغه وشأناً وتأریخاً ۲۰

تقریر الاستدلال بالآیه ۲۳

الإشکالات الثلاثه علی الاستدلال بالآیه ۲۴

هل یصحّ التمسک بالقرعه فیما کان نظیراً لمورد الآیه؟ ۲۴

هل القرعه فی مورد الآیه مختصّ بما إذا کان المجهول معیّناً واقعاً ومجهولاً ظاهراً؟ ۲۵

الروایات التی استدلّ فیها بالآیه ۲۶

الآیه الثانیه: قوله تعالی «وما کنت لدیهم إذ یلقون مریم» ۲۸

تقریر الاستدلال بالآیه ۲۸

الروایه التی استدل فیها بالآیه ۳۰

أفضلیّه الصدّیقه الطاهره علی مریم بنت عمران علیهما السلام ۳۰

دلیل الثانی: السنه ۳۲

ص:۱۳۰

وهی ثلاثه أقسام ۳۲

القسم الأوّل: الروایات العامّه التی تدلّ علی القرعه بنحو العموم ۳۲

الروایه الأُولی: روایه محمّد بن حکیم ۳۲

هل ورد فی هذه الروایات تعبیر «أمر مشکل أو مشتبه» أو التعبیر منحصر ب «المجهول»؟ ۳۴

عبارات الاصحاب المشتمله علی تعبیر «أمر مشکل أو مشتبه» ۳۴

توجیه اشتمال عبارات الاصحاب علی تعبیر «أمر مشکل أو مشتبه» مع عدم کون هذا التعبیر فی الروایات ۳۷

الروایه الثانیه: مرسله عاصم بن حمید ۳۸

الروایه الثالثه: روایه زراره ۳۹

الروایه الرابعه: صحیحه سیابه و إبراهیم بن عمر ۴۱

الروایه الخامسه: مرسله ثعلبه ۴۳

الروایه السادسه: روایه عباس بن هلال ۴۵

الروایه السابعه: صحیحه منصور بن حازم ۴۶

الروایه الثامنه: روایه فی دعائم الإسلام ۴۷

الروایه التاسعه: روایه عبد الرحیم ۴۷

الروایه العاشره: روایه أبی بصیر ۴۸

القسم الثانی: الروایات العامه بالنسبه إلی باب خاص، کالقضاء. وهی: ۵۰

۱ – صحیحه داود بن سرحان ۵۰

۲ – صحیحه الحلبی ۵۰

۳ – صحیحه البصری ۵۱

القسم الثالث: الروایات الخاصّه، وهی تنقسم إلی عناوین ۵۲

العنوان الاوّل: ما ورد فی تعارض الشهود فی أمرأه، وفی مقدار الودیعه، وفی الدابّه ۵۲

العنوان الثانی: ما ورد فی الوصیّه بعتق بعض المماليک أو ثلثهم ۵۴

العنوان الثالث: فیما إذا وقع العبد والحرّ والمشرک أو المسلم والیهودی والنصرانی علی امرأه فی طهر واحدٍ ۵۷

العنوان الرابع: فیما کان الولد مشتبهاً بین الحرّ والعبد ۶۲

العنوان الخامس: فیما ورد فی الغنم الموطوءه ۶۳

فقه الروایه، وأنّ موردها الشبهه المحصوره أو غیر المحصوره ۶۶

العنوان السادس: ما ورد فی الخنثی المشکل ۶۹

العنوان السابع: ما ورد فی عتق المملوک ۷۱

العنوان الثامن: ما ورد فی مال أتی أمیر المؤمنین من إصفهان ۷۱

العنوان التاسع: ما ورد فی مساهمه رسول اللّه صلی الله علیه و آله قریشاً فی بناء البیت ۷۰

العنوان العاشر: ما ورد فی استعلام موسی علیه السلام النمّام بالقرعه بتعلیم من اللّه تعالی ۷۲

العنوان الحادی عشر: ما ورد فی اقتراعه صلی الله علیه و آله بین أهل الصّفه للبعث إلی غزوه السلاسل ۷۲

العنوان الثانی عشر: ما ورد فی فقه المنسوب إلی الرضا علیه السلام فی باب الإشهاد ۷۲

العنوان الثالث عشر: ما روی فی أن رجلاً من الأنصار أعتق ستّه عبید فی مرض موته ۷۳

الدلیل الثالث: الاجماع ۷۳

أمّا الاجماع المنقول ۷۳

وأما الاجماع المحصّل ٧٥

الدليل الرابع: سيره العقلاء ٧٦

الدليل الخامس: العقل ٧٧

معنى اختلال النظام ٧٨

الدليل السادس: السيره المتشرّعه ٧٨

تنبيهات: ٨٠

الأوّل: فى محل جريان القرعه ومواردها ٨٠

كلام المحقق العراقى ٨٠

افتراق العناوين الخمسه: المشكل، الملتبس، المشتبه، المجهول والمعضل ٨١

عدم جريان أدلّه القرعه فى الشبهات الحكميه ٨٢

تقسيم الشبهات الموضوعيّه المقرونه بالعلم الاجمالى إلى حقوق اللّه وحقوق الناس ٨٣

مانعيّه العلم الاجمالى عن جريان القرعه فى موارد حقوق اللّه ٨٣

تشخيص موارد القرعه عن موارد التخيير وقاعده العدل والإنصاف ٨٥

كلام المحقق النائينى فى ذلك التشخيص ٨٥

الملاحظات الوارده على المحقق العراقى ٨٦

كلام صاحب العناوين ٨٨

اتّحاد العناوين الخمسه معنى ٨٨

عموميّه أدلّه القرعه وخروج الأصول عمليّه عنها تخصيصاً أو تخصصاً ٨٨

كون القرعه آخر طريق لحلّ الاشكال ٨٩

عدم جريان القرعه فى الشبهات الحكميّه ٨٩

عدم جریان القرعه فی الشبهات الموضوعیّه المستبطه ۹۰

ص:۱۳۳

عدم جريان القرعه فى قسمين من الشبهات الموضوعيّه الصرفه وجريانها فى قسم واحد منها ۹۱

الإيرادات والنقوص الوارده على صاحب العناوين ۹۳

ذكر موارد من الشبهات الحكميّه التى حكموا بجريان القرعه فيها ۹۶

۱ – فيما لو اجتمع ميّت ومحدث وجنب ولم يكن الماء صالحاً إلّا لأحدهم ۹۶

۲ – اذ كان الشخص متيمّما عن الغسل والوضوء ثم وجد ماءً صالحاً لأحدهما ۹۸

۳ – لو نذر شخص بأن يتصدّق بالمال الزكوى إذا بلغ حدّ النصاب ۹۹

كلام السيد الإمام الخمينى قدس سره ۹۹

بطلان تضعيف عمومات القرعه بكثره التخصيص، وكون القرعه مختصّه بباب القضاء ۹۹

كلام السيّد المحقّق الداماد ۱۰۲

الملاحظات الوارده على السيّد الإمام الخمينى والسيّد الداماد ۱۰۳

مختار المؤلّف وموافقته للمحقّق البجنوردى فى موارد إجراء القرعه ۱۰۶

التنبيه الثانى: أنّ القرعه من الأمارات أو الأُصول؟ ۱۰۷

أدلّه أماريّه القرعه ۱۰۷

أدلّه كون القرعه من الأصول وردّها ۱۰۹

تعريف مركز

بسم الله الرحمن الرحيم

هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ

الزمر: ۹

المقدمة:

تأسّس مركز القائمية للدراسات الكمبيوترية في أصفهان بإشراف آية الله الحاج السيد حسن فقيه الإمامي عام ۱۴۲۶ الهجرى في المجالات الدينية والثقافية والعلمية معتمداً على النشاطات الخالصة والدؤوبة لجمع من الإخصائيين والمثقفين في الجامعات والحوزات العلمية.

إجراءات المؤسسة:

نظراً لقلة المراكز القائمة بتوفير المصادر في العلوم الإسلامية وتبعثرها في أنحاء البلاد وصعوبة الحصول على مصادرها أحياناً، تهدف مؤسسة القائمية للدراسات الكمبيوترية في أصفهان إلى التوفير الأسهل والأسرع للمعلومات ووصولها إلى الباحثين في العلوم الإسلامية وتقدم المؤسسة مجاناً مجموعة الكترونية من الكتب والمقالات العلمية والدراسات المفيدة وهي منظمة في برامج إلكترونية وجاهزة في مختلف اللغات عرضاً للباحثين والمثقفين والراغبين فيها.

وتحاول المؤسسة تقديم الخدمة معتمدة على النظرة العلمية البحتة البعيدة من التعصبات الشخصية والاجتماعية والسياسية والقومية وعلى أساس خطة تنوى تنظيم الأعمال والمنشورات الصادرة من جميع مراكز الشيعة.

الأهداف:

نشر الثقافة الإسلامية وتعاليم القرآن وآل بيت النبيّ عليهم السلام

تحفيز الناس خصوصا الشباب على دراسة أدقّ في المسائل الدينية

تنزيل البرامج المفيدة في الهواتف والحاسوبات واللابتوب

الخدمة للباحثين والمحققين في الحوازت العلمية والجامعات

توسيع عام لفكرة المطالعة

تهميد الأرضية لتحريض المنشورات والكتّاب على تقديم آثارهم لتنظيمها في ملفات الكترونية

السياسات:

مراعاة القوانين والعمل حسب المعايير القانونية

إنشاء العلاقات المترابطة مع المراكز المرتبطة

الاجتنباب عن الروتينية وتكرار المحاولات السابقة

العرض العلمي البحت للمصادر والمعلومات

الالتزام بذكر المصادر والمآخذ فى نشر المعلومات

من الواضح أن يتحمل المؤلف مسؤولية العمل.

نشاطات المؤسسة:

طبع الكتب والملزمات والدوريات

إقامة المسابقات فى مطالعة الكتب

إقامة المعارض الالكترونية: المعارض الثلاثية الأبعاد، أفلام بانوراما فى الأمكنة الدينية والسياحية

إنتاج الأفلام الكرتونية والألعاب الكمبيوترية

افتتاح موقع القائمية الانترنتى بعنوان : www.ghaemiyeh.com

إنتاج الأفلام الثقافية وأقراص المحاضرات و...

الإطلاق والدعم العلمى لنظام استلام الأسئلة والاستفسارات الدينية والأخلاقية والاعتقادية والردّ عليها

تصميم الأجهزة الخاصة بالمحاسبة، الجوال، بلوتوث Bluetooth، ويب كيوسك kiosk، الرسالة القصيرة ((sms

إقامة الدورات التعليمية الالكترونية لعموم الناس

إقامة الدورات الالكترونية لتدريب المعلمين

إنتاج آلاف برامج فى البحث والدراسة وتطبيقها فى أنواع من اللابتوب والحاسوب والهاتف ويمكن تحميلها على ٨ أنظمة؛

١.JAVA

٢.ANDROID

٣.EPUB

٤.CHM

٥.PDF

٦.HTML

٧.CHM

٨.GHB

إعداد ۴ الأسواق الإلكترونية للكتاب على موقع القائمية ويمكن تحميلها على الأنظمة التالية

١.ANDROID

٢.IOS

٣.WINDOWS PHONE

٤.WINDOWS

وتقدّم مجاناً فى الموقع بثلاث اللغات منها العربية والانجليزية والفارسية

الكلمة الأخيرة

نتقدم بكلمة الشكر والتقدير إلى مكاتب مراجع التقليد منظمات والمراكز، المنشورات، المؤسسات، الكتّاب وكل من قدّم لنا المساعدة فی تحقيق أهدافنا وعرض المعلومات علينا.

عنوان المكتب المركزی

أصفهان، شارع عبد الرزاق، سوق حاج محمد جعفر آباده ای، زقاق الشهيد محمد حسن التوكلی، الرقم ۱۲۹، الطبقة الأولی.

عنوان الموقع : : www.ghbook.ir

البريد الالكترونی : Info@ghbook.ir

هاتف المكتب المركزی ۰۳۱۳۴۴۹۰۱۲۵

هاتف المكتب فی طهران ۸۸۳۱۸۷۲۲ ـ ۰۲۱

قسم البيع ۰۹۱۳۲۰۰۰۱۰۹شؤون المستخدمين ۰۹۱۳۲۰۰۰۱۰۹.

مركز القائمية للبحوث والتحريات الكمبيوترية
اصبهان
www
للحصول على المكتبات الخاصه الاخرى
ارجعوا الى عنوان المـركز من فضلـكم
www.Ghaemiyeh.com
www.Ghaemiyeh.net
www.Ghaemiyeh.org
www.Ghaemiyeh.ir
و للايصاءِ من فضلكم
۰۹۱۳ ۲۰۰۰ ۱۰۹